فقال ثم توقف [illegible]

[illegible]

[illegible]

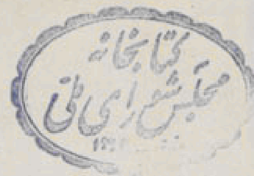
وحصل الاتمام [illegible]

فقال المحقق الدوانی ثبوت شیء لشیء مستلزم لثبوت المثبت له

ان اراد بهذا الثبوت الثابت فالاستلزام غیر مسلم لتقدم

ثبوت المثبت له علی الثابت بخلاف العرضیة قاله السبزواری

ومحصل الکلام ان [illegible] عد [illegible] البسیطة



هذا
حاشية
به نستعين بعماد بن مير العالمين
رب يسر ولا تعسر سهل علينا يا رب

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله ورتبته اه اعلم ان من داب المصنفين ان يشيروا
في اوائل تصانيفهم الى اجزائها اجمالا ليكون الشارع فيها
على بصيرة فلهذا قال المصنف ورتبته على مقدمة اه وهو
عطف على قوله وسميته فيكون ضميره ايضا راجعا الى الكتاب
وما ذكره الشارح من ان الرسالة مرتبة ليس بيان لمرجع الضمير
بل تحصيل الكلام فاندفع ما توهم من ظاهر كلام الشارح من ان
الضمير راجع الى الرسالة تبادر الكتاب في الظرف متعلق
بالفعل المذكور باعتبار تضمنه معنى الاشتمال فيندفع ما يتوهم ان
يكون مستقرا لا لغوا لئلا يلزم اشتمال الشيء على نفسه لان
المشتمل هو الكتاب الشامل لكل واحد من الخمسة لشمول
الكل لاجزائه فالشامل هو المجموع والمشمول كل واحد
منها لا لغوا ضمير قوله لا يرجع الى المصنف لان ما سواه
من الضمائر المذكورة يرجع الى الشارح ولا الى الشارع

لان ما ذكره

لان ما ذكره من رتبته على مقدمة وثلث مقالات ليس
كلام الشارح بل من المتن لانا نقول رتبته على مقدمة
من حيث يتلفظ به الشارح غيرها يتلفظ به المصنف
فيكون الضمير راجعا الى الشارح وبما ذكر فاندفع ما
قيل على قوله هكذا وجد عبارة المتن من ان المذكور بعينه
بعينه هو عبارة المتن فلا حاجة للتشبيه فافهم **قوله**
والصواب ان لفظ ثلث اه **اقول** حاصله انه
لا فصل فيما بعد كون المقالات ثلث علم انه لم يعلم
من السابق او التفصيل توضيح المجمل ان قيد لم حكم بز
يادة الاول دون الثاني مع ان التكرار به تحقيق اجيب
عنه بوجوه الاول اتفاق النسخ في الثاني واختلاف
النسخ في الاول والثاني كونها قصدية في الاول وعدمه
في الثاني والثالث ان الاول مقام الاجمال والثاني
مقام التفصيل **اقول** ان الوجوه المذكورة باسرها
لا تدل على القطع بزيادته على ما يدل عليه قوله والصواب

فالصواب ان يقال لو كان الثاني زائدا لوجب على المصنف
ان يقول اما المقالات فاولها في المفردات والثانية
في القضايا والثالثة في القياس ولم يقل كذلك بل
قال واما المقالات فثلث المقالة الاولى في المفردات
وبعد تمام مباحث المقالة الاولى قال المقالة الثانية
من غير عطف ومحصله انه لو كان في الثاني زائدا لوجب
ان يقال فاولهما من غير ذكر المقالة فلابد الفاء من العطف
في الثانية والثالثة من غير ذكر المقالة فتامل **قال**
الشارح اما المقدمة ففي ماهية المنطق اه **اقول**
اي المقدمة في بيان ماهية المنطق لتصور الماهية و
في بيان الحاجة اليه لحصول التصديق بغايته وفي بيان
موضوعه لحصول التصديق بموضوعية موضوعه ان قيل اذا
قيد الباب الفلاني في كذا فمعناه انه لا يبحث فيه الا
عن هذا ولا يبحث عن هذا الا فيه وذلك لان المقصود
من الابواب والفصول تميز اجزاء الكتاب فكيف

يصح قوله اما المقدمة ففي ماهية المنطق وبيان الحاجة
اليه وموضوعه وهو يبحث ايضا فيها عن تقديم مباحث
التصور على مباحث التصديق قلنا لما كان معظم المباحث
المقدمة في هذه الامور الثلثة قال المقدمة ففي ماهية المنطق
اه وانما قدم بيان الماهية في الذكر لان بيان الحاجة
الى الشيء انما يتحقق بعد تصوره لكن لما كان بيان
الحاجة بمنساق الى بيان الماهية قدم في البيان
ولم يذكر لفظ البيان في الماهية قبل لانه ما بيّنها في ضمن
بيان الحاجة وقيل لان البيان شايع في التصديقات
وقيل بيان الحاجة عبارة عما يثبت به ان الناس
يحتاج الى المنطق فالبيان مقدر في الكل فحاصل كلامه
ان المقدمة في بيان ماهية المنطق وبيان مقدمات
الاحتياج وبيان موضوعه فافهم **قوله** وقد تطبق
المفرد **اقول** اشارة الى جواب اعتراض
مبني على المقدمة السابقة من انه اذا قيد الباب الفلاني

في كذا معناه انه لا يبحث فيه الا عن هذا ولا يبحث عن هذا الا فيه
وهو ان قولك فاد ليهما في المفردات لا يصح اذ يبحث فيه عن
المركبات ايضا وهي المعرفات لا يقال لما كان معظم المباحث
مقصودا بالذات وغيره ليس مقصودا بالذات عن ذلك الباب
كما ذكرنا في المقدمة وما نحن فيه ليس كذلك فان مباحث
المركبات ايضا مقصودة بالذات في المقالة الاولى فانا نقول
قوله غير الواحد انما فسر ما يقابل المثنى والمجموع بقوله اعني
الواحد تنبيها على ان ما يقابلهما ليس اعم من الواحد ومن
المركبات **قوله** وسيأتي في مباحث الالفاظ ولم يقل
هذا مفرد اي ليس بمركب كما قال يقال هذا مفرد اي ليس بمضاف
لانه لو قال كذلك لتوهم ان المفرد في مقابلة مطلق المركب
الشامل لما له جزء ولما يدل جزؤه على جزء معناه **قوله** والاول ليس
على ذلك اشارة الى القرينة الدالة ان المراد بهذا اللفظ
المشترك هو هذا المعنى من معانيه المذكورة وههنا سؤال مشهور
وهو ان ذكر المفرد في مقابلة القضية لا يدل على ان المراد بالمفرد

هنا هو المعنى الاخير

المراد

هنا هو المعنى الاخير فان الحجة اعم من القضية قيل ان ذكر المفرد في
مقابلة القضية ويدل على ان المراد بالمفرد ما ليس بقضية لكن لما كان هذا المعنى
مجازا والاصل في الاطلاق الحقيقة والمعنى الاخير اقرب المعاني
الحقيقية اليه حكم بانه في مقابلة الحجة ولا يخفى ما فيه من التكلف البارد ولان
قيل لو كان المراد ما ليس بحجة يخرج الانشائية عن مباحثه قيل خروجه لا
يضر فان البحث عن المفردات الموصلة والانشائية غير موصل
لان الموصل البعيد هو الكليات الخمس والموصل القريب هو
المركبات منها **قوله** اراد بها المركبات التامة هذا جواب
عن سؤال مقدر وهو انه اذا كان المقالة الثانية في المركبات
فلا بد ان لا يبحث الا في تلك المقالة وقد يبحث في المقالة
الاولى عن المركبات وهي المعرفات **قوله** على ما ذكرنا
من ان المفرد في مقابلة الحجة يعني لما علم ان المراد بالمفرد
هنا ما يقابل الحجة علم ان المركب المركب الذي يقابله
هو المركب التام فان ما عداه من المركبات لا يصح ان
يكون قسيما له لان ما عداه داخل في المفرد بهذا المعنى

قوله فلا اشكال في كلام الشارح ايضا اي كما لا اشكال
في كلام المص الشارح حيث قال او عن المركبات وهو المقالة الثانية
او نقول كما لا اشكال في المفردات الواقعة في المتن على ما وجهنا
لا اشكال في المركبات الواقعة في الشرح على ما ذكرنا لا يقال
اعترض عليه فان ولها في المفردات هو كلام الشارح ايضا
يصح التوجيه الثاني لانا نقول ما ذكره الشارح قدس سره ههنا
من ان المقدمة في كذا هو كلام المص حقيقة فانه ذكر في اول
مباحث المقدمة اما المقدمة ففيها بحثان الاول في كذا
و في اول مباحث المفردات الا المقالة الاولى في المفردات
و في اول مباحث القضايا المقالة الثانية في القضايا وكذا
في اول مباحث الآخر **فاعلم** فالك ان قيد قوله او
عن المركبات متأخر في الشرح عن قوله لان ما يجب آه فلم
قيل انما قدم لمناسبة بينه وبين سابقه فيما ورد عليه وفيما
دفع به ولا يبعد ان يقال قوله او عن المركبات ليس ابتداء
الكلام بل تتمة للقول الاول فكان قائلا يقول ان الاشكال

ينبدفع عن المفردات الواقعة في الشرح فانها في مقابلة المركبات
فقال قوله او عن المركبات اراد انه معنى قوله فلا اشكال
الخ انه كما لا اشكال في المفردات الواقعة في المتن لا اشكال
ل في المفردات الواقعة في الشرح **قال الشارح**
اما الخاتمة ففي مواد الاقيسة لا يقال القضايا مواد الاقيسة
فيكون البحث عنها بحثا عن المواد ايضا فلا وجه للتخصيص البحث
عن المواد بالخاتمة لانا نقول البحث عن المواد هو ان
يبين ان مادة كل قياس اي شيء هو وان كل قياس
من اي نوع يتركب ولا شك ان البحث عن القضايا ليس
من هذه الحيثية وان كانت من مواد الاقيسة فتامل

قوله فيرد عليه ان ما يجب ان يعلم في المنطق آه
اقول قال بعض الافاضل يرد السؤال انما يتوجه على تقدير
ان يكون قوله في المنطق متعلقا بقوله يعلم اما اذا جعل متعلقا
بقوله يجب فلا قوله لان ما هو خارج عنه لا يعلم فيه قطعا
ان قيد اللازم ان يقول لان ما هو خارج عنه لا يجب ان

ان يعلم فيه قلت ان قوله قطعا اما ان يكون قيد المنفي او
قيد النفي وعلى التقديرين يحصل منه ان ما هو خارج عنه
لا يجب ان يعلم فيه اما اذا كان قيد المنفي فلان معناه
لان ما هو خارج عنه لا يعلم فيه على سبيل القطع ولم يجب
واما اذا كان قيد النفي فلان مفهومه ان ما هو
خارج عنه لا يعلم بوجه من الوجوه واذا لم يعلم فيه اصلا فلا يجب
ان يعلم فيه **اقول** يمكن ان يقال الموجب للجزئية
ظرفية المنطق للعلم ليس للوجوب فقط في تحقق الجزئية
حتى لو قيل لان ما يعلم فيه لورود الاشكال فتوكد لبين لقضائه
بل للتنبيه على ذلك لائق ان بعض قواعد المنطق منها
يعلم في فن آخر ولم يكن جزءه لانا نقول لا نسلم انه علم فيه
بل ذكر في كتاب ذلك الفن لمناسبة والمراد بالوجوب
ههنا اللائق الجدير كما صرح به قدس سره في شرح المواقف
حيث قال والمراد بالوجوب ههنا ليس الوجوب العقلي
بل الوجوب العرفي **قوله** فيكون الشروع في المنطق

موقوفا على

موقوف على الشروع في المقدمة لانه لما كان موقوفا على المقدمة
اي العلم بالمقدمة والعلم بالمقدمة موقوف على الشروع في المقدمة
فيلزم ان يكون الشروع في المقدمة موقوفا على الشروع في المقدمة
لان الموقوف على الموقوف على الشيء موقوف على ذلك الشيء
فيلزم ان يكون الشروع في المقدمة موقوفا على المقدمة اي
العلم بالمقدمة بواسطة ذلك يتوقف على الشروع في المقدمة
وبهذا يظهر لزوم الدور وان لم يصرح به ههنا **قوله**
فنقول اه قيل لو عكس الترتيب المذكور يلزم محذور وهو توقف
الشروع في المنطق على نفسه واجيب عنه بمنع استحالة اللازم
لجواز توقف الشروع في جزء على الشروع في جزء آخر وفيه نظر
فانا اذا قلنا الشروع في المنطق موقوف على الشروع في المقدمة
معناه ان الشروع في كل جزء من اجزائه موقوف على المقدمة
واذا كان المقدمة جزءا منه يكون الشروع في ذلك الجزء
ايضا موقوفا على الشروع فيه وهو محال **قال الشارح**
فان كان الاول فهو المقدمة المقصود من هذا الكلام بيان

اختصار الكتاب الذي هو الالفاظ المسوقة لبيان المختصر الكتاب
ومحصله ان الامور التي يجب معرفتها خمسة فيكون اجزاء
خمسة فاحد اجزاء ما يجب ان يعلم في الكتاب هو ما يتوقف
عليه الشروع واحد اجزاء الكتاب المقدمة واحد اجزاء
ما يجب علمه في الكتاب مفردات يظهر فيها حجة
الايصال واحد اجزاء الكتاب المقالة الاولى وهي في
القياس وما يتوقف عليه الشروع ليس بمقدمة هي الفاظ
يكون جزء منه فلا بد من التأويل في قوله فهو المقدمة ويمكن
ان يقال معناه فالمقدمة في بيانه وكذا القول في المقالة
والخاتمة **قوله** فاندفع المحذور ان معاد بها مخالفة
القياس القوم وتوقف الشروع في المقدمة على الشروع
فيها اما الاول فلانهم لم يتفقوا على ان مقدمة العلم خارجة
عن كتاب ذلك العلم واما الثاني فلانا نمنع العرف
ونقول لا نم ان الشروع في مقدمة المنطق شروع في
المنطق بل شروع في كتابه **قوله** واما الكبرى فلان

يجب ان يعلم

ما يجب ان يعلم اه فلخص كلام الشارح ان كل كتاب في هذا
الفن يجب ان يعلم فيه هذه الاشياء الخمسة وكلما يجب
ان يعلم فيه هذه الاشياء الخمسة يليق به ان يترتب
عليها فكل كتاب في هذا الفن يليق به ان يترتب عليها
قوله واجيب بان المقصود من الخاتمة اه قيل ان
اريد بالمقصود مقصود الفن فسلم لكن المحصور هو الكتاب
لا الفن فلا يندفع الاشكال واجيب عنه بانا نريد بالمقصود
مقصود الكتاب ولما كانت اجزاء العلوم غير المقصودة
من الفن فلها نقصان في مقصودية الكتاب فلا محذور في
خروجها عن الحصر فلئن قيل المقدمة ايضا غير مقصودة
من الفن فلها نقصان في مقصودية الكتاب فلا محذور
في خروجها ايضا عن الحصر فلم تعرض لها ولم تعرض
لاجزاء العلوم فالجواب ان المقدمة وان كانت كذلك
الا ان لها جهة اخرى توجب التعرض اليها وهي انها يتوقف
الشروع في الفن عليها وما قيل من ان المادة اعم من ان اراد

مظن

الآتية ومواد العلوم فهو فاسد وتوهم بالكلية نشأ
من عدم التأمل في كلام الشارح فان كلامه مناد بنفياده
فان ما يبحث فيه عن المركبات المقصودة بالذات من حيث
المادة وهي الخاتمة وبحث من اجزاء العلوم ليس يبحث عن المركبات
المقصودة بالذات التي هي الحجة من حيث المادة **قوله**
واما اجزاء العلوم فانما ذكرت فيها تبعا يعني ان اجزاء العلوم ثلثة
مسئلة واحدة وغيره واحد من فن من الفنون لكن لها مناسبة في
المنطق فانه كان المنطق لها مناسبة اما سائر الفنون باعتبار
جريان الحكاية فيها كذلك لتلك المسئلة مناسبة اليها من
حيث ان اجزاء كل علم ثلثة وانما ذكرت في الخاتمة
لمناسبة من بين مسائل الخاتمة وبين تلك المسئلة
فان مسائل الخاتمة تتعلق باجزاء الاقيسة وتلك المسئلة
متعلقة باجزاء العلوم **قال الشارح** والمراد
بالمقدمة ههنا قيل قد علم في دليل الحصر تعريف
المقدمة فلا حاجة الى تعريفها ثانيا واجيب بانه

بوجوه الاول انه في الاول غير مقصود والثاني مقصود والثاني
ان في الثاني فائدة زائدة وهي الاشارة بقوله ههنا على
تعدد معنى المقدمة والثالث انه تمهيد وجه التوقف على
الامور الثلثة فان بعد الفراغ من الدليل فيه نوع تقرب الى
بيان وجه التوقف ان قيل لا شك ان المقدمة اريد
بها مقدمة الكتاب التي هي جزء الكتاب الذي هو الفاظ
فلا يراد بها ما يتوقف عليه الشروع بل طائفة من الكلام
يرتبط بمعانيها المقصود سواء توقف الشروع على تلك
المعاني اولا فنقول معنى كلامه ما يتوقف على معانيها
الشروع فالمقدمة ههنا اخص من مقدمة الكتاب وانما
فسر الاخص لان غرضه بيان ما جزء من هذا الكتاب وبهذا
الجواب ايضا يندفع استدراك تعريف المقدمة
وربما يفهم مما ذكرنا من ان المقدمة التي جزء الكتاب هي
الالفاظ والعبارات المسوقة لبيان الامور الثلثة
المذكورة هي معانيها يندفع اشكال ظرفية الشيء

نفسه ولا يبعد ان يقال ايضا قد حققوا ان اطلاق المقدمة
على الطائفة المذكورة من الالفاظ بالتجوز وعلى المعاني التي
يتوقف عليه الشروع بالحقيقة فالشارح قدس سره اعرض
عن معناه المجازي وتعرض بها لمعناه الحقيقي تقريبا
الى الشروع في وجه التوقف على كل من الامور الثلثة
قوله اما على تصور العلم ان قيل الظاهر ان يقال
اما على ماهية العلم لان المصنف قال المقدمة في ماهية المنطق
وبيان الحاجة اليه وموضوعه قلنا المقصود من بيان
الماهية تصور العلم فالشارح قدس سره بين وجه
التوقف على ما هو المقصود تعليما ح ان يقال العلم
قوله اما على بيان الحاجة واما على تصديق بالغاية
وبما ذكرنا يندفع ما قيل لا شك ان بيان الحاجة
والتصديق بالغاية امر آخر فلا وجه لقوله لانه
لولم يعلم غاية العلم والغرض منه اه في بيان وجه
التوقف على بيان وتوضيحه ان يقال ما يتوقف

عليه الشروع

عليه الشروع حقيقة هو التصديق واما ذكر بيان الحاجة
فانما هو لتحصيل التصديق بالغاية فانه لا بد من تحصيل بيان الحاجة
لتحصيل كلامه اما على بيان الحاجة المقصود منه التصديق
بالغاية فلانه لولم يعلم اه فاعلم ذلك قال
الشارح فلان الشارع [illegible] ان يقال فهو
قوله اذ جهة الصعبة على الفضلاء العطف
خير تكلف فيه وجعله بمعنى بل والحق ان مقصوده
ويرانه انما قال ههنا لان المقدمة كما عرفت جزء و
لك المعنى قد اختلف فيه قيل هو قضية جعلت جزء
قياس وقيل قضية جعلت جزء حجة قال الشارح
لامتناع توجه النفس نحو المجهول المطلق قد يقال هذا
مصادرة على المطلوب فان توجه النفس الطلب فلكن
محصل الكلام ان طلب المجهول المطلق ممتنع لامتناع
طلب المجهول المطلق والتحقيق ان التوجه اعم وجودا
من الطلب فان معنى الطلب في ذهن المتعلم الذي عنده

فيتحقق التوجه من غير الطلب فان قيل توجه العقل الى الشيء
يتوقف على العلم به لما ذكر والعلم بالشيء موقوف على التوجه
فيلزم الدور قلنا لا نسلم ان العلم بالشيء موقوف على
التوجه فانه قد يحصل دفعة بمبادئ قريبة ويحصل هنا العلم
بالشيء وذلك الشيء لا يكون متوجها اليه تامل
قال الشارح وفيه نظر لان قوله الشروع في العلم يتوقف
على تصوره اي التصور بوجه ما فسلم اه الظاهر ان
المراد بنفي التصور الذي وقع في المدعى وحاصله انه اريد
به التصور بوجه ما فالملازمة المذكورة في الدليل مسلمة
لكن لا يتم التقريب اذ المدعى هو التوقف على التصور
بالرسم لا يقال اذا كان مراد المستدل التصور بالوجه
فيكون مدعاه ذلك فيتم التقريب لان دليله على
وجه يوصل الى المطلوب وهو التصور بوجه ما لانا نقول ان
معنى كلام الشارح ان المص ذكر التصور برسمه في المقدمة
فيكون المدعى الذي يستدل الدليل عليه في هذا المقام هو التوقف

هو التوقف على التصور برسمه فلا بد من الدليل الدال على التوقف
على التصور برسمه فان ذكر ههنا دليل يدل على التوقف على
التصور بوجه ما لا يكون واردا على المدعى ولو قيل التردد في
التصور الذي وقع في الدليل حيث قال فلان الشارع
لو لم يتصور ذلك العلم لم يتجه السؤال فان محصل الكلام
حينئذ هو انه ان اريد بالتصور في قوله لو لم يتصور ذلك
العلم لكان طالبا للمجهول المطلق التصور بوجه ما فالملا
زمة مسلمة لكن لا يتم التقريب اذ المدعى التوقف
على التصور برسمه الا ان قوله لان الشروع في العلم يتوقف
على تصوره برسمه بصيرة يابى عن ذلك فافهم **قوله**
والمراد بمفتتح الكلام الخ اشارة الى دفع اعتراض
هو انه ليس في مفتتح الكلام ايراد رسم العلم بل مفتتح
الكلام تقسيم العلم **قوله** واجاب عنه بعضهم الخ
قال بعض الفضلاء تصوره برسمه يحصل بالكسب وهو
يقتضي ان يكون المطلوب مشعورا به فلا بد قبل تصوره

الرسم من ان يكون متصورا بالوجه ما وذلك كاف في الغرض
ويمكن ان يجاب بان التصور الرسمي قد يحصل للشارع
بلا اكتساب بان يلقي المعلم اليه تعريف العلم فيحصل له تلك
تصوره رسمي مع انه لم يكن قبل ذلك معلوما بوجه آخر
قوله ويكون غيره مستلزما لذلك الوجه لا يقدح
في اختياره جواب عن سؤال مقدر وهو انه لا يستلزم هذا الرسم
التصور المطلوب يستلزم على واحد من الرسوم المخصوصة فلم
اختار ههنا هذا الرسم **قال الشارح** وان اراد به التصور
برسمه حاصله ان اراد التصور برسمه فالملازمة ممنوعة
وانما يثبت الملازمة لو كان عدم التصور برسمه مستلزما
لعدم التصور بوجه ما وهذه الملازمة ايضا ممنوعة قول الشارح
وهو ممنوعة معناه عدم كونه متصورا بالوجه على تقدير عدم
كونه متصورا بالرسم ممنوع **واعلم** ان المراد
بالوجه في الترديد ما هو شامل للرسم لا ما يقابله كما توهمه
بعض الناس والا لكان بالرسم مجهولا مطلقا

تامل

تامل **قال الشارح** فالاولى ان يقال آه قال بعض المدققين
ان السؤال الوارد على الوجه الاول وارد على هذا الوجه ايضا لانه
ان اريد بالرسم الرسم المطلق فمسلم لكن لا يلزم منه ان لابد
من هذا الرسم فلا يتم التقريب وان اريد به هذا المخصوص
فلا نسلم انه لو لم يكن العلم متصورا بهذا الرسم لم يكن الشارع
على بصيرة وانما يلزم ذلك ان لم يكن متصورا بالوجه وهو
ممنوع والجواب عنه ما اجيب به عن الوجه الاول بان المراد
هو الرسم المطلق ويتم التقريب لانه لما وجب الرسم المطلق
ولا يمكن تحصيله الا في ضمن الرسم الخاص اختير الرسم الخاص
لاستلزامه ما هو الواجب اعني الرسم المطلق فالوجه
الاول ما اجاب عنه بعض الافاضل بان ذكر الخاص وما
هو اخص منه بلا واسطة اولى من ذكره بتحقق ما هو اعم منه بواسطة
ويمكن ايضا ان يقال على الجواب عن الاعتراض على
الاول برد ما ذكرنا من ان التصور الرسمي يقتضي تعرف
آخر سابقا عليه ولا يرد ذلك على الجواب عن الاعتراض

على الوجه الثاني كما يظهر عند التامل وقد يقال اختيار شق الثاني
ايضا فهذا الوجه سديد من الاول لكن ذلك فالاولى بان يقال
لانسلم ان الشروع على الوجه البصيرة يتوقف على الرسم المخصوص
قلنا المراد بالبصيرة هي البصيرة الكاملة ولا تحقق لكل منهما الا
غاية الكلام في هذا المقام **قوله** وكل مسئلة كذلك
في النحو قال الاستاد المحقق الكلية الجامعة من تصور النحو
برسمه على ما ذكرهم ان كل مسئلة من مسائل النحو لها مدخل في تلك
المعرفة لا المقدمة التي هي جزء القياس من قوله وكل مسئلة
كذلك اي لها مدخل في تلك المعرفة فهي من النحو وبتلك المقدمة
لا يقدر اذا اورد عليه مسئلة معينة ان يعلم انها منه فانه
اذا اوردت قال هذه مسئلة لها مدخل في معرفة الاعراب
والبناء وكل مسئلة من مسائل النحو لها مدخل في تلك المعرفة
لا يحصل منه ان هذه المسئلة من النحو لعدم تكرار الاوسط
واجاب عنه بعض الافاضل بان من مسائل النحو قوله
وكل مسئلة من مسائل النحو لها مدخل في تلك المعرفة فهي

كل مسئلة

كل مسئلة لا صدق له وقوله لها مدخل في تلك المعرفة حال
من مسائل النحو فيكون هذه المقدمة بعينها تلك المقدمة
التي جعلت جزء قياس فافهم **قال الشارح** لكان طلبه
عبثا ان قيل هو في صدد بيان وجه توقف الشروع
على البصيرة على كل واحد من الامور الثلثة فالملائم والظاهر
ان يقال لانه لو لم يعلم غاية العلم لم يكن له بصيرة في
طلبه قلنا ان البصيرة تستلزم عدم كون طلبه عبثا فاذا كان
طلبه عبثا لم يتحقق البصيرة للزومية عدم اللازم عدم الملزوم
قوله وذلك آه لا شك ان لكل علم من العلوم المخصوصة
المدونة مسائل كثيرة وانما صارت علما خاصا بواسطة
امر واحد يرتبط به بعضها ببعض ولولاه لم يعد علما واحدا
ولم يستحسن افراده بالتدوين ثم ذلك الامر يحتمل عقلا
ان يكون موضوع العلم بان يكون موضوعات مسائله را
جعة الى شيء واحد كالعدد للحساب وان يكون محمول العلم بان
يكون محمولاتها مندرجة تحت جامع لها على قياس الموضوع

وان يكون غاية العلم والاصل الذي لا بد من اعتباره في جهة الوحدة
هو الموضوع لان المحمولات صفات مطلوبة لذات الموضو
عات والغاية خارجة فمحصل الكلام ان المقصود من العلوم بيان
احوال الاشياء ومعرفة احكامها وهي امور كثيرة لم يعد علما
واحدا الا بواسطة امر واحد ارتبط به بعضها ببعض فاعتبرنا
جهة الوحدة الموضوع فقوله فاذا كان طائفة من الاحوا
ل معناه ان الاحوال والاحكام لما كانت متكثرة اعتبر
في جهة الوحدة الموضوع وجعل الاحوال المتعلقة بشيء
واحد او اشياء متناسبة تناسبا معتدا به علما برأسها
ممتازة عن صاحبها واعلم ان المتبادر من هذا الكلام ان
نفس الاحوال المتعلقة بشيء واحد او اشياء متناسبة علم
فلا يتوجه على هذا ما ذكر من ان امتياز العلوم كما يكون بالموضو
عات يكون بالمحمولات ايضا **قوله** واما معرفة
بان موضوع الخ اي لا يتوقف عليه الشروع المطلق ولا على وجه
البصيرة فان قيل فليست من المقدمة لان المقدمة ما يتوقف عليه الشروع

المطلق اي على

المطلق اي على وجه البصيرة فالجواب ان المراد بالبصيرة
اعم من نفس البصيرة وزيادة البصيرة **قوله** فقوله لو لم يعلم العلم
الى آخره هذا مبني على ما ذكره بعد رسم العلم وليس بمطلق فانه يمكن ان
يعرف العلم بموضوعه اي بشيء آخر قبل ان يعرف بوجه من الوجوه
التي يحصل بها البصيرة وان كان مستلزما للمعرفة بالرسم
فافهم **قوله** وقد تحقق بما تقرر ان مقدمة العلم المذكور
ههنا الخ اي على ما يكون اجزاء المقدمة او جزئياتها وعلى التقدير
ين ان لا يحصل الشروع بالبصيرة بكل واحد منها اما على
الاول فظاهر واما على الثاني فلانه لو حصل الشروع بالبصيرة
بواحد منها فلا يتوقف على الاخرين ولا يخفى ان الشروع
بالبصيرة يتحقق بكل منها فالجواب عنها ان المراد بالمقدمة
ما يتوقف عليه الشروع على كمال البصيرة وهو لا يتحقق الا بجميع
ما يفيد البصيرة فلا يرد شيء على التقديرين وبما قررناه اندفع
ايضا ما قيل ان اريد بالشروع في تعريف المقدمة الشروع
المطلق فيرد ان الامور المذكورة لا يتوقف عليها الشروع المطلق

ان ما هو المذكور من الامور الثلثة صح

وان اريد به الشروع على وجه البصيرة يرد ان البصيرة ليس
لها حد معين يحصل بما ذكر بل يحصل بغيره ايضا فانا اذا قلنا
المراد هو الشروع على كمال البصيرة لا يرد ان كمال البصيرة
يحصل بغيره للامر ايضا فان كمال البصيرة لا يحصل بغيره
بل به وبغيره نائل **قوله** والاولى ان يجعل مباحث
الالفاظ من المقدمة فان قيل لما عرفت المقدمة بما يتوقف
عليه الشروع على البصيرة فكيف يجعل مباحث الالفاظ من
المقدمة قلنا ان مباحث الالفاظ توجب زيادة بصيرة
في الشروع بطريق الافادة والاستفادة **قوله**
مرتبة العلم فيما بين العلوم اعلم ان العلوم باعتبار موضوعها
تتفاوت مراتب اعلى وهو ما يكون موضوعه اعم من
موضوعات سائر العلوم واوسط وهو ما يكون موضوعه
اعم من بعض واخص من بعض آخر وادنى وهو ما يكون
موضوعه اخص من موضوعات العلوم الاخر فافهم
قوله فهذه امور تسعة ثمانية منها الخ ان قيل الظاهر

من هذه العبارة ان كل واحد من هذه الثمانية يتحقق به نفس البصيرة
ولا شك ان من جملة كل واحد منها تصور بوجه وهو لا يفيد
البصيرة بل الظاهر من هذه العبارة ان كل واحد منها به زيادة
بصيرة ولا يخفى ان الحاصل ادراك التصور برسمه لا يفيد
زيادة بصيرة بل نفس البصيرة ويمكن الجواب عن الاول من
وجهين احدهما ان هذا اشارة الى التصور برسمه لا بهذا الظاهر
والى الامور الباقية لا الى التصور بوجه ما واليها [illegible] انه على
التغليب وعن الثاني ايضا من وجهين احدهما التغليب وثانيها
ان المراد بالزيادة زيادة تتحقق بمجموع الامور الثمانية
فلا تتحقق الا بذلك المجموع وان كان نفس البصيرة
تتحقق بكل منها **قوله** الاولى ان يفسر المقدمة
بما يعين في تحصيل الفن لا يقال هذا يصدق على غير
الامور كالكاتب والكتاب والاستاذ لانا نقول اراد بتفسير
المقدمة بشيء يشمل تلك الامور شمولا ظاهرا لا تعريفها جامعا
يكون جامعا ومانعا **قال الشارح** ولما كان بيان

٢ وثانيهما

الحاجة الخ اشارة الى جواب سؤال مقدر وهو انه لم ذكر بيان
الماهية وبيان الحاجة في بحث واحد فيدل عليه كما ان بيان
الحاجة يساق للمعرفة برسمه فكذلك بيان الموضوع
يساق اليها فانه اذا تبين ان موضوع المنطق المعلومات
التصورية والتصديقية من الحيثية المخصوصة علم انه علم يبحث
فيه عن المعلومات المذكورة من الحيثية المخصوصة وجب ذكرها
وله خصوصية بين الاولين فان من بيان ماهية المنطق
ما يتوقف عليه الشروع المنطق وبيان الحاجة يثبت به ما يتحقق
في ضمن التصديق بفائدة مخصوصة وهي ايضا مما يتوقف عليه
الشروع المنطق بخلاف بيان الموضوع فانه يفيد ما يتو
قف عليه الشروع على وجه البصيرة ولا يبعد ان يقال
معناه لما كان بيان الحاجة الى المنطق يساق الى المعرفة
بهذا الرسم المخصوص اوردهما في بحث واحد فلا يرد
الاشكال وكلام الحاشية حيث قيل واما بيان الحاجة
الى ماهية برسمه فلا يستلزم الخ ذلك لجواز ان يكون رسمه

بشيء آخر من غاية ناظر الى الاول وقدم بيان الحاجة
لانه بيان لها من حيث انها موجودة وهو يتوقف على
التصديق بالوجه الذي يستفاد منها بيان الحاجة
تدبر قال الشارح وصدر المبحث بتقسيم العلم الخ
لقائل ان يقول كما ان الحاجة يتوقف على سائر
المقدمات الباقية فيتوقف بيان الحاجة لا يوجب تصديره
على سائر المقدمات ويمكن ان يقال ضمير عليه راجع
الى التصدير لا الى التقسيم وعلى تقدير رجوعه الى التقسيم
نقول انه علة لذكر لا الذكر الاول الذي هو التصدير فافهم
قوله واما بيان ماهية العلم برسمه فلا يستلزم بيان
الحاجة قال بعض يفيد ان رسم العلم بغايته يستلزم بيان
الحاجة من غيره ويرد عليه انه ان اريد ببيان
الحاجة المقدمات التي يثبت الاحتياج وهو الظاهر
المشهور فظاهر ان معرفة لا يستلزمها وان اريد
بها نتيجة تلك المقدمات وهي ان الناس يحتاج

في المنطق للعصمة فلا يستلزمها ايضاً فانه تصديق نظري لكونه
يثبت بالمقدمات المذكورة والتصديق النظري لا يحصل [illegible]
اقول يمكن الجواب باختيار كل من الشقين اما على
الاول فلانه قد علم من بيان ماهية المنطق بغايته ان المنطق
ترتيب المعلومات لتحصيل المجهولات قد يقع لها غلط والمنطق
عاصم لها عنه وذلك يكفي لبيان الاحتياج واما على الثاني فلانه
لم يرد باستلزامه اياه انه يكتسب منه بل المراد انه اذا
لوحظ بيان الماهية بغايته اخذ منه دليل الاحتياج كما ذكرنا
وتحصيل منه العلم بكونه محتاجا اليه فاعلم ذلك **قوله**
اورد بهما المصنف في بحث واحد اي اراد ايراد بهما في بحث واحد
واراد الابتداء ببيان الحاجة فاندفع ما قيل انه لا يلائم في الشروع
بعد قوله وابتداء ببيان الحاجة **قوله** اعني الموصل الى التصور
اه لا يخفى ان الموصل الى التصور والموصل الى التصديق
ليسا قسمي العلم بل المسائل المتعلقة بالموصلين ففي العبارة
تسامح **قوله** وقد يكون متعدداً بلا نسبة اي بلا تصور

نسبة **قوله** كالحيوان الناطق اي كتصورهما وكذا في قوله
غلام زيد واضرب اي كتصور غلام زيد وكتصور اضرب
قوله واما اجزاء الشرطية فليس فيها حكم ايضاً قيل
المراد بالحكم ههنا الوقوع واللاوقوع بدليل قوله واما اجزاء
الشرطية وقوله الا فرضا والحكم في قوله لتخلوها عن الحكم بمعنى الايقاع
فلا يلائم وليس فيها حكم ايضاً ووجه ذلك بان التصور
ات بمعنى التصورات وقوله وذلك في قوله فان كل واحد من تلك
اشارة الى مثل الحيوان الناطق وغلام زيد واضرب بالجملة
تصورات تامة وح معناه ان كل واحد من الامور المعلومة المذكورة
خال عن الحكم بمعنى الوقوع واللاوقوع فيكون ادراك كل منها
من التصورات فالحكم في الاول ايضاً بمعنى الوقوع واللاوقوع
قد يقال لما اعتبر في المقسم الوحدة فكيف يكون قسم من الاقسام
متعددا واجاب عنه بعض الافاضل بان قوله هذا التصور
قد يكون واحدا معناه ان التعدد في محصوله ليس بشرط
وقوله في القسم الثاني في هذا التصور لا بد ان يكون معناه ان

التعدد فی حصوله شرط فعلی هذا الجواب لا یجدی نفعا بالنسبة
الی القسم الاول فانه قال قد یکون واحدا و قد یکون متعددا
بلا نسبة فانه دال علی ان القسم الاول ایضا قد یکون
متعددا او الاشیاء المذکورة من التصورات المتعددة
نعم یجدی نفعا فی القسم الثانی وهو قوله هذا التصور لا بد ان یکون
متعددا اقول القسم الاول ایضا قد یکون متعددا بمعنی
ان التعدد شرط فی حصوله کتصور النسبة الحکمیة فمحصل
کلامه ان القسم الاول لا یتوقف حصوله مطلقا علی التعدد
اذ قد یتحقق بدونه و القسم الثانی یتوقف علی التعدد اذ
لا بد فی هذا القسم لا بد فی حصوله من الحکم الذی یقتضی التعدد
و بالاول قوله کالحیوان الناطق و غلام زید و اضرب بان
المقصود هو النسبة التی بینهما فانها لا بد فی حصولها من
التعدد الا ان قوله و قد یکون متعددا بلا نسبة کتصور
الانسان و الکاتب یابی عن هذا التوجیه ابا بینا
ولا یبعد ان یقال هذا الکلام ظاهری فی توجیه الکلام

القائلین بترکب التصدیق الذی هو قسم العلم المجوزین تعدد
المقسم و یؤید ما ذکرنا ارادة قدس سره علی تعریف التصدیق
بمجموع التصورات الثلثة و تکلف شیئین منها فانه

قوله القسم الاول مشتمل علی شیئین الخ یعنی لما
قسم العلم الی قسمین اراد بیان حال کل منهما فذکر
مفهوم مطلق التصور الذی هو مشترک بین القسمین
و الحکم الذی هو جزء مفهوم القسم الثانی و عدم الحکم لیعرف
بالمقابلة یتضح القسمان لا یقال هذا الکلام ینافی
قول الشارح حیث قال و انما عرف مطلق التصور
الخ فانه یدل علی ان التعریف لا یکون الا للتنبیه لانا
نقول معنی قول الشارح ان اختیاره تعریف مطلق
التصور علی التصور الساذج للتنبیه لا نفس التعریف
فکان قوله و انما عرف مطلق التصور اشارة
الی جواب و حل مقدر هو انه لما کان الغرض تعریف
القسمین فلم لم یعرف التصور فقط فافهم **قوله**

فلا معنى لتوسيط تعريفه بين تقسيميه قد يقال معناه انه للتنبيه
على ان التقسيم هو العمدة قال الشارح واما تعريف
مطلق التصور بتحصيل صورة الشيء في العقل الخ قيل تعريف
مطلق التصور بتحصيل صورة الشيء في العقل لا بد على
المراد فيه كما لا بد لتعريف الانسان بالشيء له النطق على ان
الانسان يرادف الناطق ويمكن ان يقال ذلك للتنبيه
فانه معلوم قال الشارح على ما يرادف العلم قد نوقش
في العبارة بان المرادفة من صفات الالفاظ وما يطلق عليه اللفظ
هو المعنى فلا وجه لقوله يطلق على ما يرادف العلم ووجه بان
العائد محذوف وتقديره ما يرادف به العلم وضمير يرادف
راجع الى لفظ التصور اي يطلق لفظ التصور على معنى يرادف
لفظ التصور بسبب ذلك المعنى لفظ العلم لكن يلزم في الكلام
انتشار الرجوع كما في ضميري الفعلين الى الشيء فافهم
قوله فان قلت مطلق التصور الخ قال بعض الا
فاضل حاصل السؤال ان المناسب هو الافتتاح بتعريف

العلم ثم بتقسيمه فما الفائدة في الافتتاح بتقسيم العلم فما
بتقسيمه فالمناسب تعريفه فالفائدة في تعريف مرادفه
وكل من التنبيهين المذكورين جواب عن كل واحد من
السؤالين المذكورين فالتنبيه الاول جواب عن كل وا
حد من السؤالين فان الافتتاح بتقسيم العلم تنبيه على
انه هو العمدة في بيان الحاجة بين تعريفه وتعريف
مرادفه ايضا تنبيه على ان التقسيم هو العمدة فانه لو تعرض
لتعريفه لتوهم انه عمدة ايضا فلما لم يتعرض له وتعرض
لتعريف مرادفه علم ان تعريفه غير مقصود في بيان
الحاجة والتنبيه الثاني ايضا جواب عن واحد من السؤالين
اما تعريف مطلق التصور فللتنبيه على المراد منه وفي عبارته
قدس سره تسامح فان المنبه عليه كون التصور المطلق
مرادفا للعلم لا كون تفسير العلم بذلك مشهورا وهو
في قوة قولنا او للتنبيه على ان التصور المطلق مرادفا
للعلم بناء على ان تفسير العلم بذلك مشهور واما

الافتتاح بتقسيم فلانه لو لم يفتتح بتقسيمه ويفتتح بتعريفه
يكون تعريفه مانعا عن تعريف مرادفه ولا يعرف
مطلق التصور فلا يحصل التنبيه على المراد فيه ولا يخفى
ما فيه من المسامحات والذي يدور في خلدي ان التنبيهين
المذكورين جواب عن السؤال الاول على طريقة منع التحلل
وقوله ففيه مطلق التصور الخ اشارة الى الجواب عن
السؤال الثاني وذلك ظاهر غير محتاج الى ارتكاب
المسامحات في الكلام ونقل عن بعض الاكابر انه سؤال
واحد ومحصله انه لم قدم التقسيم على التعريف اي ما فائدة
بتقديم تقسيم العلم على تعريفه لان تعريف مرادفه هو تعريفه
بالحقيقة وكل من التنبيهين جواب على تقدير فالاول
جواب على تقدير ان العلم معلوما بوجه ما وهو كاف
في التقسيم فالافتتاح بالتقسيم للتنبيه على انه العمدة
والثاني جواب على تقدير معلوميته بالتفسير المذكور فالا
افتتاح بالتقسيم للتنبيه على ان تفسير العلم بذلك

مشهور وغير

مشهور وغير محتاج اليه ففيه مطلق التصور على ما هو التنبيه
على المراد فيه فاعلم ذلك **قوله** فان قلت
تقسيم العلم الى التصور فقط الخ هذا اعتراض على ما ذكره الشارح
رح من ان تعريف مطلق التصور بان التصور فقط للتنبيه
على ان كون التصور المطلق مرادفا للعلم لا على كلام المحشية
بدليل قوله فلا حاجة ان يعرف مطلق التصور دون
التصور فقط **قوله** اطلاقه على ما يقابل التصديق
فذلك معلوم من المتعارف المشهور تدبر وههنا سؤا
ل مشهور وهو ان اشتراك الشيء بين الشيئين لا
يدل على مرادفتهما اذا قلنا الحيوان اما ما شيء ناطق
او ما شيء غير ناطق لا يلزم منه مرادفة الا شيء للحيوان
فلا يصح ما ذكر قدس سره وحاصله انه قد علم بكون التصور
مشتركا بين القسمين ان التصور يطلق على ما يرادف
العلم وقد اجيب عنه باجوبة كثيرة مشتملة على المسامحات
قوله اما اطلاق التصور على ما يقابل التصديق الخ

ويحتمل ان يكون تتمة الاعتراض فحاصل كلامه ان الشارح
جعل تعريف مطلق التصور تنبيها على ان التصور يطلق على
ما يرادف العلم وعلى ما يقابل التصديق والمراد منه
معلومة من التقسيم فلا حاجة الى تعريف مطلق التصور
لذلك وعلى اطلاق التصور على ما يقابل التصديق لا يعلم
اصلا فلا يكون لتعريف مطلق التصور فائدة اصلا ويحتمل
ان يكون جوابا عن سؤال مقدر وهو ان التقسيم وان
دل على ان التصور يطلق على ما يرادف العلم لكن لا يدل
على اطلاق التصور على ما يقابل التصديق والتعريف جعله
الشارح تنبيها على الاطلاقين وحاصل جوابه انا
لا نسلم ذلك بل اطلاق التصور على ما يقابل التصديق
معلوم من المتعارف المشهور ولا مدخل للتعريف فيه
وحاصل الشارح انه انما عرف مطلق التصور تنبيها على
ان التصور يطلق على ما يرادف العلم كما يطلق على ما يقابل
التصديق فالمنبه عليه تعريف مطلق التصور تنبيها على

المراد فيه

المراد فيه وهو اطلاق التصور على ما يرادف العلم فقط لان حمله
على الثاني اولى لا كونه ولا التقسيم على التقدير الاول ابعد
عن المقصود فتامل **قال الشارح** فقد اسند الكتابة الى
الانسان اي ادركنا نسبة بينهما واوقعنا نسبة ثبوت
الكتابة اليه اي ادركنا ان تلك النسبة التي هي ثبوت
الى واقعة او رفعنا اي ادركنا ان تلك النسبة ليست
بواقعة **قال الشارح** نسبة ثبوت الكتابة اضافة
النسبة الى الثبوت بيانية فان نسبة الحكمية هي ثبوت
شيء لشيء او عدمه او ثبوت منافاته اياه ولذلك
سمي بالنسبة الثبوتية والايجابية وهو مفهوم تصوري
ومن الناس من توهم ان النسبة الحكمية في الموجبات
هي الثبوت وفي السوالب لا ثبوت وذلك التوهم
فاسد لانه لو كان كذلك لما يفيد السوالب سلب الثبوت
بل يفيد اثباته اذا كان الموضوع موجودا تامل فافهم
قوله كما يقتضيه تم الخ لا يخفى ان اولا في قوله فلا

من ان يدرك اولا الانسان ان يقتضي بافراد ادراك مفهوم
الكلام عن ادراك الانسان الا ان ولالته على التأخر لا كانت
بالالتزام وولالته ثم على التأخر بالمطابقة نسبة قدس سره الدائم

قوله نعم بادراك الوقوع ان ندرك ان النسبة واقعة
أو قبل عدمه ادراك هذا المركب ايضا ادراك تقييد فانه
قد حقق ان الجملة التي وقعت بعد ان في تأويل المصدر
ويمكن ان يقال لا شك في ان العلم المتعلق بزيد قائم
في قولك علمت ان زيدا قائم هو العلم التصديقي لا التصور
ي بخلاف قولك علمت قيام زيد غاية ما في الباب
ان النحاة لما رأوا وقوعهما موقع المفرد حكموا بانهما في
تأويل المفرد فتأمل **قال الشارح** لكن التصديق لم يحصل
ما لم يحصل الحكم الخ هذا الدفع توهم ناشئ من الكلام السابق
وهو قوله وربما يحصل ادراك النسبة الحكمية بدون الحكم
فانه يوهم ان يحصل التصديق بدون الحكم وهو كان ادرا
ك النسبة الحكمية يحصل بدون الحكم فدفع ذلك التوهم

بقوله لكن التصديق الخ ويمكن ان يقال المقصود بيان
ان ادراك النسبة الحكمية قد يحصل بدون الحكم فقوله فان
الشك في النسبة الى آخره يثبت ان في التصورين ادرا
ك النسبة متحقق اما ان الحكم في التصورين غير متحقق
فلا يثبت بقوله لكن لا يحصل التصديق ما لم يحصل الحكم ا
ثبت ذلك اي لكن لا يحصل التصديق في التصورين
اللذين فيهما النسبة الا بعد حصول الحكم وعلى التوجيه الاول
يقال لا حاجة الى هذه المقدمة للظهور **قوله** فلا يكون فعلا
ايضا كما لا يكون الادراك فعلا على التفسير الاول لا يكون فعلا
على التفسير الثاني ايضا ويمكن ان يقال معناه انه كما لا يكون
الادراك انفعالا على التفسير الثاني لا يكون فعلا ايضا والاول
اظهر والبين في المقام **قال الشارح** هذا على رأي الامام
اي كون التصديق مركبا مع قطع النظر عن فعلية الحكم وانفعاليته
يدل على ذلك قوله واما على رأي الحكماء فالتصديق هو الحكم فقط
قوله انما هو لا امتياز كل منهما يعني لا كان كل منهما ممتازا عنه

في نفس الامر عن الآخر بطريق خاص يستحصل به قسم العلم اليها
بملاحظة ذالك الامتياز فلا بد ان يكون التقسيم على وجه يكون
كل من القسمين الحاصلين ممتازا عن الآخر بطريق خاص وقد
يقال معناه ان تقسيم العلم الى القسمين فهو بل انما هو لتبيين طريق
خاص يحقق بكل منهما وتمتاز كل منهما بطريق خاص يحصل
به عند الطالب كما يمتاز كل منهما بذالك في نفس الامر وبملاحظته
يشير هذا الوجه قوله في ملاحظة مقصود الفن **قوله** اما ان
يكون ادراك لغير ذالك قبل تصدق على المقسم انه ادراك
لغير ذالك واجيب بان المقسم ليس ادراك بل هو مدرك
فلا يصدق عليه الحق ان المقسم ادراك والجواب على ان المراد به
بالغير المباين **قوله** واذا اردت تقسيمه على مذهب الامام
الخ اعترض عليه بان الحكم على مذهب الامام فقط فلا يكون التصديق
بل عنده ادراكا لامور اربعة فلا يكون هذا التقسيم ايضا
منطبقا على مذهبه والجواب ان معنى كلامه انه اذا اردت
تقسيمه على وجه يكون التصديق مركبا كما هو مذهب الامام فقلت

كذا فالمقصود

كذا فالمقصود في هذا المقام التقسيم على وجه يكون التصديق
مركبا مع قطع النظر عن كون الحكم فعلا او ادراكا فهو بردّ كون
ادراك النسبة وقوعه او لسبب لا وقوعه تصورات وجاء
ويرد عليه ايضا ما يرد على الاول من صدق المقسم الثاني على المقسم
والجواب ما ذكر **قوله** قطعا ههنا كان في ذكر قوله قطعا ههنا
وذكره على مذهب الامام اشارة الى انه يمكن تطبيقه على مذهب الامام
على ما يجئ **قوله** ويرد عليه الخ محصله ان حاصل تقسيم المصنف ما ذكر
ويرد عليه ما لا يرد على تقسيم الامام فلا يكون منطبقا على مذهبه ايضا
قوله فلا يكون منطبقا متفرع على الدليلين عن قوله لا
ان التصديق عندهم وقوله وبيان ذالك الخ وتحقيقه ان يكون
متفرعا على قوله بيان ذالك فانه ايضا يدل على عدم الانطباق
على تفسير المذهبين **قوله** بل لا يكون صحيحا في نفسه اي مع قطع
النظر عن عدم الانطباق **قوله** لان التصديق على هذا التفسير
الخ قيل عليه اذا كان التصديق هو التصور المقارن للحكم فلا محذور
في استلزامه نفي التصور نعم لو كان عبارة عن الحكم او كان المركب منه

او كان المركب منه ومن التصورات الثلثة لا تتحقق استفادته
من التصور اقول محصل كلامه قدس سره ان التصديق اذا كان
مستفادا من القول الشارح لم يترتب على التقسيم فائدة معتدة
منه فان الغرض منه بيان الاحتياج الى جميع اجزاء المنطق وهو
القواعد المتعلقة بالقول الشارح والقواعد المتعلقة بالحجة واذا
كان التصديق ايضا مستفادا من القول الشارح لم يثبت الاحتياج
الا الى القواعد المتعلقة بالقول الشارح وهذا يمكن ان يقال مراده
مذهب الامام وذلك بان يقول المراد بالمعية الدائمة ومع لا يلزم
ان يكون كل واحد من التصور المحكوم عليه وبه والنسبة الحكمية والمجموع
المركب من الثلثة وكل اثنين منها تصديقا لانه لا يقارن الحكم
دائما ومع ولانه المعية على التخريج فلا يصدق تعريف الا على التصورات
الثلثة والحكم وكذلك على مذهب الامام ايضا فتأمل **قوله** ومنهم
من قال صرح الاصفهاني في شرح المطالع بان العلم اما تصور ساذج
وهو ادراك معروض للحكم ومحقق له ويشعر به قول صاحب الكشف
نوجه بعضهم كلام المصنف بان المراد بالمقارنة والمجامعة في كلام

المصنف ليس مطلق المجامعة والمقارنة بل المجامعة والمقارنة بطريق
العروض فتح ينطبق على مذهب صاحب الكشف فقال قدس
سره على هذا يرد على المصنف ما يرد على صاحب الكشف من الامور
المذكورة ولقائل ان يقول ان الادراكات الثلثة يعرض
للنفس كذلك الادراك المسمى يعرضها ولا يعرض ولا يعرض
الادراكات الثلثة وان اريد بعروضه لها تعلقه بها فهو
متعلق بالوقوع واللاوقوع لا بالادراكات الثلثة والتعلق ان
يجاب بمنع التشبيه فان تحقق الادراك المسمى بالحكم لا يمكن
الا بعد تحقق الادراكات الثلثة كما ان تحقق العارض لا
يكون الا بعد تحقق المعروض فان الادراكات الثلثة بمنزلة
المعروض للحكم ففي حاصل كلامه ان الادراك اما ان يكون حصول
الحكم بعد حصوله اي لا يتوقف حصول الحكم بعد حصوله على غيره
من الادراكات فهو التصديق والا فهو التصور **قوله**
بل يلزم منه اقول هذا انما يلزم اذا كان الحكم ادراكا وحدها
اما اذا كان فعلا ونظريا فلا يلزم على ذلك التقدير ان يكون

مجموع التصورات الثلثة وتصور الحكم او تصور الوقوع واللا وقوع
وقوع تصديق بل يلزم كون الحكم او تصور الوقوع واللا وقوع
تصديق **قوله** فان قلت قد صرح الخ اي لا نسلم لزوم
لزوم ارتفاع عدد التصديقات في مثل قولك الانسان كاتب
على تقدير تقسيمه الى سبعة وكون الحكم خارجا عن كل منهما
حتى يلزم عدم انطباقه على مذهب الامام لانه قد صرح المصنف
بان المجموع المركب الى آخره **قوله** وذلك باطل اي
عدم كون التصديق قسما من العلم باطل اقول ذلك اذا كان
الحكم ادراكا اما اذا كان فعلا فالتقسيم المختار ان لا يكون التصديق
قسما من العلم وقد صرح المصنف بفعليته فلا يبعد ان يقال لما ذهب
المصنف الى تركب التصديق من الادراكات الثلثة والحكم الذي
من افعال النفس ولم يكن الادراك شاملا لهذا المركب قسم
العلم اي الادراك الى ما لا يلحقه حكم والى ما يلحقه حكم وجعل جميع اللاحق
والملحوق تصديقا فالعلم عنده ينقسم الى قسمين وكلا
هما يشتركان في المورد المعروف والتصديق مركب منهما

القسم الثاني ولاحقه واللاحق طريق آخر يوصل اليه وهو الحجة فتدبر
قوله وايضا يصدق على تصور المحكوم عليه الخ اقول لو كان
القسم الثاني عبارة عن التصور المقارن يلزم ذلك اما اذا كان
عبارة عن التصور المعروف فلا يلزم ذلك بل يلزم على ذلك
التقدير كون المجموع المركب من التصورات الثلثة والحكم تصديقا
تصديقا وكذا المركب من تصور النسبة والحكم فافهم **قال الشارح**
وسبب العدول ورود الاعتراض على التقسيم المشهور
من وجهين الاول ان التقسيم فاسد ان قيل لما كان
حاصل الاعتراض الثاني ايضا ان التقسيم فاسد فالاولى
ان يقال وسبب العدول ورود الاعتراض على التقسيم المشهور
وهو انه فاسد من وجهين لانه ان اريد بالتصديق كذا
يلزم كذا وان اريد به كذا يلزم وكذا التصور وجب بان
ايضا والاول بالنظر الى نفس التقسيم واما الثاني فبالنظر الى
نفسه بلا ملاحظة غيره وهو امتناع اعتبار التصور في التصديق
فلذا لم يصرح به ايضا وصرح به في الاول فليتأمل

ان التصور مقدم على التصديق طبعا ووضعا فلم قدم الاستدلا
ل الذي يتعلق بالتصديق قلنا غرضه بيان فساد كلامهم
وتقسيمهم ايضا والاول انما يظهر من تفسير التقسيم على ما ذكرنا
فكونه ادخل في المقصود قدمه **قوله** قسم الشيء بان يكون
مندرجا تحته واخص منه قيد لا فائدة في قوله اخص منه لان
قوله مندرجا تحته يغني عنه اقول الاندراج اعم من الحقيقية
الاضافية فان القضايا الكلية لها فروع مندرجة تحتها
ولا يكون الا اخص من تلك القضايا فقوله اخص منه لاخراج
تلك الفروع فانها لا تسمى قسما فان قيل فقوله مندرجا
تحته مستدرك فالجواب ان الاخص فيه ابهام لاحتماله الاخصية
باعتبار التحقق والاخصية باعتبار الحمل فلو قيل بان يكون اخص
منه لم يتبين المقصود اما اذا قيل بان يكون مندرجا تحته واخص
منه تبين ان المقصود الاخصية باعتبار الحمل فان الاخص
باعتبار التحقق لا شك انه مندرج تحت الاعم فاعلم ذلك
قوله واما اذا اريد بالتصديق هو مذهب الامام

عن المجموع المركب من التصورات الثلثة والحكم فيرد عليه الكلام
مبني على ان كون الحكم فعلا وجهه قوله واخر على الامر المباين
لكن قوله لا يظهر وقوله لا يلزم لا يلائم هذا التوجيه ولا يبعد ان
يقال لانه لم يلزم ان يكون المجموع المركب من شيء واخر بحيث
لا يصدق عليه ذلك الشيء لجواز ان يكون الامر الاخر
مباينا لذلك الشيء لا يظهر كون التصديق الذي هو مع التصو
رات الثلث والحكم قسما من التصور ومندرجا تحته الا
انه يرد عليه انه لا يلزم ايضا ان يكون المجموع المركب من
شيء واخر بحيث لا يصدق عليه ذلك الشيء لجواز ان
يكون الامر غير مباين له الا ترى ان المركب من الحيوان
وما يغايره كالناطق يصدق الحيوان عليه ويندرج تحت
الحيوان فلا يظهر ان التصديق بهذا المعنى قسيم للتصور كما
ذكره ثانيا لا يقال كما لا يظهر قسمته لا يظهر قسيمته
فانه لو كان قسيما له فلا بد من ان يندرج معه تحت شيء
اخر وقد تحققت عدم اندراجه معه تحت العلم لانا نقول ان

لا يلزم من ذلك عدم اندراجه معه تحت شيء بل هو مندرج
معه تحت العرض فتأمل **قال الشارح** وان كان عبارة
عن الحكم فيكون قسما من العلم وقد جعل في التقسيم قسيما من العلم
الذي هو نفس التصور فيكون قسيم الشيء قسما منه **اعلم**
ان المشهور فيما بين الافاضل في وجه التقسيم هو كون
الحكم فعلا بناء على ان الحكم اذا كان ادراكا لا يكون قسيما
للتصور المطلق بل للتصور الساذج وهذا الاعتراض كما
يدل عليه عبارته حيث قال انما يرد لو قسم العلم الى مطلق
التصور والتصديق كما هو المشهور مبني على ان يراد
بالتصور مطلق التصور في كل من الشقين لا التصور
الساذج في احدهما وايضا لا يلائم ان يراد بالتصور
في الشق الاول مطلق التصور وفي الشق الثاني التصور
الساذج وانا اقول فيه بحث اما اولا فلان التقسيمة لو كا
نت لذلك لا يندفع السؤال عن كلامهم اصلا سواء
زيد لفظ فقط كما فعله المصنف ويقال العلم اما تصور

فقط واما

فقط واما تصديق واريد بالتصديق الحكم الذي هو الفعل
او لم يزد واريد بالتصور المقابل ادراك هو ما عدا المتعلق
ان النسبة واقعة او ليست بواقعة كما اجاب قدس سره
في الحاشية فانه لا يمكن ان يجاب ح بان التصديق الذي
هو عبارة عن الحكم الذي هو الفعل قسيما للتصور الذي هو مرادف
للعلم واما ثانيا فلانه يختص الاعتراض بما اذا كان الحكم
فعلا والظاهر العموم فالحق ان يقال ان التصديق في تقسيم التصور
لانه وقع في كلامهم العلم اما تصور واما حكم فيصح ما اجاب قدس سره
من ان التصور المقابل ليس مرادفا للعلم واندفع الاعتبار بالزيادة
لفظ فقط كما فعله المصنف فتأمل **قال الشارح** وهذا
الاعتراض انما يرد الخ ان قيد المفهوم من ظاهر كلامه ان
هذا الاعتراض متوجه على الكلام المصنف ايضا بالترديد المذكور
حيث قال انا نختار فيجاب عنه بوجهين احدهما ان
غرض الشارح بيان سبب العدول عن التصور المطلق
الى التقسيم في التقسيم المشهور الى التصور فقط مع قطع النظر عن

اما التصور

حصوصية ما هو قسيم له فكأنه قال المصنف العلم اما تصور فقط
واما التصور مع الحكم
واما التصديق ولم يقل واما تصديق كما هو المشهور ولئلا يرد
ما ذكرنا قوله ولهذا عدل عنه الى التصور فقط ولئلا التصديق
فالترديد جار في كلامه ايضا وثانيهما ان نظر الشارح ليس
في خصوصية تقسيم المصنف كما يوهمه قوله كما فعله المصنف وقوله في
الجواب ان التصديق عبارة عن التصور مع الحكم بل
محصل كلامه انه لو جعل قسيم العلم المطلق التصور كما هو
المشهور ورد الاعتراض المذكور لاختيار فالترديد
يسري في كلام المصنف نعم يفهم من هذا الكلام ان هذا الاعتراض
وهو ان التقسيم فاسد يرد على كلام المصنف ايضا ورده
متعين بجعل القسم قسيما له وجوابه ان يقال ان اردتم
انه قسم من التصور الشارح اه وكذا لك ان تقول لفظ
التصور فقط تابع القسمين كما صرح به قدس سره فبمجرد
زيادة لفظ فقط لا يندفع الاعتراض ويمكن ان يجاب بادعاء
شهرة لفظ التصور فقط في المعنى المقابل كاشتهار لفظ

التصور مع

التصور في بعض الشامل هذا ما خطر بالبال في تحقيق هذا المقال
والله اعلم بتحقيق الحال **قوله** واما التصور بمعنى الادراك
مطلقا عني ما هو مرادف للعلم فهو معنى آخر الظاهر ان يقال
فله معنى آخر قال الشارح قوله والتصور مع الحكم قسم التصور
قلنا لا يصح الحمل قوله وقلنا حتى يكون جزاء عنه فتقدير الكلام
قوله التصور لا يرد حيث قلنا ان اردتم انا نقول له الى آخره جار
مجرى العلة **قوله** اراد بالتصديق المجموع المركب اه
الظاهر ان يقال ايضا او اراد بالتصديق ادراكا مجامعا للحكم
واراد بالتصور ما عدا ذلك **قال الشارح** الثاني ان المراد
بالتصور الى آخره اقول ايراد الاعتراض من هذا الوجه لا يلائم ايراده بعد
من الوجه الاول فان الاول مبني على ان المراد بالتصور مطلق
التصور البتة وهذا الوجه يدل على جواز ارادة معنى مقابل للتصديق
ثم على هذا لا يرد ما يرد على تقدير ارادة المعنى الاعم فلا يرد التقرير
من وجهين فالاليق بالعبارة ان يقال سبب العدول
ورود الاعتراض على التقسيم المشهور من احد الوجهين الاول

ان التقسيم فاسد الى آخره والثاني ان المراد بالتصور آه
قوله هذا الجواب كما يدفع الاعتراض الثاني عن كلام المصنف آه
اقول لا يصح جعله جوابا عن الاعتراض المورد على كلام المصنف والا
لوجب ان يقال وجوابه ان التصور فقط بالاشتراك لا
ان الترديد في كلامه جار في التصور فقط واشتراك لفظ التصور
بغير القيد لا يجديه نفعا فذاك لا يقال اراد بالتصور في قوله ان التصور
التصور المعهود الجاري فيه الترديد هو التصور فقط فكأنه قال ان
التصور فقط يطلق بالاشتراك لانا نقول قوله كما دفع
التنبيه يأبى عن ذلك فانه اشارة الى التنبيه المستفاد من
تعريف مطلق التصور ولا يخفى ان التنبيه عليه هناك هو
اطلاق التصور على الحضور الذهني مطلقا واشتراكه بين المعنيين لا
اطلاق لفظ التصور فقط فاشتراكه فتأمل قوله وكذا
المعتبر في التصديق شرطا او شطرا الى آخره لا يقال قوله فاما
هو بالجواب الاول يدل على ان الاندفاع بالجواب الاول
وقوله كذا المعتبر دل على ان الاندفاع بالجوابين لا بالجواب

الاول

٢ من

الاول لانا نقول لا نسلم ان قوله وكذا المعتبر هو الجواب الثاني بل
هو مضمون الجواب الاول لدفع الاعتراض الثاني والجواب الثاني
ان التصور يطلق بالاشتراك الى آخره تدبر قال الشارح
وانه محال اي اعتبار عدم الحكم والحكم محال في التصديق الا
ان اعتبار الحكم وعدمه في التصديق انما هو على مذهب الامام وذلك
لا يلزم على مذهب الحكيم فلا يتم ح قوله مذهب سيرته واشتراط الشيء
بنقيضه على مذهب الحكماء قال الشارح وجوابه يمكن ان
يكون جوابا عن الاعتراض الثاني اذا اورد على كلام المصنف
نظرا الى ما تقدم في الاعتراض الاول ويمكن ان يكون جوابا
عن الاعتراضين لكن قوله والمعتبر في التصديق ليس جوابا الا
ويدل بعد الثاني يشعر ظاهرا بكونه جوابا عن الاعتراض الثاني
وان كان الجواب عن الاعتراضين مستفادا منه قال
الشارح والمعتبر في التصديق ليس هو الاول بل الثاني قيل
لو كان المعتبر هو التصور المطلق يلزم انه لو ابدل طرفا التصديق
بمثل زيد قائم لم يتغير التصديق بمثل زيد قائم اقول يمكن

ان يجاب بان التصديق في زيد قائم شرط فيه تحقق العام
في ضمن الخاص وفي التصديق بعمرو قائم عدم تحققه في ذلك الخاص
من ظلا يلزم عدم التغير **قوله** كل واحد من هذه التصورات
تصور خاص يستفاد من القول الشارح اذا كان نظريا اقول
في استفادة تصور النسبة من القول الشارح تامل فانها
من الجزئيات الحقيقية **قوله** والجواب ان يقال عدم
الحكم الى آخره حاصل الجواب انا نختار انه عين التصور الحاضر
الذهني المقيد ونمنع لزوم امتناع اعتبار التصور بشرط في التصديق
التصديق بان عدم الحكم معتبر في التصور الساذج على انه
صفة له وقيد فيه والمعتبر في التصديق ذات التصور الساذج
ولا يلزم من اعتبار ذات التصور الساذج في التصديق
اعتبار صفته وقيده فيه فان الموصوف اذا كان جزء الشيء
لا يجب ان يكون صفته قيدا فيه هذا وللقائل ان يقول
هذه الصفة لازمة لذات التصور الساذج فكلما وجد
التصور الساذج وجد هذا الوصف معه ففي اعتبار الموصوف

من غير الوصف

من غير الوصف ايضا يلزم اجتماع النقيضين الذي يلزم من اعتبار الموصوف
مع الصفة فلا يندفع الاشكال بالكلية فالجواب الذي يحسم
مادة الاشكال هو ان يقال اتحاد الموضوع شرط في التناقض
وههنا الموضوع متعدد لان الذي اعتبر فيه عدم الحكم هو
الجزء الذي اعتبر فيه الحكم هو الكل تامل **قوله** هو التصور في
نفسه موصوف بعدم الحكم لان الحكم لم يعرض له الى قوله المفهوم
من هذا الكلام ان منع اتصاف التصور بعدم الحكم هو ان الحكم
لم يعرض له وقد صرح من قبل بان الحكم عرض لادراك النسبة حقيقة
فيلزم ان لا يكون تصور النسبة موصوفا بعدم الحكم **فان**
قلت والحاصل ان الحضور الذهني آه قبل الحضور الذهني
المعتبر لا بشرط شيء هو الحضور الذهني الذي هو العلم فيلزم فيه انقسام
الشيء الى نفسه والى غيره والتحقيق انه ليس تقسيم بل بيان
اعتبارات الحضور الذهني واجاب بعضهم بانه تقسيم وقوله
الحضور الذهني معناه ما يطلق عليه لفظ الحضور الذهني فلا
يلزم المحذور المذكور ورد ذلك بانه يلزم على هذا ان يكون قسيم

الشيء فيما له والجواب ان التقسيم على قسمين قسم تتباين فيه
الاقسام وهو التقسيم الحقيقي وقسم تتخالف فيه الاقسام ولا تتباين
وهو التقسيم الاعتباري وما نحن فيه من قبيل الثاني فاعلم ذلك
قال الشارح او لا بشرط شيء فيهما اعم من الشيء الذي
هو الحكم ومن لا شيء وهو عدم الحكم فتامل ويظهر ان قوله
او بشرط لا شيء عطف على قوله بشرط شيء وليس كذلك لانه
حينئذ ينتقض قسمة الاولية اثنان بلا زيادة بل فيه حذف اي وان لم يعتبر بشرط
لا شيء او ان يعتبر لا بشرط شيء فافهم **قال الشارح** اما
اما بديهي وهو الذي لم يتوقف حصوله على نظر وكسب لا يخفى
ان تعريف البديهي والا لم يكن بديهيا لانا نقول المعرف هو
مفهوم البديهي والمستغني عن التعريف هو ما يصدق عليه البديهي
ان قيل لما كان العلم هو حصول صورة الشيء فلا وجه لاخذ
الحصول في تعريف البديهي والنظري فقد صرح صاحب الحاشية
قدس سره بان من فسر العلم بحصول صورة الشيء اراد به الصورة
الحاصلة او نقول المراد به الوجود وبه يتحقق فلا اشكال

قوله وقد يطلق

قوله وقد يطلق البديهي على المقدمات الاولية وهي
ما يجزم به العقل بمجرد تصور طرفيه والنسبة قد صرح بان البديهي
بهذا المعنى اخص منه بالمعنى الاول وفيه بحث فانه بالمعنى الا
ول لا يصدق الا على المعلوم وبهذا المعنى لا يصدق الا
على المعلومات ويمكن ان يقال صدق المعنى الاول على
المعلوم باعتبار ذواتها واما صدقه على ما يصدق عليه
المعنى الثاني فباعتبار صورته فان المقدمات الاولية
لم يتوقف حصول صورها على نظر وكسب **قال الشارح**
كتصور الحرارة والبرودة اراد بتصور الحرارة ادراك
المفهوم الكلي الذي يحصل للعقل بواسطة احساس الحاسة
جزئيات الحرارة والبرودة لا تملكها الاحساسات الجزئية
فان العلم هو الصورة الحاصلة من الشيء في العقل او اراد
به تلك الجزئيات بناء على ان العقل هو المدرك لا الحس
على ما هو الحق قوله فلا اشكال في تعريف البديهي والنظري
ثم ان التصور قيل ان التصور ايضا في تعريف قسميه اشكال

وذلك لان تصور النسبة قد يكون غير محتاج الى النظر
والكسب ويكون تصور المحكوم عليه وبه محتاجا اليه وشرط هذا
التصور ليس بديهيا مع انه يصدق عليه انه يتوقف
حصوله على نظر فيبطل التعريفان طردا وعكسا قوله
بان الممكن يحتاج الى المؤثر لامكانه قد اختلف في ان
احتياج الممكن الى المؤثر اما لامكانه او لحدوثه او لهما
معا قال المحققون الممكن محتاج الى المؤثر لامكانه
والعلم به بديهي والفرق بينه وبين قولنا الواحد نصف
الاثنين للالف لا يخفى كذا كان الامكان واسطة
في الاحتياج فلا يكون الحكم بديهيا لانا نقول ذلك واسطة
في الثبوت والبديهي ما لا يحتاج الى واسطة في التصديق
وسيجيء تحقيق ذلك في مبحث الموضوع ان شاء الله
تعالى قوله كما هو مذهب الامام قد يقال لا يتوجه
الاشكال على مذهبه فان التصورات كلها عنده بديهية
فلا يتصور عنده بصورة المذكورة وتحقيق ذلك ان المراد

بما هو مذهب الامام

بما هو مذهب الامام هو ان التصديق مركب لا انه نفسه
مذهبه وهو تركب التصديق مع بداهة التصورات واشتهر
المتأخرين جعلوا التصديق عبارة عن المجموع ولم يذهبوا الى
بداهة التصورات فيصدق قوله اذا جعل التصديق الى ان
عبارة عن المجموع كما هو مذهب الامام من كونه مركبا ورد
الاشكال هذا وقد صرح الشارح العلامة في شرح المطالع
بان التصديق البديهي مختلف فيه كما اختلف في ماهية
التصديق فان التصديق عند الامام لما كان عبارة
عن المجموع الادراكات الاربعة فانما يكون بديهيا اذا
كان المجموع بديهيا وانما يكون المجموع بديهيا اذا كان
كل واحد من اجزائه بديهيا فلا يرد ذلك الاشكال
اصلا على ما هو مذهب الامام من كون التصديق عبارة عن
المجموع وكانه قدس سره لا يلتفت الى هذا بناء على ما
صرح به المصنف في شرح المختصر من ان التصديق البديهي لا يجب
ان يكون تصور طرفيه بديهيا كما ذهب اليه الامام

وكيف لا يكون كذلك فانا نحكم بالبديهة على انفسنا
بانها موجودة ومدبرة لابداننا مع ان حقيقتها غير
معلومة لنا فضلا عن ان يكون تصورها بديهيا فافهم
قوله لما كان شيء من الاشياء مجهولا لنا جهلا محوجا
الى النظر كان ما لا يحتاج اليه آه ولا يبعد ان يقال
هذا التفسير بناء على ان المفهوم من هذا الكلام في هذا المقام
بقرينة المقام فانه اذا قال لو كان الجميع بديهيا لا
يتوقف حصوله على نظر لما جهلنا شيئا يفهم منه انه على ذلك
التقدير علمنا كل شيء بدون التفكر فمعنى لما جهلنا احتجنا
الى النظر والمراد بالجهل الجهل المحوج الى النظر وقيل ان
الجهل يطلق في الاصطلاح على الاعتقاد الغير المطابق
للواقع فمعنى كلامه صح انه لو كان جميع التصورات
والتصديقات بديهيا لما اعتقدنا اعتقادا غير مطابق
للواقع والتالي باطل والملزوم مثله وفيه نظر فان
اللازم هو عدم بداهة جميع التصورات والتصديقات

وعلى هذا

وعلى هذا لا يلزم الا عدم بداهة جميع التصديقات فان الاعتقاد
واللامطابقة لا يكون الا في التصديقات فتامل قوله
وكون ذلك نظريا على ذلك التقدير فيلزم الدور او التسلسل
انا لا نم لزوم الدور او التسلسل اذ يجوز ان يكون اكتساب
اطراف هذا التصديق من تصور آخر مكتسب من علم ذلك
التصديق بواسطة او بغيرها وح لا دور لان جهة التوقف
مختلفة لان الحكم موقوف على تصور المحكوم عليه مثلا باعتبار
التحقق وتصور المحكوم عليه موقوف عليه باعتبار الاكتساب
وهو في غاية الظهور اذا كان الحكم نفس التصديق فالجواب
ان التوقف باعتبار الاكتساب يستلزم التوقف باعتبار
التحقق ايضا لان تحقق تصور المحكوم عليه مثلا موقوف
على الاكتساب وهو على تحقق الحكم فكان تحقق الحكم وتحقق
تصور المحكوم عليه موقوف على الآخر يعني كل منهما موقوف
على الآخر قوله فان قلت على تقدير الى آخره
هذا الشك يمكن ان يورد بطريق النقض وهو منع مقدمة

لا بعينها ولا بد له الك من شاهد يشهد به وهو انا
تخلف الاجمال الحكم عن الدليل في صورة واما استلزام صحته
بجميع مقدماته للمحال في ما نحن فيه من قبيل الثاني ولما كان المناقض
مستدلا على بطلان الدليل بوجه عليه المنع كما في صورة المعارضة
فيجاب عنه وعن الاستلزام الى آخره بمنع المقدمات في استدلال
بها فلذلك قال قدس سره في الجواب نمنع هذه المقدمات
آه ومحصله انا سلمنا ان تلك القضايا كسبية على ذلك
التقدير لكن لا نسلم انها لو كانت كذلك لاحتاجت الى
كاسب جزئي على نظرية الكل الكلام فيه ويدور او يتسلسل وانما يكون
ذلك ان لو كانت كسبية في نفس الامر وهو ممنوع
بل نمنع المقدمات ولتقرر انها معلومة لنا آه **قال الشارح**
والدور هو توقف الشيء على ما يتوقف عليه اول لا بد
من جهة واحدة وقوله اما بمرتبة يحتمل ان يتعلق بالتوقف
ويحتمل ان يتعلق بقوله يتوقف كما يظهر عند التأمل
الصادق والمراد بالمرتبة الواحدة الدرجة الواحدة فاذا

كان الدور

كان الدور بمرتبة واحدة كان التوقف بغير واسطة واذا
كان بمرتبتين كان التوقف بواسطة قال المصنف في شرح المحصل
ذكر من الدور والتسلسل محال اما الدور فلان المطلع بالكسب
لو توقف على ما يتوقف عليه بواسطة او بغير واسطة لزم توقفه
على نفسه وقال بعض المحققين المراد بالمرتبة الواسطة وقوله
اما بمرتبة او بمراتب يتعلق بالتوقف المستفاد من قوله توقف
الشيء على ما يتوقف عليه وهو توقف الشيء على نفسه اولا انه
صحيح لكنه غير ظاهر والمفهوم من الحاشية انه متعلق بما يتوقف
المذكور حيث قال اذا كان الدور بمرتبة آه لا يليق لو حمل الدور
على لازمه لا يدل على ذلك لانا نقول لا يجوز ذلك
فان معنى كلامه ح اذا كان توقف الشيء على نفسه بواسطة
واحدة كان متقدما على نفسه بواسطتين وهو بديهي
البطلان تدبر **قال الشارح** والتسلسل هو ترتب
امور غير متناهية المراد بالترتب كون كل واحدة متعلقا
بالذي قبله وجه التسلسل من جانب العلة او عدمه بالذي بعده

وهو التسلسل في جانب المعلول وما نحن فيه من قبيل الاول
قوله قيل عليه ان الامور الغير المتناهية آه هذا ابطال
دليل لاثبات المقدمة الممنوعة وهي انه يتوقف حصول
المطلوب على استحضار امور غير متناهية وخلاصته ان ما
يتوقف عليه الشيء اما ان يكون معدا له او شرطا او علة
لحصوله والعلوم السابقة ليست معدات للمطلوب لانها
مجامعة والمعد لا يجامع المطلوب فهي اما علل موجبة او شروط
لحصوله فلا بد ان يكون حاصلة مجتمعة عند حصول المطلوب
فيلزم حصول ملاحظة الذهن بامور غير متناهية دفعة وهو محال
ليس لانه كلام على السند كما لا يخفى ورد بانه الوهم من ظاهر اللفظ
الا ان قيل لم لا يجوز ان يراد بالامور الغير المتناهية
الحركات الفكرية فالجواب انه قال يتوقف حصول
المطلوب على استحضار امور غير متناهية ولا يقال الاستحضار
في الحركات ويمكن ان يقال المراد بالاستحضار الاستحصال
فلا يتم الجواب اقول قوله في بيان الملازمة حيث قال لانه

على ذلك التقدير اذا حاولنا تحصيل شيء منها آه بدل
على ان المراد بالامور المتناهية هي العلوم فتأمل **قوله**
فانك اذا اردت الى آخره الظاهر انه تعقيب لقوله ان الغير
المتناهية ههنا هي العلوم والادراكات وحاصله ان ههنا
امورا ثلثة كل واحدة غير متناهية وهي العلوم السابقة والتر
تيبات الواقعة فيها والانتقالات من بعضها الى البعض
ولا يمكن ارادة الثاني والثالث لما ذكرنا فتعين الاول
فافهم **قوله** فيمتنع ان يجامع وجوده بالفعل فيه منافاة
فتأمل فان المادة توجب استعداد الشيء وتجامع وجوده
بالفعل **قوله** في القياسات المركبة القياس المركب
قياس مركب من مقدمات ينتج مقدمتان منها نتيجة
وهي مع المقدمة الاخرى نتيجة اخرى وهلم جرا الى ان يحصل
المطلوب يحصل لنا ابتداء او بلا واسطة مقدمة فان المطلوب
يحصل من المقدمات البعيدة بواسطة مقدمات القريبة **قال**
الشارح هذا الدليل مبني على حدوث النفس مجملة انا نختار

الشق الثاني من الترديد وانه يلزم جواز استحضار امور غير متناهية
في ازمنة غير متناهية وامتناع ذلك مبني على حدوث النفس
وقد يقال على تقدير قدم النفس ايضا يستحيل استحضار الامور
الغير المتناهية لانها تحصل بالفكر والفكر يتحقق بحركة القوة
التي في مقدم البطن الاوسط من الدماغ والدماغ من البدن الذي هو
حادث فيكون الفكر حادثا فلا يمكن اكتساب الامور الغير المتناهية
لانها لا تحصل في الازمنة المتناهية وقال بعض الافاضل في تلخيص الدليل
ان حصول المطلوب على ذلك التقدير يتوقف على حصول الامور
الغير المتناهية مع قطع النظر عن طريق تحصيلها فاندفع الاشكال
فافهم فانه مما خفي على كثير من افاضل الرجال **قوله** فقد يلزم عدم
ابتنائه عليه اقول ان اريد بالاستحضار الاستحصال كما هو الظاهر
من كلامهم فعدم ورود السؤال اظهر من ان يخفى فان الناظر
لتحصيل المطلوب لا يجب عليه بعد التوجه وقيد حصوله استحصال ما ليس له
لجواز ان يحصل له ذلك **قوله** وما كان التصورات
والتصديقات حاصل السؤال على ما قرع به قدس سره في حاشية

وتنبه

شرح المطالع

شرح المطالع بهوان الذي ثبت فيما تقدم في التصور مثلا هو كذب
قولنا كل تصور ضروري وكذب قولنا كل تصور نظري وليس يلزم من كذب
هاتين الموجبتين الكليتين الا صدق نقيضيهما اللذان هما السالبتان
الجزئيتان اعني قولنا ليس بعض التصورات ضروريا وليس بعض التصورات
نظريا لكن السالبة الجزئية الاولى لا تستلزم الموجبة القائلة بعض
التصورات لا ضروري اي نظري وكذا الثانية لا تستلزم قولنا بعض
التصورات لا نظري اي ضروري لان السالبة البسيطة اعم من
الموجبة المعدولة ويمكن ان يقال ايضا ليس بعض التصورات ضروريا
معناه ليس بعض التصورات لا نظريا فيكون سالبة معدولة فلا يستلزم
الموجبة المحصلة القائلة بعض التصورات نظري وكذا قولنا ليس بعض
التصورات نظريا معناه ليس بعضها لا ضروريا فلا يستلزم قولنا بعض التصورات
ضروري لان السالبة المعدولة اعم من الموجبة المحصلة وتحقيق
الجواب ان الموضوع موجود وهو التصورات والتصديقات
فالسالبة البسيطة والموجبة المعدولة متساويان وكذا السالبة
المعدولة والموجبة المحصلة مثلا زمانا فاتدبر **قوله** فانه اذا

محقق لا ينبغي لاحد ان يشك فيه لا يقال اذا كان الكتاب الصديقان
لا ينبغي ان يشك فيه فلا حاجة الى ايراد الدليل عليه لانا نقول ان
معناه انه محقق بعد ايراد الدليل اذ ليس ما يعارضه ولذلك ينحل ان
المعورات فان بعد ايراد الدليل عليه ينفي ان يشك فيه لوجود
المعارض فافهم **قال الش** فان من علم لزوم امر
لاخر فيه مناقشة لانا لا نم ان من علم الملازمة بين الشيئين
وعلم وجود الملزوم علم وجود اللازم بل لا بد معه من الترتيب الحاكم
ويمكن ان يقال المراد ان من علم ذلك مرتبة وليعلم ذلك
بقرينة المقام **قال الش** بان تقدم الحيوان وجزنا
الناطق اول هذا الكلام اما بناء على المشهور من ان تقدم
الجنس على الفصل واجب مطلقا واما بناء على انه اراد بمعرفته
الانسان تصوره بالكنه واعتبر الجنس على الفصل في التحديد التام
كما ذهب اليه بعضهم واما بناء على اختياره الترتيب الواحد من
الترتيبات التي يحتملها الحيوان الناطق وهذا انسب فافهم
قال الش وسطنا التعبير بين طرفي المطلوب ينبغي ملاحظة

تقديم

بالتقديم والتاخر

نسبة الى طرفي المطلوب ولا يخفى ان تلك النسبة ملحوظة بينه
وبين الطرفين قبل القصد الى تحصيل المطلوب لكن لا من حيث
انها طرفي المطلوب فحين توجهنا الى تحصيل المطلوب بملاحظة
تلك النسبة بينه وبينهما من الجهة المذكورة فيه فتدبر
قال الش ويكون لبعضها نسبة الى بعضها بالتقديم
والتاخير حمل بعضهم على ان تلك النسبة لا بد ان يكون في
حالة جزئيتها للمركب وقال في ذلك احترازا عن نسبة كتب الا
ودية فان بين جزئيهما في حالة التركيب لا يتحقق نسبة
بالتقديم والتاخير والتحقيق الذي يفهم من حاشية شرح المطالع
انه لا بد ان يتحقق النسبة بين تلك الاجزاء سواء كانت في
حالة الجزئية او قبلها وهي قد يكون باعتبار الوجود وقد يكون
باعتبار المرتبة ولذا احكم بان التركيب اعم من الترتيب بحسب
المفهوم واما بحسب الصدق فقد قيل بهما متساويان بالذات
فاعلم ذلك **قال الش** بالمعلوم اي والمراد بالمعلوم
في قول المصنف امور معلومة وانما قال ترتيب امور معلومة

لانك اذا فتشت حالك وجدت انك في تلك الحالة
تلاحظ الامور المعلومة على ترتيب معين منتقلا من بعضها الى
بعض وبملاحظتها على ذلك الوجه ترتيب صورها في الذهن
فتؤدي تلك الملاحظة الى ملاحظة علوم اخر وحصول صورتها بسبب ترتيبه حصل
فالملاحظة بالذات هي المعلومات وصورها آلة لملاحظتها فالمرتب
قصدا هو الهيأت المعلومات وانما يترتب صورها آلة لها
ومن قال ترتيب علوم فقد اراد بها العلوم او اعتبر الترتيب
التبعي هكذا حقق في حواشيه شرح المطالع والمراد بالتأدي
الى المجهول وصول الذهن الى معنى تصوري او تصديقي فافهم
قال الشارح ولما يكون في اليقين ان لا يكون الفكر في
التصديق يقينيا تكون في غيره من التصديقات وانما فسر
بذلك لان اليقين وغيره من الجهل والظن لا يكون الا في
التصديق لانها احكام مخصوصة قال الشارح كما
كما ذكرنا من الفكر الواقع في حيوان ناطق والفكر الواقع في
قولنا العالم متغير وكل متغير حادث قال الشارح لانه

العلل الاربع هذا السؤال وارد على تعريفه بالفكر بترتيب امور معلومة
قال الشارح فانه لم يفسره في هذا الكتاب الا به وقيل
القرينة عدم اختصاص الفكر باليقين قوله معرفتها وجهة
قيد هذا ايضا في ما ذكر من ان اكتساب التصورات لم يخلو عن
الشبه فلنا شبهة بعض لا ينافي علم بعض آخر فتامل قال
الشارح ومن لطايف هذا التعريف انه مشتمل على العلل الاربع
الظاهر ان من للتبعيض فلا بد من ان يكون لطيفة اخرى
ويمكن ان يقال الاشارة بكلمة واحدة وهي الترتيب الى العلل
الاربع لطيفة اخرى وذكر المتقابلين في التعريف هو العلم والجهل
والجهل لطيفة ايضا اعلم ان العلل الاربع المذكورة في التعريف
ليست عللا للمعرف هو الفكر فان الفكر على ما عرفه هو الفعل
المخصوص وهو الترتيب وليس للفعل مادة ولا صورة بل العلل
الاربع انما هي للامور المرتبة فاعلم ذلك قوله
كل مركب صادر عن فاعل مختار العلل الاربع انما يتحقق للمعلول
المركب الصادر عن الفاعل المختار اذ البسيط الصادر عن

والبسيط الصادر عن الفاعل المختار
لا بد له من علة فاعلية منه

الموجب لا بد له من علة فاعلية وغائية والمركب الصادر عن الموجب
لا بد له من علة فاعلية ومادية وصورية فافهم **قوله** بل
المراد التعريف الخ اقول هذا ظاهر بالقياس الى العلة الفاعلية
والصورية واما بالقياس الى المادية والغائية فلا فانهما لا يكونان
ان فيه بالمطابقة الا ان يقال التعريف هو الترتيب الخاص
المتعلق بكل من العلل وذكر الامور والنسب وتحقق الى نسبة
الى العلة المادية والغائية فالترتيب الخاص اشارة الى العلل
على ما اشير اليه في بيان لطائف التعريف وقول الشارح امور معلومة
اشارة الى المادة الى آخره مشيرا الى كونهما علتين تحقق النسبة
الى كل منهما فتدبر **قوله** بالقياس الى العلل مجملا لان
ان يكون صالحا لان يحمل عليه فان الحمل لا يتحقق بين التعريف
والمعرف **قوله** لان العلة المعينة تدل على معلول
معلول معين الى آخره قيل عليه ان اريد بالعلة المعينة العلة
التامة فمسلم لكن لا يتم التقريب وان اريد بها العلة الناقصة
فلا نم وأجيب بان المراد به العلة التامة ولا يثبت الى نوع

العلة تدل على معلول معين كان ولانه العلة مطلقا اقوى من ولا
له المعلول اقول هذا الكلام ظاهر لا يليق بكلام الحكماء ويمكن
ان يقال المراد بالعلة ما يستلزم وجوده وجود المعلول التحقق
المعلول عند تحققه ولا شك ان الترتيب ان لم يكن علة
تامة لكن يتحقق معه المعلول وقيل ان العلة التامة الفضلا الاولى تدل
على معلول معين نعم وجودها يستلزم وجود المعلول واجيب عنه
بان المراد به لانه العلة التامة لان التصديق بوجود العلة التامة
يستلزم التصديق بوجود المعلول ونقل عن بعض الاكابر ان المراد
بالتعيين هنا التعيين النوعي فان كل علة معينة بالنوع يدل
على معلول كالحرارة دون العكس فان الحرارة المعينة بالنوع معين
يدل على علة معينة كالنار واعترض عليه بان هذا انما يتم اذا
كان الحرارة للشمس والعارضة للنار والعارضة للحركة
متعددة بالنوع فاجاب بانه كذلك على ما بين في موضعه
فمحصل الجواب ولانه الترتيب على العلة التي هي معلولة
الفضلا الالتزام الا ان الشارح قدس سره عبر عنها بالمطابقة للتنبيه

على ان الدلالتين الالتزاميتين احدهما اظهر من الاخرى وبعد تحوّل الى الدفع
ايضا ما قيل عليه من ان الترتيب لو كان اشارة الى العلة الغائية
بالمطابقة لكان الترتيب نفس العلة فلم يصدق الترتيب
تامل في هذا المقام فانه من مطارح الافهام **قال الشارح**
اي الفكر يسمى بالجواب وانما قوله وانما للنفي لا للنفي تدبر
قوله اي يتفكر في وقت ويعتقد حكما آه اشارة
الى دخل مقدر وهو ان المصنف قال بل الانسان الواحد
يناقض نفسه في وقتين وقد تقرر ان اتحاد الزمان شرط في
تحقق التناقض وحاصل الجواب ان في هذا المقام زمانين
زمان الفكر وزمان الحكم اي الايقاع والانتزاع وزمان
اعتبار الحكم بمعنى الوقوع واللاوقوع اي زمان اعتبر وقوع النسبة
ولا وقوعها فيه والمعتبر في التناقض هو الثاني اي زمان اعتبار
الحكم لا زمان الفكر والايقاع فتامل **قال الشارح**
فمن واحد الظاهر ترك قوله من **قال الشارح** فقد يفكر
ويؤدي فكره الى التصديق بقدم العالم ثم يتفكر ويؤدي

فكره الى التصديق بحدوث العالم لا يقال لا بد في التناقض من
الاختلاف بالايجاب والسلب ولا يتحقق ذلك في قولنا العالم
قديم وقولنا العالم حادث لانا نقول قولنا العالم حادث في
قوة قولنا العالم ليس بقديم **قوله** اقتصر على بيان المحتاج
الى جزء اشارة الى جواب سؤال مقدر وهو انه لا يلزم من
الدليل المذكور وهو قوله لان بعض العقلاء يناقض بعضا الا ثبوت
الخطاء في الافكار الكاسبة للتصور والتصديق لثبوت الاحتياج
الى قسم المنطق فلا يتم التقريب **قال الشارح** فلا يكون
كل فكر صوابا فمست الحاجة قيل عدم اصابة الفكر وانما لا توجب
الاحتياج الى شيء هو القانون اعني الذي يفيد معرفة طرق كسب
الاكتساب وتميز الصحيح من الفاسد لجواز ان يكون طرق الاكتساب
وشرائطها وتميز صحيحها من سقيمها معلوما بالضرورة فاجيب
بانه لما علم بالضرورة ان هذا البعض معلوما بالضرورة ثبت طرق الاكتساب
هذه المقدمة واكتفى بما يشير اليها من قوله يفيد معرفة طرق
والاحاطة بالصحيح والفاسد فيها اقول الاشارة في النتيجة

الى مقدمة من الدليل بعيد جدا فالظاهر ان يقال اكتفى بالتنبيه
البهاحث قوله لمناقضة بعض العقلاء بعضا لا آخره داد على غفلة
العقلاء في جميع المباحث التي وقعت فيها المناقضة عن النظر
في الضرورية في غاية البعد تامل **قوله** يريد ان المقصود
آه اشارة الى جواب نقض مقدر وهو انه يلزم من المقدمات
السابقة الاحتياج الى القانون المذكورة فلا يتم التقريب بمعرفة
تفاصيل الانظار الجزئية التي هي الغير محصورة ولا يثبت الاحتياج
وحاصل الجواب انه لما يثبت الاحتياج الى معرفة تفاصيل
الانظار الجزئية وهي متعددة لانها غير متناهية ٢ الاحتياج
الى القانون المذكورة يرجع اليه في معرفة احوال اي نظر
من الانظار فيثبت الاحتياج الى قانون ايضا قيل انما
يلزم الحاجة الى القانون المذكورة ان لم يكن طريق آخر
الى تحصيل المطالب العلمية غير الفكر لكن ذلك ممنوع فان
من الطرق تصفية النفس عن الشواغل والتوجه بالنظر على الحق
الصريح وسجاب بالحاجة الى المنطق انما هي من الطرق

انما هي بالنسبة

٢ ويثبت ح

انما هي بالنسبة الى الذين يستفيدون العلوم بالنظر
والكسب وهم الكثيرون وما سواهم كالمؤيد بالقدسية النادر
وجوده يستغني عنه وانا اقول لا يلزم من الدليل الاحتياج
الى جميع القوانين المنطق فانه يدل على انا نحتاج الى قانون
عاصم الذهن عن الخطاء في الفكر وهو عنده نفس الترتيب
لا الحركتان فلا يلزم الاحتياج الى قوانين المتعلقة بالمادة
فتامل **قوله** ثم ان اكتسابه من تلك المبادي لا
لا يمكن بأي طريق آه هذا رد من تقدم المجيب على القصد
بالوجوب ظاهر واما على رد من تقدم بالاستحسان كما
هو التحقيق ففيه نوع خفاء لانه اذا احصل المبادي المعينة
في التصور يحصل منها المطلوب بأي طريق كان سواء قدم
او لا الا ان يقال معناه على ذلك التقدير ان اكتساب
المطلوب من تلك المبادي لا يمكن من غير الانضمام بل لابد
من الانضمام المخاصر والترتيب المعين تدبر **قوله**
فان وقع خطاء اما في المبادي او في الطريق لم يطلب

قيد اذا وقع الخطاء في الطريق لم يصب المطلوب اصلا وان
وقع خطاء في المبادي لم يصب في بعض الصور لا في كلها فان
قولنا زيد فرس وكل فرس حيوان نصاب المطلوب وهو زيد
حيوان مع وقوع الخطاء في المبادي **قوله** النطق
يطلق على النطق الظاهر آه يعني ان النطق في كلام الشارح
يمكن حمله على احد هذين او جميعهما **قال الشارح** وتسميته
بانه آلة قانونية آه قيد بما مر في قوله قانون يفيد معرفة
آه يفيد تعريف المنطق بالنظر الى نفسه ومن حيث انه علم
العلوم وهذا التعريف بالقياس الى غيره من العلوم وفيه تنبيه
على انه علم في نفسه وآلة لغيره اقول كما ان الثاني تعريف
بالقياس الى هذه كذلك يكون الاول تعريفا له بالقياس
الى غيره كما لا يخفى على المتامل فالظاهر ان المقام لما كان
بيان الماهية جزءا مستقلا من المقدمة ذكره ثانيا بطريق
الاصالة **قال الشارح** اذ علة الشيء آه تعليل لاستغناء
من قوله فانها واسطة بين فاعلها ومنفعلها وهو يكون

واسطة بين فاعله ومنفعله اذ لو كان العلة المتوسطة ذا
سطة بين فاعلها ومنفعلها يكون واسطة بين الفاعل والمنفعل
ذلك الفاعل اذ علة علة الشيء آه **قال الشارح**
لان اثر العلة البعيدة لا يصل الى المعلول قبل ان احتياج المعلول
الى العلة البعيدة امر واضح لانها لو فرض انتفاؤها وجب انتفاؤ
ه ولا معنى للتاثير الا هذا الاحتياج والجواب بان هذا المعنى لا
يصل المعلول بواسطة القريبة فان هذا المعنى اعني احتياجه الى
كل ما يتوقف عليه اللاحق له لا بواسطة والتحقيق ان التاثير في الوجود
ليس الا استتباعه له والبعيدة مستتبعة بواسطة القريبة مستتبعة
بالذات من غير واسطة **قال الشارح** فضلا عن ان يتوسط
ان قيد فضلا لا يقع موقعه فانه مقدر يتوسط من مستبعد الحال
ولا مستحيل ثانيا او اكثر بعدا منه للترقي ومعنى كلام الشارح
ان اثر العلة البعيدة لا يصل الى المعلول فضلا عن ان يتوسط
في ذلك الوصول شيء آخر ولا يكون الثاني مستحيلا ولا
اكثر بعدا من الاول فانه يمكن ان لا يصل اثر شيء الى شيء

آخر بلا واسطة فالجواب ان المراد بقوله لا يصل الى المعلول انه لا يمكن ذلك والوصول المخصوص فرع امكان الوصول بجميع ما بعده لكثرة به استحالة من الاول **قوله** في الجواب انا اذا فرضنا حاصل الجواب انه لا يلزم من عدم وصول اثر العلة البعيدة الى المعلول كون المعلول غير منفعل عن العلة البعيدة فان الفاعل ماله دخل في وجود الشيء بطريق التاثير اعم من ان يكون فاعلا له ومؤثرا فيه او فاعلا هو لفاعله ومؤثر في فاعله فان العلة البعيدة ايضا يكون فاعلا للمعلول فيصدق على العلة المتوسطة انها واسطة بين الفاعل ومنفعله فيحتاج الى القيد الاخير لاخراجها **قال الشارح** والقانون امر كلي الى آخره القانون في اللغة السريانية اسم المسطر ويجمعها ان يكون مسطر الكتابة وان يكون مسطر الجدول واياما كان فهو امر يتوصل به الى امور كثيرة فيناسبه المعنى الاصطلاحي والمراد بالانطباق الاشتمال كما صرح به قدس سره حيث قال منطبق اي مشتمل فمعناه امر كلي مشتمل على احكام جزئيات

موضوعه اشتمالا يتعرف احكامها منه ويحتمل ان يكون المراد بالانطباق الحمل فمعناه امر كلي محمول على موضوعه على جزئيات يتعرف احكام جزئياته منه لا يقال الاشتمال كونه بحيث يعلم منه تلك الاحكام ولا شك ان تلك الحيثية حاصلة للقضية الكلية بالفعل فيكون مشتملة عليها بالفعل لا بالقوة لانا نقول اذا قلنا زيد في ضرب زيد وعمرو في قال عمرو وخالد في جاء خالد مرفوع فهذا الكلي مشتمل بالفعل على تلك الاحكام واما اذا قلنا كل فاعل مرفوع فهذا الامر الكلي مشتمل عليها بالقوة القريبة الى الفعل تدبر فقيد قوله منطبق على جزئياته ليتعرف احكام جزئياته منه مستدرك اذ قوله امر كلي يغني عنه والذي يدور في خلدي في دفعه وجهان الاول ان يقال المراد بالامر الكلي المفهوم الكلي اعم من التصوري والتصديقي وبقولنا منطبق على جزئياته يخرج المفهوم الكلي التصوري وبقولنا يتعرف احكام جزئياته منه القضية الكلية التي فرد منها بديهية والثاني ان القضية الكلية لا السر فائدة

مطلقا بل من حيث اشتمالها على تلك الفروع بحيث يتوقف
احكامها منها فلا بد من قوله منطبق على جزئياتها الخ وههنا بحث
وهو ان القانون اذا كانت عبارة عن قضية كلية يستنبع
منها فروعها النظرية المندرجة تحتها فلا يكون تعريف المنطق شاملا
لاجزاء البديهية التي فروعها بديهية ايضا كقولنا الشكل
الاول منتج والقياس الاستثنائي منتج وقد صرح بان بعض
اجزائه وهو مثل الشكل الاول منتج بديهي والفروع المندرجة
تحته ايضا بديهية فاعلم ذلك فانه دقيق **قوله** فلا
اشكال في التصديقات اي لا اشكال في منفعلية المطالب
التصديقية وفاعلية العاقلة اياها او لا اشكال في ان الية
المسائل التصديقية تدفع الاشكال باقي بحاله فان
الالة واسطة بين الفاعل ومنفعله لا بين الفاعل وفعله
ورد بان المطالب التصديقية هو الحكم بمعنى الوقوع
واللاوقوع لا بمعنى الايقاع والانتزاع والحكم بمعنى الاخير
فعل ومتعلق بالحكم بمعنى الاول بواسطة فيكون الاول

بدل البديهية [?]

منفعلا فلا

منفعلا فلا الاشكال ورد وذلك بان الالة هي الواسطة بين
الفاعل ومنفعله في وصول اثره ولا يكون الايقاع اثر الفا
عل اذ الاثر كما يضاف الى الفاعل يضاف الى المنفعل ايضا
والظاهر ان الايقاع ليس كذلك فلا يزول الاشكال اول
ايضا وانه الاكتساب بناء على هذا الجواب لان قوله في الاكتساب
يدل على ان المنطق واسطة بين القوة العاقلة وبين المطالب
الكسبية في وصول الاكتساب كما يقال المنشار واسطة
بين النجار وقطع الخشب في القطع الا ان يقال معناه في
حالة الاكتساب ويمكن ان يجاب عن الاول ايضا بان يقال
معنى كلام المجيب هو ان ملخص كلامه قدس سره ان الحكم اذا
كان فعلا فلا يتصور اثر ذلك الفعل الى المطالب التصديقية
فلا يتوجه عليه ان الايقاع لا يكون اثر الفاعل فتأمل
قوله واما بناء على انه الة حاصل هذا الجواب
تغير الدليل وقد يمكن ان يحمل كلامه الشارح عليه بان يقال
بالتقدير ومعناه ح لانها واسطة بين القوة العاقلة

ويان مبادي المطالب الكسبية في الكتب لا يبعد ان يراد
بالمطالب معناها اللغوية وح لا حاجة الى التقدير فان المبادي
ايضا مطلوبة من بين المعلومات المغمورة فافهم **قال**
الشم وانما تعصم مراعاتها الذهن قيد على المصنف لانه
ان رعاية المنطق عاصمة بنفسه عاصم ورعاية شرط
اول في كلام الشارح حيث قال تعصم مراعاتها لان المنطق
ليس نفسه تعصم عن الخطاء اشارة الى ان في كلام المصنف مجازا
دارتكاب ذالك للتنبيه على ان الرعاية ايضا لا بد منها
قال الشم فالالة بمنزلة الجنس انما قال بمنزلة الجنس لانه
عرض عام له على ما سيصرح به اورد عليه بانه صرح المصنف في
مباحث القول الشارح بانه لا يجوز التعريف بالعرض العام مع
الخاصة او مع الفصل القول قد يدفع ذالك قوله ورسموه ناقص
قال الشم والالية في المنطق ليس له في نفسه لانه لا يقال
ان الالية تحصل للمنطق بالقياس الى نفسه فان بعض المسائل بالقياس
آلة للبعض لانا نقول ان حصول الالية للبعض انما هو

الى البعض الاخر لا نفسه وحصول الالية له نفسه بان يكون
حصول الالية لكل من مسائله بالقياس الى نفسه بل نقول
ان الالية لا تحصل لمسئلة من مسائله بالقياس الى مسئلة
اخرى منه فان حصول بعض منه من بعض بطريق مدبر على
ما سيجئ فتأمل **قال الشم** وههنا فائدة جليلة
في تعريف المنطق بالرسم فائدة جليلة هي ان مقدمة
الشروع في العلم معرفته بحسب رسمه لا بحسب حده وحقيقته
بناء على ان حقيقة كل علم مسائله وذالك العلم الى آخره
قوله والموضوع وانما يحتاج اليه ليرتبط بسببه بعض
المسائل المراد بالمسائل المحمولات المتعلقة بالموضوعات
بدليل قوله وانما يحتاج اليه ليرتبط بسببه تلك المحمولات
انما يرتبط بسبب الموضوع بعضها ببعض بحيث يجعل معه
جعلها علما واحدا على ما ذكر ويمكن ان يراد بها القوانين
وقيل المراد بالمسائل في قول الشارح حقيقة كل علم
مسائله ذالك العلم هي القضايا المذكورة في العلم

وليس ذلك من مقدمة الشروع للزوم الدور فيتم هذا الدليل
سالما عما يلزم على الاول من استفادة التصور من التصديق
فان قيل قال بعض الشارحين اذ اخذ العلم عبارة عن جميع المسائل
كان معرفة كل واحدة موقوفة على تحصيل جميع المسائل بمعنى تصور اطرافها
لا بمعنى تصديقاتها كما اذا اخذ العلم عبارة عن التصديقات ان
المسائل يكون معرفته موقوفة على تصور تلك التصديقات
وتصور المنطق بجميع تصورات تصديقات مسائله اذ جميع
تصورات مسائله لا يمكن جعله مقدمة للشروع اذ قول
في قوله وتصور المنطق بجميع التصورات الخ نظر وكان
الشارح قدس سره لم يتعرض لهذا الجواب قصدا الى التنبيه
على ان العلم يطلق على التصديقات بالمسائل ايضا **قوله**
لما كان حقيقة العلم هي التصديقات بالمسائل الى اخره قد
يقال معرفة الشيء بحده تحصل بمعرفة اجزائه المحمولة عليه
كما صرح به المصنف ولا شيء من هذه التصديقات
محمولا على العلم فكيف تحصل معرفة بحده بتصور جميع تلك

العلم

التصورات والجواب عنه ان المحققين صرحوا بانه
كما يكون بالاجزاء المحمولة يكون بالاجزاء الغير المحمولة ايضا
قوله ولما كان تصور جميع تلك التصديقات امر
متعذرا لانها غير متناهية لتلاحق الافكار لو ما فيه ما او يمكن
ان يكون معناه ان ذلك متعذر في حالة الشروع
فيقال ايضا لانه لا بد من تعقل تلك التصديقات في
تحصيل كل مسئلة وهو متعذر لانه يلزم الدور على ما ذكرنا
انفا **قوله** ولا بد هناك من شاهد فان معنى قوله
ليس ولكنك بجميع مقدماته صحيحا على ما ذكر انه فيها
خللا فلا بد من دليل يدل على الاختلال الذي ادعاه
بخلاف ما اذا قيل هذه المقدمة ممنوعة فان معناه
حينئذ ان هذه المقدمات لا تثبت عندي فهو طالب
لدليل يثبتها فلا يحتاج المانع الى شاهد **قال**
الشارح بيان الاول انه لو لم يكن المنطق بديهيا
الخ اه يمكن ان يوجه هذا البيان بوجهين الاول انه

لو لم يكن المنطق بديهيا لكان كسبيا فاحتيج في تحصيل كل
مسئلة منه الى قانون آخر مكتسب منه وذلك القانون
ايضا نظري فيحتاج ايضا الى قانون آخر نظري فاما ان يدور
او يتسلسل والثاني انه لو لم يكن بديهيا لكان كسبيا فاحتيج
في تحصيل كل مسئلة الى قانون يفيد لمعرفة طرق الاكتساب
وذلك القانون ايضا نظري فاحتيج في تحصيله الى قانون
آخر نظري وهلم جرا فاما ان يدور او يتسلسل **قال الشارح**
المنطق مجموع قوانين الاكتساب آه اقول هذا الكلام
على السند لانا نقول بعد ذلك اثبات المقدمة الممنوعة فان
غرضه اثبات الدور او التسلسل على تقدير نظرية الكل فافهم
قال الشارح وتقرير الجواب ان المنطق ليس بجميع اجزائه
بديهيا والا لاستغنى عن تعلمه فيه بحث وهو ان الاستغناء
عن تعلم المنطق بعض المعارض فلا يلائم في طريق المناظرة
ذكره في ابطال مقدمة من مقدماته ويمكن ان يقال ان
فيه تنبيها على ضعف مدعاه لكانه قيد ليس المنطق بديهيا

والا لاستغنى

والا لاستغنى عن تعلمه وهو ظاهر البطلان مع انه كلام
على السند **قال الشارح** بل بعض اجزائه بديهيا القواعد
المنطقية بعضها ضرورية كالشكل الاول منتج والقياس
الاستثنائي منتج اذ لا يتوقف جزم العقل بها الا على تصور
اطرافها التي يكفيها التنبيه على مقدمات اصطلاحية وكما ان
القاعدتين بديهيتان كذلك الاحكام الجزئية المندرجة تحتهما
فانك اذا وقفت على قياس مخصوص على هيئة الشكل الاول
مثلا وعرفت معنى الانتاج جزمت بانه منتج بلا خفاء وفي
قوله كالشكل الاول تسامح لان الشكل الاول ليس جزءا من
المنطق بل هو فرد من افراد موضوع المنطق وانما المسئلة
الشكل الاول منتج على ما ذكرنا فافهم **قوله** فان قيل
استفادة البعض الكسبي محصله ان الجواب لا يتم فانه على
هذا التقدير ايضا يلزم المحذور لان استفادة بعض الكسبي من
البديهي انما يكون بطريق النظر فيحتاج في معرفة صحة ذلك
النظر وفساده الى قانون آخر بديهيا ونظريا يستنبط منه

معرفة ذلك النظر ولا شك انه من استنباط تلك المعرفة
ذلك القانون ايضا بطريق النظر فيحتاج في معرفة هذا النظر
الى قانون آخر يستنبط هو منه بطريق النظر فيحتاج الى
قانون لمعرفة هذا النظر وهلم جرا فاما ان يدور او يتسلسل
قال المصنف في شرح الملخص تقرير السؤال لانه يقال هذا المنطق
من البديهيات بجميع اجزائه والا لاستغنى عن تعلمه لكن
المقدم حق فالتالي مثله اما الشرطية فظاهرة واما حقية
المقدم فلانه لو لم يكن ضروريا بجميع اجزائه كان نظريا
بجميع اجزائه او ببعضها وكيف كان احتاج حصوله
الى الاكتساب المحوج الى المنطق وذلك لافضائه
الى الدور او التسلسل المحالين وتقرير الجواب لانه يقال
بان علم المنطق لو لم يكن ضروريا بجميع اجزائه لافتقر
حصوله الى الاكتساب الى هذا المنطق وانما يلزم ذلك
ان لم يكن هذا العلم من العلوم التي لا يحتاج حصولها
الى الاكتساب المحوج الى المنطق وهو ممنوع **قوله**

اما الدور فظاهر واما التسلسل فلانه
اذا كان نظريا محصولا كل مسئلة منه
يحتاج الى اكتساب يحوج الى المنطق
ومسائله غير متناهية فيثبت التسلسل
منه

ورد بان

ورد بان ابطال كونه بديهيا انما يقتضي ان كونه بديهيا او كسبيا
لا ينحصر بكونه محتاجا اليه حتى يلزم من ابطاله على تقدير الاحتياج
الذي هو المدعى **قوله** لا نقض له اي لا تعلق لابطال كونه
بديهيا وكسبيا معناه لان ذلك الابطال لا ينحصر
بكونه محتاجا اليه حتى يلزم من ابطاله على ذلك التقدير على
عدم الاحتياج فانه يجوز ذلك الابطال على تقدير كونه
المنطق غير محتاج اليه فيلزم منه الاحتياج فقد ظهر ان كونه
بديهيا وكسبيا بالنظر الى نفسه لا بملاحظة الاحتياج
وعدمه **قوله** واما الثانية عبارة عن الكبرى المطوية
وهي ان كل كسبي لا يحتاج اليه في اكتساب النظريات
لا عين قوله فلا يحتاج اليه في اكتساب النظريات **قوله**
اي لا يتميز عنده تميزا تاما لانه قيل لا نم ان التميز التام
لا يحصل الا بعد العلم بالموضوع لجواز ان يحصل بالرسم وبغيره
من الرسوم الثابتة فالجواب لانه يقال المراد بالتميز التام
هو التميز الكامل الذي لا يحصل الا بالمجموع على ما اشير اليه

قوله فلذلك اعترض عليه ان لا يتبادر الى الفهم
الغرض عليه فانه لو كان المقصود التصديق بالموضوعية
لم يتوجه الاعتراض وح يراد بالخاص والعام المطلق
والمقيد قوله وح يجب غير ذلك هذا الجواب للمعترض
قوله بل الحق كلام ناقض الجواب توضيحه ان التصديق
بالموضوعية من مقدمات الشروع لا تصور الموضوع على ما يتبادر
من هذه العبارة فانه من المبادي ولما كان التصديق المذكور
يتوقف على تصور موضوع المنطق وهو يتوقف على تصور مطلق
الموضوع وجب اولا تعريف مطلق الموضوع حتى يمكن التصديق
بالموضوعية قوله والحاصل محاكمة ومحصله ان
المطلوب في هذا المقام لو كان تصور ما صدق عليه موضوع
المنطق كما يتبادر من العبارة لم يحتج الى معرفة موضوع المنطق
اصلا كما ذكره المعترض لانه عارض له وان كان المطلوب
التصديق بالموضوعية كما ذكره القائل بقوله بل الحق
يحتاج الى بيان مفهوم واعلم انه يمكن حمل كلام القوم على ما

كما هو الحق فان تعريف لم لما كان العلم بالخاص الى آخره
انه لما كان المقصود التصديق بان الشيء الفلاني موضوع
المنطق وذلك لا يمكن الا بعد معرفة مفهوم موضوع المنطق
والعلم بالخاص غير المقيد وهو موضوع المنطق مسبوق بالعلم
بالعام غير المطلق وهو مطلق الموضوع وجب اولا تعريف
مطلق الموضوع لتحصيل معرفة موضوع المنطق ويمكن التصديق
بالموضوعية قال الشارح كالتعجب اللاحق لذات الانسان
اي كالتعجب بالقوة ان قيل التعجب حيثية الانفعالية للنفس
عند ادراك امور غريبة فلا يلحق الشيء لذاته بل الامر بواسطة
وهو ادراك الامور الغريبة قلنا التعجب اطلق على ادراك
الامور الغريبة ايضا فافهم قوله واعلم ان العوارض
التي تلحق الاشياء لذواتها الى آخره اشارة الى دفع ما قيل
من ان العوارض التي تلحق الشيء لذاته اي بلا واسطة يكون
ثبوته له بينا فكيف يكون محمول مسئلة من مسائل الفن وتحقيق
ذلك ان هذا الكلام ان الواسطة يطلق على معنيين الواسطة في

التصديق وهو ما يفيد العلم بثبوت الشيء للشيء سواء كان
ثبوته لذاته كثبوت الزوايا الثلث لقائمتين للمثلث او لامر
آخر والوسط في الثبوت وهو ما يفيد لحوق الشيء للشيء في الواقع
قسم سواء كان العلم بحرفه اياه بديهيا او كسبيا والوسط ههنا
هو الوسط في الثبوت والقضية التي هي بلا واسطة في [illegible]
يكون بديهية ولا يكون من المطالب العلمية واما القضايا
التي هي بلا واسطة في الثبوت فربما يحتاج الى وسط في [illegible]
كما ذكرنا فيكون من المطالب العلمية هذا وقد قيل ان العوارض
التي تلحق الاشياء لذواتها لا يكون بينها وبين تلك الاشياء
واسطة في العروض وهي ما يكون معروضا في الحقيقة كالتعجب
بالقوة الذي هو واسطة في عروض الضحك للانسان فان
الضحك عارض له في الحقيقة واما في ثبوتها لتلك
الاشياء فربما يحتاج الى الواسطة وبما ذكرنا من ان المراد
بالواسطة هي الواسطة في الثبوت او العروض حينئذ يندفع
ايضا ما قيل كيف يكون الواسطة مباينا وقد فسره بما يقرن

نعم

بقولنا لانه حين يقال لانه كذا او لنا يسير كذلك او لا يقال
الامر حار لانه نار فاعلم ذلك **قال الشارح** والمتحرك
بالارادة اي المتحرك بالارادة فيه المتحرك بالارادة
جزء مفهوم الحيوان فلا يكون عارضا للانسان ويمكن ان
يقال المراد بالمتحرك بالارادة بالفعل وان يقال انه
لكونه جزءا من الحيوان تردد وهذا اجوز للمثابة مع انه المطابقة
في المثال ليست بشرط بل مجرد الغرض كاف فيه وليست بصحيحة
لان المبحوث عنه في العلم هو الاثار المخصوصة المسماة بالاثار
المطلوبة لا شيء له ولغيره اذ المقصود فيه معرفة احوال الموضوع
كالانسان من حيث انه انسان واللاحق بواسطة الجزء الاعم
كالحيوان ليس من احوال الانسان بل من احوال الحيوان فلا
يبحث عنه في علم الانسان بل في علم الحيوان ان دون له علم
قال الشارح او لامر خارج اعم اي مطلقا كالتحيز
اللاحقة للابيض بواسطة انه جسم فان الجسم اعم من
الابيض وخارج عن مفهومه اذ مفهوم الابيض شيء

له البياض واما كونه جسما او غيره فهو خارج عن مفهومه او من
وجه كالضحك العارض للابيض بواسطة انه انسان قيل
فيه بحث فانه ان اريد ان الجسم خارج عن مفهوم الابيض
فمسلم لكن الحركة الارادية لا تلحق لمفهومه وان اريد انه
خارج عما صدق عليه الابيض فلا نسلم لان الجسم جنس
له ان تبرانا نختار القسم فان الحركة لاحقة لذات
الابيض بواسطة الجسم الخارج عن المفهوم الصادق
على الذات والمعتبر هو الخروج عن ذلك المفهوم لا عن
الذات فنقول لان المعتبر ههنا هي الواسطة في العروض
وهي التي يكون معروضه لذلك العارض فنقول ان الواسطة
التي هي الجسم ههنا ان اريد بها ما صدق عليه الجسم فهو
بعينه ما صدق عليه الابيض فلا يتحقق الواسطة وان
اريد بها المفهوم فلا يكون الحركة عارضة له والتحقيق
الذي يندفع به السؤال ويندفع به الاشكال يحتاج الى
ما افاده الاستاد قدس سره ومنه ان الحركة عارضة لذات

الابيض بواسطة

الابيض بواسطة امر خارج عن مفهوم ما صدق عليه ما صدق
عليه الابيض من حيث انه معروض للبياض غير ما صدق عليه
الجسم من حيث هو فيتحقق الواسطة فاعلم ذلك فانه من دقائق
الابنية ولباحث الحقيقة **قال الش** الى الخارج
الاخص اي مطلقا كالضحك العارض للحيوان بواسطة
انه انسان او من وجه كالضحك العارض للابيض بواسطة
انه انسان **قال الش** كالحركة العارضة للماء بسبب
النار قد يقال ان الحرارة العارضة للماء غير الحرارة العارضة
للنار فلا يكون النار واسطة في العروض بل في الثبوت والكلام
في الاول تدبر **قوله** الا انها ليست مستندة اليها
لا الى الخارج الاخص ايضا مستند الى الذات والعارض
مستند الى الخارج الاخص والمستند الى المستند الى الشيء
مستند الى ذلك الشيء فيكون العارض للخارج الاخص
مستند الى الذات في الجملة كالعارض للمساوي لانا نقول
فرق ما بينهما فان الامر المساوي هو معروض للعارض

وعارض للذات واما الخارج الاخص فهو وان كان عارضا
للعارض لكنه غير عارض للذات فلا يكون مستندا اليها
قال الشارح اشارة الى الاعراض الذاتية واقامة الحد
مقام المحدود الظاهر ان اقامة عطف على اشارة لكن البحث
عن الاعراض الذاتية لا يوجب اقامة الحد مقام المحدود
وكما يوجب اشارة الى الاعراض الذاتية فتامل قوله ليس
المراد انها مطلقا موضوع المنطق الى آخره حاصل هذا الكلام
دفع اعتراض وتقرير الاعتراض هو انه يقال في كل المعلومات
التصورية والتصديقية موضوع المنطق لانه ان اريد انها مطلقا
موضوع المنطق فهو ظاهر الفساد فان المنطقي لا يبحث
عن جميع احوال المعلومات لان من احوال المعلومات
كونها موجودة والمنطقي لا يبحث عنه ولانه ان اريد انها مو
ضوع المنطق من حيث الايصال كان الايصال من تتمة
الموضوع ومن حكمه في لزوم كونه مسلما في ذلك العلم اذ
لا بد في كل علم من كون موضوعه مسلم الثبوت فلم يكن من

الاعراض المطلوبة لها في هذا العلم بل يجب ان يكون المبحوث
عنه احوال العرض للمعروض بعد اعتبار كونه موصلا واما
تقرير الدفع فهو انه قيد الموضوع هو صحة الايصال لا نفسه
وعلى هذا القياس نظائر هذا القيد في موضوعات العلوم
قوله احدهما الايصال الى مجهول تصوري الى آخره
فانها اذا حكم على معلوم تصوري بانه رسم او حد كان معناه
انه موصل الى المجهول التصوري بلا واسطة ضميمة وبذلك تبين
عدم صحة ما قيل من انه لم يبحث في المنطق مسئلة محمولها الايصال
قوله فصلا وخاصة اعلم ان الفصل والخاصة يبحث
عنهما على ما ذهب اليه المصنف تارة من حيث الايصال وتارة
من حيث يتوقف عليها الايصال قوله وذكر الجزئية
ههنا على سبيل الاستطراد لان البحث عن الموصل او عما يتوقف
عليه الموصل والجزئي ليس شيئا منهما فيكون ذكرها ههنا على سبيل
الاستطراد ولقائل ان يقول لا بد ان يبحث في هذا الفن عنه
لانه مما يتوقف عليه الموصل الى التصديق قوله ثم انها

ما يتوقف عليه الايصال الى المجهول التصديقي أقول الظاهر انه
سهو بل هذا القسم من احوال المعلومات التصورية التي يتوقف عليها
الايصال الى المجهول التصديقي ككون المعلومات موضوعات
ومحمولات **قال الشارح** والموصل الى التصديق
التصديقات لا يقال ان الموضوع والمحمول من قبيل الموصل
الى التصديق ولبيانه من قبيل التصديقات فلا يصح قوله والموصل
الى التصديق التصديقات لانا نقول المراد به الموصل
القريب والبعيد لا مطلق الموصل كما اشير اليه في الحاشية
ولو حمل الموصل في كلام الشارح على القريب لم يتم الكلام
ولم يحتج الى التصديق المذكور **قوله** ولما ثبت
ان لهذا النوع الآخر اشارة الى دفع ما قيل ما ذكرتم
انما ينتج تقدم الشارح طبعا ان لو كان كل ما هو من
قبيل التصورات مقدما على كل ما هو من قبيل التصديقات
لوجب كلية الكبرى في الشكل الاول وهو ممنوع فاعلم ذلك
قال الشارح اما انه ليس عنده ان قبل الآخر

تقديم

تقديم قوله اما انه يحتاج اليه التصديق مباحث طويلة
الذي فتقديمه مع تلك المباحث يوجب انقطاع ما بين قوله
اما انه ليس علة له وبين المدعى وهو قوله والتصور كذلك
وبدون تلك المباحث يقع الفصل بينه وبين المباحث
المتعلقة به بقوله اما انه ليس علة آه فافهم **قوله**
كذلك لا يستدعي تصور النسبة الحكمية الا بوجه ما لو ان
كان بكنههما او لا فيكون تصور النسبة تابع لتصور طرفيها فان
كانا متصورين بالوجه فهي ايضا متصورة بالوجه وان
كانا متصورين بالكنه فهي ايضا متصورة بالكنه **قوله**
وهذا المعنى باطل لان تحقق النسبة الحكمية لا يتوقف على
تصورها **قوله** وهذا اظهر ف والذي فيه يلزم على
هذا التقدير ف وهذا عين الدليل اما ف والعلة كما
ذكر في الاول واما في والمدعى فلانه لم اعتبار نفس النسبة
في التصديق وف والمدعى لا يوجب البداهة الفساد
في الدليل فالجواب انه يلزم في الدليل على هذا التقدير ان يلزم

على الاوّل مع امر آخر وهو عدم الصّحة قوله الامور او الايجاب
حينئذٍ ان يقول الامرين وقد وجه بان معنى كلامه انّه لو
لم يكن لقوله لامتناع الحكم معنى صحيح من حيث كونه دليلا
اما على الاوّل فلانّ المدّعى احتياج التصديق الى التصور
النسبة وامتناع النسبة بدون تصورها لا يوجب ذلك
واما على الثاني فلانّ المدعى استدعاء التصديق تصور النسبة
وامتناعهما بدون تصورها لا يستلزم ذلك مع انّ الاحتياج
تصور النسبة في الدليل لا يلائم على هذا التقدير فانّه
قال الشارح او ايقاع النسبة الى آخره ليخ فيه
على هذا التقدير ايضا لم يكن لقوله ممتنع معنى فان الايقاع
ايضا يتحقق بدون تصوّره فنقول على هذا التقدير لو كان
الايقاع فعلا فله معنى صحيح ومحصّل هذا الكلام هو انّه لو كان
لو اريد به في الموضعين الايقاع والانتزاع يلزم
استدعاء التصديق تصوّر الايقاع والانتزاع ايضا
باطل فقال السائل لا نم بطلان اللازم وانّما يبطل ذلك

لو كان الحكم ادراكا امّا اذا كان فعلا كما هو مذهب المصنف
فيستدعي التصديق تصوّره الايقاع فاثبت المستدل
مقدمته الممنوعة بانه يلزم من استدعاء التصديق تصوّر الايقاع
بطريق الجزئية حيث **قال** لا بدّ فيه من تصوّر الايقاع ولم
يذهب احد من المصنف وغيره اليه بل المصنف مصرّح بخلافه فمنع
السائل وقال لا نم الملازمة المذكورة التي ادّعيتها لجواز انه
لو اريد به ايقاع النسبة يلزم استدعاء التصديق تصوّر
الايقاع وكيف ثم وقد فرق بين قول الامام في المختصر
وقول المصنف هذا بعدم صحة عطف الحكم في قول الامام في الملخص
على المضاف وصحة عطفه عليه في قول المصنف فاذا عطف
على المضاف لم يلزم الا استدعاء المذكور اصلا فاثبت المستدل
الملازمة بانّه لا يصحّ العطف في قول المصنف ايضا على المضاف
للوجوه المذكورة ولا يخفى انّ في منع الملازمة واثباتها
لا يلاحظ فعلية الحكم وادراكيته فان تقديم منع الملازمة
اولى هكذا ينبغي ان يفهم في هذا المقام فانّه من الملاحظات

تزلق فيه الاقدام **قوله** هناك وجه رابع يلزم منه ... التصديق
ما يلزم اذا اريد به في الموضعين الايقاع حتى انه ... اذا
تصور الايقاع وما يلزم اذا اريد به النسبة في الموضعين وهو
لئن لا يكون لقوله لامتناع الحكم من جهة **قال الشارح**
قال الامام في الملخص كل تصديق لا بد فيه من ثلث تصورات
قال المصنف في شرح الملخص ليس غرضه ان التصديق عبارة
عن هذه التصورات الثلث لانه لو كان عبارة عنها لوجب
لئن تحقق ماهية التصديق كلما تحققت هذه التصورات
ومن البين انه ليس كذلك بل لا بد مع هذه التصورات
الثلث من امر رابع وهو ايقاع الحكم بالارتباط المتصور بين
الطرفين ولا يلزم منه لئن تكون التصورات في حقيقة التصديق
زائدة على هذه التصورات الثلثة لان تصور ايقاع الحكم
بالارتباط بين الطرفين حينئذ يكون شرطا خارجا عن حقيقة
التصديق بل الداخل في حقيقته مع التصورات الثلثة هو
ايقاع الحكم بالارتباط منهما فقط لا تصوره هذا كلامه الذي

مرجح به لفعلية

مرجح به لفعلية الحكم وشرطية تصوره فاعلم ذلك فانه دقيق
قوله ايضا ان يكون ذكر الحكم في الدعوى لغوا اقول
يلزم ذلك اذا كان الحكم ادراكا اما اذا كان فعلا
فلا اذ ذكر الحكم حينئذ لتصوره السابق عليه فكانه قال
لا يحصل التصديق من تصور المحكوم عليه وبه وتصور الحكم
هذا وللقائل ان يقول هذا الدليل اعني قوله لامتناع الحكم
يقتضي وجوب تحقق هذه التصورات عند تحقق ماهية
التصديق لكن لا يلزم منه لئن يكون هذه التصورات
داخلة في ماهية التصديق لجواز ان يكون حصولها
عند ماهية التصديق لا لانها داخلة فيها بل لانها
من الشروط الخارجة عنها والمدعى دخول هذه التصورات
فيها حيث قال لا بد فيه اقول يمكن لئن يجاب بان المدعى
توقف التصديق عليها مع قطع النظر عن جزئيتها
وشرطيتها اذ غرضه بيان تقدم التصور على التصديق
وهو يحصل به وبيان التوقف فتامل **قال الشارح**

المراد

واما المقالات فثبت الاولى في المفردات فان قلت
بالمفرد اما هو مفرد من اللفظ او ما هو مفرد من المعنى او ما
يكون شاملا لهما وفساد الاولين ظاهر والثالث ايضا
فاسد لعدم شموله اللفظ المركب فالجواب انا نختار الثاني
وانما ذكر مبحث الالفاظ بالتبع في هذه المقالة **قوله**
فالمنطقي اذا اراد ان يعلم غيره آه محصله ان معنى كلام
الشارح هو انه لما توقف افادة المعاني مطلقا واستفا
دتها على الالفاظ فنظر المنطقي في الالفاظ من جهة تعليم
المجهول اعم من المنطقي وغيره بالقول الشارح والحجة **قو**
له بل نقول كلمة بل للترقي فان في الوجه الاول وان
كان المفيد خاصا والمفاد عاما وفي الوجه الثاني يكون
المفيد عاما والمفاد خاصا لكن التعميم والتخصيص في الثاني
يوجب الترقي كما لا يخفى على المتامل ويمكن ان يكون بل
نقول توجيه آخر لكلام الشارح رحمه الله محصله انه لما
توقف افادة المعاني مطلقا واستفادتها على الالفاظ

في اراد استفادة المعاني المنطقية من غيره او افادتها
اياه احتاج الى الالفاظ فنظر المنطقي ليس الا لذلك
تدبر **قوله** وربما يورد على التحديد وذلك شرعا ذكر
القاصر ان كل ما دل بهيئته على زمان من الازمنة الثلثة
فهو الكلمة فانه حال مخصوص بلغة العرب دون لغة العجم كما
سيجيء **قوله** انما اعتبر هذا القيد ليظهر الى آخره يعني
ان المسموع من المشاهد لا يحصل العلم بوجود اللافظ في
الدلالة العقلية فانه يعلم وجود اللافظ من المشاهدة ايضا
فلا يظهر دلالة المسموع من المشاهد على وجود اللافظ بخلاف
المسموع من غير المشاهد فانه لا يعلم وجود اللافظ الا بدلالة
اللفظ عليه عقلا فيظهر دلالة اللفظ **قوله** اما
انحصار الدلالة اللفظية في الوضعية الى آخره قال قدس سره
في حواشي شرح المقاصد اعلم ان الحصر اما عقلي مردد
بين النفي والاثبات يجزم العقل بمجرد ملاحظة مفهومه
بالانحصار واما استقرائي لا يكون كذلك فيستند

الى التتبع والاستقراء سواء كان في الجزئيات كانحصار
الدلالة اللفظية في الثلث او في الاجزاء كانحصار المركب
في اجزاء من العناصر فالقسمة ان كانت عقلية فذلك
لا تحتاج الى دليل وان كانت استقرائية فدليلها انه
لو كان هناك قسم آخر لوجدناه بالتتبع لكن التالي باطل
فالمقدم مثله والملازمة ظاهرة **قال الشارح**
لا ينتقض بعض الدلالات ببعضها لم يتعرض لانتقاض
حد كل واحد من التضمن والالتزام بالآخر لعدم الاطلاع على
مثال ويمكن تقريره فيما اذا كان اللفظ موضوعا للشيء
وللازمه ولمجموعهما فاذا لم يقيد حد الدلالات بتوسط
الوضع لا ينتقض حد كل من الدلالات بالاخريين لانه
اذا اريد من ذلك اللفظ المجموع فدلالته على اللازم
بالتضمن وحد المطابقة صادق عليها واذا اريد من
ذلك اللفظ الملزوم فدلالته على اللازم بالالتزام
وحد المطابقة والتضمن صادق عليها واذا اريد من

اللفظ اللازم

اللفظ اللازم فدلالته عليه مطابقة وحد التضمن والالتزام
صادق عليها فافهم **قال الشارح** والالزم
اي اللازم الظاهر **قال الشارح** كالشمس فانه موضوع
للجرم لا يخفى انها ليست بموضوعة للجرم المعين بل لمفهوم
صدق عليه وكذلك عدت من الكليات التي انحصر
في فرد وكانه اراد به ذلك **قال الشارح**
اذا اطلق الامكان واريد به الامكان الخاص كان دلالته
عليه الصواب ان يقول **قوله** واريد به الامكان الخاص وان
الامكان كما اطلق يدل على الامكان الخاص بالمطابقة
ويدل على الامكان العام بالتضمن ولا دخل للارادة في
الدلالة **قال الشارح** ويصدق عليها اي على
دلالة لفظ الامكان على الامكان العام **قال الشارح**
خرجت تلك الدلالات اي خرجت عن حد المطابقة دلالة
لفظ الامكان على الامكان العام حين اطلق على الامكان
الخاص **قال الشارح** في تلك الصورة اي صورة

يطلق الامكان ويراد به الامكان الخاص **قال الشارح**
لتحققها اي لتحقق دلالة الامكان بازاء الامكان العام
قال الشارح مع انه يصدق عليها اي على دلالة الالتزامية
قال الشارح دخلت فيه اي الالتزامية بقيد حد المطابقة بتوسط
الوضع ودخلت الالتزامية في حد المطابقة ولما قيد به خرجت عنه
قال الشارح ولم يقيد حد دلالة التضمن بهذا شروع
في بيان انتقاض التضمن والالتزام بالمطابقة **قال الشارح**
وصدق عليها اي على دلالة لفظ الامكان على الامكان العام
حين اطلق لفظ الامكان عليه **قال الشارح** خرجت
عنه لعين خرجت المطابقة عن حد التضمن لان دلالة لفظ الامكان
على الامكان العام حين اطلق عليه ليست بواسطة ان اللفظ موضوع
لمعنى يكون تضمنه بل بواسطة ان لفظ الامكان موضوع بازائه
ايضا **قوله** وهذا هو الدلالة المطابقية اعلم ان المراد من
الدلالة بالفهم منها ما الا الفاعل او المفعول او على الراجح
او المعنى او بانتقال الذهن من سماع اللفظ الى المعنى من المتكلم

ولا يتبين المقصود

ولا يتبين المقصود ولا ازالة الاشتباه فان الدلالة صفة اللفظ
بخلاف الانتقال من اللفظ وانما هو بسبب حالة فيه فكانه
قيد حالة اللفظ تشبيها بفهم المعنى منه او ينتقل منه اليه وكانهم
تنبهوا بالتسامح مع ان الثمرة من تلك الحالة اي الفهم او
الانتقال فتامل **قوله** وكذا اذا علم اشارة الاعراب
دخل بتقدير وهو لكن دلالة اللفظ على المعنى المطابقي انما تتحقق
اذا اراد بذلك المعنى فان اللفظ ما لم يوجد قرينة ارادة
احد معانيه لا يفهم منه معنى فلا يكون العلم بالوضع كافيا في
المطابقة بل لا بد من اشتراط قرينة الارادة فيها فافهم
قوله ومحصل الجواب انه لا دخل للارادة في الدلالة
فانه اذا علم ان لفظا موضوع لمعان متعددة فعند سماعه
يفهم معانيه باسرها وان لم يعلم انه مراد المتكلم ماذا منها
فافهم **قوله** ولا يمكن ان يكون اللفظ موضوعا لخصوصية
خصوصية يعني كما لا يمكن ان يكون اللفظ دالا على غير متناهية
بالالتزام لا يمكن ان يكون اللفظ موضوعا للمعنى مركب من

اجزاء غير متناهية ملحوظة تفصيلا عند الوضع حتى يلزم ان يكون
اللفظ والا مع معان غير متناهية ملحوظة بالتفصيل بل المراد
مثل الفعل باعتبار النسب الداخلة في مفهومه فانها غير ملحوظة
تفصيلا عند الوضع بل يلاحظ اجمالا ويوضع اللفظ فافهم
قوله بازاء معان غير متناهية احتراز عن الوضع العام
كوضع اسماء الاشارة فان هذا مثلا موضوع لكل واحد
من المشار اليه المذكور بوضع واحد يدل على كل واحد من تلك
المتناهية ولا انه مطابقية **قال الشارح** ولا يشترط
فيها اللزوم الخارجي الظاهر ان المقصود بيان عدم اشتراط
الدلالة الالتزامية باللزوم الخارجي مع اشتراطها باللزوم
الذهني لا بيان عدم اشتراط اللزوم الخارجي بدون اللزوم الذهني
فان الغرض من الشرط تحقق دلالة الالتزامية عدم دخل اللزوم
الخارجي في تحقق الدلالة الالتزامية اظهر من ان يخفى وبما تلونا
عليك ظهر لك وليد اخر مع عدم اشتراط اللزوم الخارجي
الخارجي تدبر **قال الشارح** على من شانه اي من شان

شخصية او نوعية او جنسية القريب فالاول كالشخص الذي
اعمى فانه قابل للبصر والثاني كالاكمه فانه بحسب نوعه قابل
للبصر والثالث كالعقرب فانه بحسب جنسه قابل للبصر وهو
الحيوان **قال الشارح** واما استلزام المطابقة
الالتزام فغير متيقن لان التزام الاخيرة محصله ان استلزا
مها الالتزام غير معلوم لعدم العلم بوجود ما هو شرط ولا
له الالتزام في جميع الصورة وهو وجود لازم يلزم من تصو
المسمى تصوره واستلزام عدم العلم بوجود الشرط عدم
العلم بوجود المشروط **قال الشارح** لجواز ان
يكون من الماهيات ما لا يستلزم شيئا كذلك لا يقال
لما كان جواز اللفظ موضوعا لمعنى بسيط علة لتيقن
عدم استلزام المطابقة التضمن فينبغي ان يكون جواز
ان يكون من الماهيات ما لا يستلزم شيئا كذلك علة
لتيقن عدم استلزامها الالتزام لانا نقول فرق بينهما
فان الجواز في الاول متعلق بكون اللفظ موضوعا للبسائط

واما وجودها فمعلوم بخلاف الثاني فانه متعلق بوجود تلك
الماهية فان وجود ماهية لا يستلزم شيئا غير معلوم ان قيل
اذا لم يعلم كون اللفظ موضوعا للمعنى البسيط فلم يتيقن عدم
استلزام المطابقة التضمن فنقول معنى الاستلزام انه كلما
تحقق تحقق والبسيط ثابت فاذا وضع اللفظ بازا
ئها تحقق المطابقة بدون التضمن تامل قال الش[ارح]
والظاهر انها ليست غيرها لقائل ان يقول اللازم الذهني
ما يلزم من تصور الملزوم تصوره ولا يلزم من تصور الماهية
تصور انها ليست غيرها بل التصديق به ويمكن الجواب بان
تصور الماهية اذا استلزم هذا التصديق فيستلزم تصور
كل واحد من طرفيها والنسبة قوله لو صح لاستلزم
كل تصور تصديقا وهو باطل قطعا والا لزم من ادراك
امر واحد ادراك امور غير متناهية قال الشارح
فكثيرا ما نتصور ماهيات ولم نخطر ببالنا غيرها قيل
هذا اعتراف بعدم استلزام المطابقة الالتزام وانه

بانه ليس للمانع

بانه ليس للمانع مذهب اي المانع من حيث هو مانع جاز ان يقول
ما هو مخالف لمذهبه وبان المراد بغيرها في قولنا ولم نخطر
ببالنا غيرها مفهوم الغير لا ما صدق عليه الغير فلا يلزم الاشكال
فليتامل قوله قد يتوهم انه مفهوم الكلية والجزئية
اي كونه كلا وكونه جزءا وحاصله انه قيل ان التضمن هو فهم الجزء
من حيث هو جزء ووصف الجزئية معنى خارج لازم
فيستلزم تصور الكلية ضرورة تضايف الكلية والجزئية
فالتضمن بدون الالتزام غير موجود ومحصل الجواب
انا نتصور كثيرا من المركبات مع الذهول عن كونه مركبا
وعن مفهوم الكلية والجزئية وليس معنى قولهم التضمن فهم
الجزء من حيث انه جزء ان التضمن فهم الجزء مع وصف
الجزئية بل معناه فهم الجزء بواسطة كونه جزءا بسبب فهمه
من اللفظ كونه جزءا من مفهوم اللفظ سواء لوحظ فيه
تلك وصف الجزئية اولا قال الشارح فان
اللازم مما ذكره ليس تبين عدم استلزام التضمن الالتزام

غير المقصود نفي الاستلزام على سبيل القطع اي ظهر مما ذكرنا
عدم استلزام التضمن على سبيل القطع الالتزام فافهم وذلك
قال الشارح وانما قيد بالحيثية احترازا عن التابع الاعم
قال المصنف في الجامع وانما قيدناه بهذا القيد ليخرج عنه
وجود التابع الاعم في غير صورة وجود المتبوع الاخص
كوجود الحرارة بدون مماسة النار فان وجودها بدونها
ليس من حيث انها تابعة لها فقط وان كانت تابعة
فنقول مطلق الحرارة تابعة لماسة النار والتابع من حيث
انه تابع يمتنع وجوده بدون المتبوع فيلزم امتناع وجود
مطلق الحرارة بدون مماسة النار والجواب انا لا نسلم
ان التابع مطلقا لا يوجد بدون المتبوع بل التابع الموصوف
بالتبعية لذلك المتبوع لا يوجد بدون متبوعه فحرارة النار
لا يوجد بدون النار لكن مطلق الحرارة يوجد بدونها
قوله فان اردت التضمن نفس مفهوم كما يفهم من
هذه العبارة اعلم ان قولك من حيث هو كذا قد يراد به

التقيد

التقيد كما في قولك الانسان من حيث انه يصح ويزول
عنه الصحة موضوع الطب وقد يراد به التعليل كما في قولك
النار من حيث انها حارة تسخن الماء وهو في قوله التضمن تابع
من حيث هو تابع ليس من قبيل الثاني والثالث لان المراد
بالتابع هاهنا مفهوم التابع لا ذاته حتى يصح تقييده
او تعليله بمفهومه فتعين المعنى الاول فيكون معناه
ان التضمن مفهوم التابع **قوله** لكن نتيجة ما ذكره
الشارح رحمه الله من ان اللازم قيد الحيثية قيد لكلم بعض
انها جهة وقد تقرر في المنطقيات ان كبرى القياس اذا
كان احدى الوصفيات الاربع كانت النتيجة كما الصغرى
فيفيد القياس المذكور ان التضمن والالتزام لا يوجدان
مطلقا بدون المطابقة اذ لم يجعل الحيثية جهة منا
فيه **قال الشارح** اما ان يقصد بجزء منه الدلا
لة او قيل اما ان يقصد بجزء منه جزء معناه لكان
اظهر واعلم ان المراد بالقصد الجاري على قانون

اللغة والا لو قصد بزاء زيد معنى يلزم ان يكون مركبا ان
قيل المراد بالقصد اما القصد بالفعل او صلاحية القصد فعلى
الاول يدخل المركبات قبل استعمالها وبالقصد الى معانيها
في تعريف المفرد وعلى الثاني يخرج مثل الحيوان الناطق
علما عن حد المفرد لانه بحيث يقصد بجزءه الدلالة على جزء
معناه فالجواب ان المراد صلاحية قصد ولانه جزء الدال
حيث قصد بالدال ذلك المعنى كالحيوان الناطق حين ما
يقصد به الشخص المسمى لا يقصد بلفظ الحيوان والناطق
مفهوماهما فهو داخل في المفرد فاعلم ذلك **قال**
الشارح فخرج عن الحد ما لا يكون له جزء كهمزة الاستفهام
آه وقيد ما يكون له جزء لا لمعناه كالنقطة اقول ان
ما صدق عليه النقطة ليس له جزء لا المفهوم النقطة تأمل على
ان عبد الله علما يدل جزء لفظه على جزء معناه باعتبار وضع
آخر فان له معنيين باعتبار وضعين مختلفين وهو باعتبار
معناه العلمي كزيد في عدم دلالة جزء لفظه على جزء معناه

وكذا الحيوان الناطق علما والفرق بين الصورتين هو ان
معنى التركيب في الحيوان الناطق جزء معناه العلمي فانه عبارة
عن معنى التركيبي والتشخص فانه اول اللفظ باعتبار الوضع
التركيبي على جزء المعنى فدلالته عليه ولالته على جزء المعنى العلمي
المقصود لان جزء الجزء جزء والمعنى التركيبي في عبد
الله ليس جزءا من معنى العلمي الذي هو الشخص الانسي لان
العبودية خارجة عن الشخص وكذا مدلول لفظ الله فلا
له جزء لفظه باعتبار الوضع التركيبي على جزء معناه ليست
ولالة على الجزء المعنى المقصود فافهم **قال الش**
وقدم في الاقسام والاحكام لانها بحسب الذات فان
قيد التقسيم في قيود قيد مخالفة الى الكلي بحسب بانضمام كل
قيد قسم فيكون التقسيم ايضا باعتبار المفهوم فالجواب
ان معنى قولهم ان التقسيم بحسب الذات هو ان يلاحظ
عليه مع حصول الذات التي هي الاقسام لان المقسم
وقد قيل ان كل قسمة ترد على كلي فورودها بالحقيقة

انما يكون على فرادة اذ معناها بالحقيقة لمن افراده بعضها كما
وبعضها الاخر لذا فكان القسمة في الحقيقة عبارة عن قسمة
الكل الى اجزائه التي هي متجزية وتحليله اليها دون الكلي
الى جزئياته فلا اشكال فاعلم ذلك **قوله** فما ذهب
اليه وهم اذ اعتبار الفرع بدون اعتبار الاصل بعيد جدا افاهم
قوله والاول مستبعد جدا او دخول كثرة الفاظ
المركب في المفرد **قوله** ولذلك لم يتعرض لها بل
على عدم التعرض وجه النظر والا فاصل الدليل يجيز ان يكون
دليلا على عدم اعتبار التضمن والالتزام معها بالمعنى الاول
قوله بل هذا اولى بالجواز لعينه في كلام الشارح
ما يشعر بالاولوية **قوله** الصحيح تركه لانه لمن يكن ما
يتحقق الافراد بالنسبة الى المعنى التضمني والالتزامي يتحقق بالنسبة
الى المعنى المطابقي فانه يتحقق في المثالين المذكورين بالنسبة
الى المعنيين بدونه متحققه بالنسبة الى المعنى المطابقي
قوله في المقصود قال بعض الافاضل محصله انه لا ينبغي بحسب الظاهر

لا بحسب الحقيقة لان التركيب باعتبار المعنى التضمني والالتزامي ايضا
مندرج فيه لانه اخص من التركيب باعتبار المعنى المطابقي فوجه
على هذا الوجه ان الافراد بحسب المعنيين المذكورين ايضا
لغو عن الافراد بحسب المطابقة فالترجيح في اختيار ما اختار
فبين وجه الترجيح بان التركيب وجودي والافراد عدمي والوجود
اشرف فمحاصله انه اعتبر المطابقة في التقسيم لان اعتبارها
بحسب التركيب الذي هو اشرف القسمين لغرض اعتبارها
لها ويمكن ان يجعل وجه الترجيح اصالة المطابقة وفيه
اشكال من وجهين اما الاول فلان هذا انما يتم اذا كان
الافراد والتركيب بحسب المطابقة يغني عن الافراد والتركيب
بحسب التضمن والالتزام لان السائل طلب فائدة اعتبار
التركيب والافراد بحسب المطابقة وعدم اعتبار التركيب
والافراد بحسب المعنيين واما اذا لم يكن كذلك بان يكون
التركيب بالنسبة الى المعنيين داخلا ولم يدخل الافراد
بالنسبة اليهما فلم يتم واما ثانيا فلانه لو اريد بعبارة المطابقة

في قوله من الاكتفاء بغير المطابقة التضمن والالتزام لم يكن ملائما
لما ذكره في صدر البحث من ان المراد به المطلق لم يكن الا
اكتفاء لان المطابقة ايضا مذكورة في ضمن المطلق كا
التضمن والالتزام بلا تفاوت اقول المراد بغير المطابقة
التضمن والالتزام **قوله** لا يلايم ما ذكره في صدر البحث
قلنا قد ذكر الشارح دليلا على ان الاكتفاء بالمطابقة
وعدم اعتبار المطلق وهو ان التركيب لا يتحقق باعتبار
المعنيين الا اذا تحقق الى آخره فيرد عليه ان الافراد
يقتضي الاكتفاء بغير المطابقة كما ان التركيب يقتضي الاكتفاء
بالمطابقة فذكر قدس سره ما يرجح كلام الشارح من ان التركيب
هو المفهوم الوجودي فتامل **قوله** والجزء الآخر
من اللفظ لا يكون مهملا والا لم يكن تركيبا ان يجب مدلول
الالتزامي والمقدر خلافه ان قيل جسق مهمل لا يكون الجزء
الاول معنى مع تحقق التركيب فيه لا نسلم ان الالفاظ
موضوعة لا نفسها لانه قد ابطله قدس سره في حواشي

شرح الرضي

شرح الرضي بل الحق في الجواب ان جسق ههنا في تاويل
هذا اللفظ اي هذا اللفظ مهمل **قوله** الا انه لا يلزم
ان يكون الجزء المعنى الالتزامي خارجة عن المعنى المطابقي
يعني مثلا اذا كان الجسم الماشي لازما لقولنا الحيوان
الناطق كان دلالة هذا المركب بالالتزام لكن دلالة
الحيوان الذي هو جزء هذا المركب على الجسم الذي هو جزء
مدلول الالتزامي بالتضمن لا بالالتزام وان كان
الحيوان الماشي لازما له كان دلالة جزء المركب على
جزء المدلول الالتزامي بالمطابقة لا بالالتزام **قوله**
وذلك لان المركب من الداخل والخارج خارج
والاركان الخارج داخلا مجموع الشيء في الشيء دخول
كل واحد من اجزائه بخلاف خروج المجموع فانه لا يستلزم
خروج كل واحد من اجزائه نعم يجب خروج واحد من اجزائه
قوله قلت دلالته على جزء المعنى الالتزامي
اه يعني ان هذا الاحتمال لا يضرنا لان المقصود حاصل

ويستلزم

على كل واحد من هذين التقديرين ايضاً واعلم ان
دلالة اجزاء اللفظ المركب باسرها على اجزاء معناه
الالتزامي لا يمكن ان يكون بالمطابقة ولا بالتضمن لان
المدلول المطابقي للمركب هو المدلولات المطابقية لاجزائه
فلو كانت دلالة اجزاء اللفظ على اجزاء المعنى الالتزا
مي او بالمطابقة او بالتضمن لم يكن خارجا عن المعنى
الموضوع له اللفظ بل لا بد من ان يكون دلالة اجزاء
اللفظ على احد اجزاء المعنى الالتزامي بالالتزام ودلا
لة باقي الاجزاء اما بالمطابقة او بالتضمن او بالالتزام
اذا علم ذلك فنقول محصل كلام الشارح من ان اللفظ
اذا دل على جزء المعنى الالتزامي بالالتزام فهو ان جزء
من اللفظ المركب لا بد من ان يدل على جزء المعنى الالتزامي
بالالتزام فاذا دل جزء اللفظ على جزء معناه الا
لتزامي بالالتزام فلا بد ان يكون لهذا الجزء من اللفظ
مدلول مطابقي والجزء الآخر لا يكون مهملا ولا مرادفا

لذالك الجزء

لذالك الجزء والا لم يكن هناك تركيب بحسب المدلول الا
لتزامي والمقدر خلافه فلا بد وان يكون له معنى مغاير لمعنى
الجزء الاول فيثبت استلزام التركيب بحسب المعنى الالتزامي
التركيب بحسب المعنى المطابقي فتأمل **قال الشارح**
الا ان هذا الوجه يفيد اولوية اعتبار المطابقة آه هذا الوجه
يدل على ان اعتبار المطابقة بالنسبة الى التركيب يغني
عن اعتبار التضمن والالتزام فلو اعتبر المطلق في المقام لزم
اعتبار المستغنى عنه بالنسبة الى التركيب والوجه الاول
يدل على ان اعتبار المطلق يستلزم دخول بعض افراد المركب
في حد المفرد فهذا الوجه يفيد الاولوية والوجه الاول
يفيد الوجوب **قوله** ثم يحتاج في تركيب علام
الى التوجيه المذكور لظهر انه لم يحتج فيهما الى التأويل
لوقوعهما مجازا عقليا في شتمك عالم وضربه زيدا فافهم
قوله ولو قيد اللفظ اما ان لا يصح معناه لان
جزءه وحده لا يليق اذا قيد اللفظ اما ان لا يصح

يخبر به وحده كان معناه اما لا يصلح معناه لان يخبر به فالمخبر به هو المعنى

فلا فرق بين العبارتين لانا نقول اذا قيد اللفظ المفرد اما

ان لا يصلح لان يخبر به كان معناه لنفس ذلك اللفظ معبر

بذلك اللفظ اما ان لا يصلح لان يخبر به بخلاف ما اذا قيد

اما الذي يصلح معناه لان يخبر به فانه لا يقتضي ان يكون الاخبار

حال كونه مستفادا من ذلك اللفظ بل هو اعم من ان يستفاد منه

او مما يراد فيه فافهم **قوله** وهذا الكلام حق فيه بحث فان

المعنى الغير المستقل كما لا يصلح لان يخبر به وحده لا يصلح

لان يخبر به بانضمام شيء آخر اليه ينبئك عن ذلك تصريحه

قدس سره في مواضع كثيرة بعدم صلاحية كون الكلمة باعتبار

مجموع مفهومه المركب من الحدث المستقل والنسبة التامة

الغير المستقلة وعدم صلاحية كون الصفة باعتبار مجموع

معناه المركب من الذات والصفة الحدث والنسبة

التقييدية الغير المستقلة مخبرا بها [تعليله؟] بان النسبة لعدم

الاستقلال لها لا يصلح لان يخبر بها ولا عنها لا وحدها ولا مع غيرها

[هامش: ٢ معنى]

[هامش: ٢ اقول]

فان قلت

فان قلت كيف يصح القول بجزئية لانه لا جزء قلت ان الادوات

باعتبار مفهومها الاصلي الغير المستقل لا يقع مخبرا بها ولا عنها وحدها

ولا مع غيرها لكن قد يعدل عن ذلك المفهوم الى مفهوم مستقل

فتصلح لان تقع جزءا من المخبر به والمخبر عنه فلانه لا جزء لا يقع

جزءا من المخبر به باعتبار مفهومه الاصلي الذي هو الرابطة

السلبية بل باعتبار ما يعدل اليه من معنى مستقل ولذلك

سميت القضية التي وقعت لا جزء من محمولها او موضوعها

معدولة فتفطن في هذا المقام فانه من مباحث الدقيقة الخفية

قال الشارح ونظر النحاة من حيث اللفظ نفسه فيه بحث

فانهم قالوا في حصر الكلمة الى اقسامها لانها اما ان تدل

على معنى نفسها الى آخره **قوله** ولا كثير من تلك العلامات

والاحوال كدخول قد والسين ولحوق تاء التانيث الساكنة

والدلالة على الزمان وكونها على صيغة الماضي والمضارع

والامر **قوله** ولذلك سماها كلمات وجودية اي

لاجل دلالتها على الزمان سمى القوم كلمات وانما كونها

وجودية فلا لانها على ثبوت اخبارها لاسمائها ومن ثمه
قيد اي من اخوان الافعال الناقصة ممتازة عن سائر الا
دوات قيد الاولى ان لا يعد من الادوات بل يجعل قسما
ثالثا **قوله** اما ان يكون معناه غير تام المراد بالمعنى
اعم من المطابقي والتضمني **قوله** فاما ان يفهم اي
قسميه اولا الخ وذلك بان يقال هو لفظ صحيح لان يخبر به
فان دل بهيئته على زمان معين فهو الكلمة والا فهو الاسم
وان لم يصلح لان يخبر به فهو الاداة **قوله** واما ان
يذكر قسميه عقيبه بان يقال هو ان صلح لان يخبر به وحده
او لا الثاني الادوات والاول اما ان يدل بهيئته الخ
واعلم ان المراد بالمخبر به المسند به فلا يرد نقض الاثر
قال الشارح والمراد بالهيئة والصيغة الهيئة الحاصلة
صدره الاخره لا يتم هذا التعريف الشهير بنفسه لانا نقول المراد
بالهيئة في الاول هو الصيغة كما فسره بها وفي الثاني هي
الصورة وهي اعم من الصيغة فان الصيغة هي الصورة المخصوصة

الحاصلة باعتبار التقديم والتاخير والحركات والسكنات
قوله واعترض عليه بان دلالة الكلمة على الزمان بالصيغة
اه حاصله ان ما ذكرت في تعريف الكلمة من انها تدل
بهيئتها على زمان معين يتناول كلمات لغة العرب ولا
يتناول جميع كلمات لغة العجم **قوله** وقد تقدم
ان نظر المنطقي في الالفاظ على وجه كلي ظاهر هذه العبارة
مشعر بجزئية مباحث الالفاظ لكن المقصود في الاعم
قوله بل نقول انه لو دل على فساد ذلك النقول
لانه بالنسبة الى الكلمة الواحدة فهذا اما بل نقول
واجيب عنه بان المراد بالهيئة التي تختلف الزمان
عند اختلافها هي الهيئة النوعية مثلا ان الواضع وضع
للماضي صيغ مختلفة ولكن هيأتها المخصوصة التي تميز
الالفاظ المترادفة على الزمان الماضي متى اختلف تلك
الهيئات المخصوصة اختلف دلالة الصيغ فلا يرد عليه
شيء ان شئت توضيح المقام وتحقيق الكلام

فاستمع ما نتلو عليك وهو جعل الشارح ره الهيئة
جزءا من اللفظ في الكلمة دالة على الزمان واستشهد عليه
شاهد وهو اختلاف الزمان عند اختلاف الهيئة واتحاده
عند اتحادها فاعترض بلزوم التركيب في الكلمة واجاب بان المعتبر
في التركيب دلالة اجزاء المرتبة في السمع والمادة والهيئة ليست
بهذه المثابة وقد صرح المحقق في حواشي الرضي بان الهيئة
بالتفسير المذكور امر اعتباري فنمنع جزئيتها وعلى تسليم جزئيتها
نمنع دلالتها في الكلمة على الزمان ولا نسلم الشهادة المذكورة
لان اتحاد الزمان عند اختلاف الصيغة واختلافه عند اتحادها في
بعض الصور لجواز ان يكون للمادة دخل في الدلالة بان المجموع
المادة والصورة دالة فكل مادة اذا كانت مع تلك الهيئة
المخصوصة يدل على الزمان واذا كانت مع هيئة اخرى
معينة يدل على زمان الحال والاستقبال ويجوز ان يكون
الدال هو المادة بشرط الهيئة وعلى تسليم دلالتها في الكلمة
على الزمان نمنع دلالتها عليها في جميع اللغات بل انما

يصح في لغة العرب دون لغة العجم ولا بعد ان يقال
حاصل كلام الشارح ان الهيئة مستقلة في الدلالة على
الزمان وليست للمادة دخل في الدلالة بشهادة اختلاف
الزمان عند اختلاف الهيئة في صورة تتحد المادة لما كانت
دخل لما تحقق اختلاف الزمان عند اتحادها لكن تحقق في
بعض الصورة ليس معناه ان استلزام اختلاف الصيغة
اختلاف الزمان يدل على ان الهيئة مستقلة كما هو ظاهر
العبارة حتى يرد ان الزمان يتحد عند اختلاف الصيغة
لا اختلاف الصيغة حتى تتم شهادته لكن يرد المنع لجواز
ان يكون المجموع دالا ولجواز ان يكون الدال هو المادة
بشرط الهيئة وكذا معنى قوله واتحاد الزمان عند اتحاد
الصيغة مع اختلاف المادة يدل على الاستقبال حتى يرد
عدم الاستلزام في المضارع فان الصيغة هناك
متحدة والزمان مختلف لكن يرد عليه المنع لجواز ان
يكون المجموع دالا والمادة بشرط الهيئة على انا نقول يصح

قوله واتحاد الزمان عند اتحاد الصيغة هو ان تحقق هذه
الصيغة للمضارع مثلا يستلزم زمان الحال والاستقبال
ولا يختلف شيء من الزمانين باختلاف المواد نعم يمكن ان
يورد على ما وجهنا كلام الشارح معارضة بان يقال
لنا شاهد يشهد على ان الهيئة ليست مستقلة في الدلالة
وهو اتحاد الزمان عند اختلافها واختلافه عند اتحادها
والذي يخطر بالبال ويجيء من اوائل الاشكال هو ان الهيئة
ليست جزء الدال على الحدث والزمان في الكلمة هو المادة
بشرط الهيئة فمحصل الكلام ان ما يصلح لان يخبر به ان
دل بالتضمن بمقارنة الهيئة العارضة له على زمان معين
من الازمنة الثلثة فهو الكلمة فخرج عن الحد ما لا يدل على
الزمان وما يدل بمقارنة الهيئة على مطلق الزمان كالزمان
وما يدل على زمان معين غير الازمنة الثلثة بالتضمن كا
الصبوح والغبوق وما يدل على زمان من الازمنة
الثلثة بالمطابقة كغد وامس وآن ويمكن ان يقال

مثل الغد والامس لا يدل لان على زمان معين من الازمنة
الثلثة فان المراد بالزمان المعين في التعريف مطلق الما
ضي والحال والاستقبال وامس لا يدل على مطلق الما
ضي وكذا غدا لا يدل على مطلق الاستقبال فاعلم ذلك
فانه من المواضع المغلقة والمباحث المعضلة في هذا الكتاب
الذي لم يحم حول سرادق دقائقه الا واحد بعد واحد
من اولي الالباب **قوله** فالاولى ان قيد لما
بطل ما ذكره من ان اختلاف الزمان انما هو بسبب اختلاف
الهيئة فالصواب ان يقال انا قلنا ان ما ابطله هو الدليل
ولا يلزم من بطلان المدلول فان انتفاء الملزوم لا يستلزم
انتفاء اللازم فما لم يتحقق بطلان ما ادعاه قال
فالاولى **قوله** فان قلت يلزم من ذلك ان
تقسيم ما يصلح لان يخبر به وحده الى ما لا يصلح لان يخبر
عنه اولا ولا يخفى انه لا يلزم ذلك من تقسيم المصنف
ما يصلح لان يخبر به الى ما دل بهيئته على زمان معين وما لا

اسیرار

ما تدلّ علیه فهی کلامه لهذا النوع **قوله** فلا موا لفظیة
کو قوعه مصدراً او معنا فانحو زید و زید صفة نحو سار وادیه
و حالا نحو سار و اره و بدار م و دین **قوله** نعم ما
ای مع ما ذکرنا یکون امتیازه عن اخویها بقید عدم الاقتران
و انّما قال ذالک لانّه مع ما ذکره المصنف یکون امتیازه الکلمة
عن اخویها بقیدین وجودیین وامتیاز الاسم عن الاداة
بقید وجودی ومع الکلمة بقید عدمی **قوله** اراد با
الفاظه ای اراد بالفاظه التی هی الاجزاء اجزاء یترکب
کل منها من الحروف کزید قائم فان کل واحد من اجزائه
مرکّب من الحروف والحروف ما یقابله ای ما لا یترکّب من الحروف
بل کل منها حرف واحد کفی لک بک فان کل واحد من
اجزائه حرف واحد او احدهما حرف والآخر مرکّب من
الحروف واطلاق الحرف علی الاسم بحسب اللغة وارد وفی کلام العلماء
قوله لانّ انقسام اللفظ الی الکلی والجزئی انما هو بحسب
معناه بالجزئیة والکلیة اقول ان ارید بالاتصاف الاتصاف

بحسب نفس الامر من غیر اعتبار الوصف فمعنی الفعل والحرف یتصف
بالجزئیة کما ان معنی اتصاف الاسم بالکلیة والجزئیة وان
ارید الاتصاف المطاوع للوصف کما یفهم من الکلام فلا
نم ذالک بل انقسام اللفظ الی الکلی والجزئی انما یتوقف
علی ان لبعض افراد اللفظ معنی لا یصح لان یقال علی کثیرین
وان لبعض افراد اللفظ معنی یصح لذالک فان قلت التقسیم
من امر مختص الی مشترک وذالک بان یلاحظ من بعض افراد
المشترک امر مختص به نعم ذالک المختص الی المشترک
بان ذالک البعض وغیره یحصل قسم شامل لذالک البعض
فقط فلا بد من انقسام اللفظ الی الجزئی المتناول للفعل والحرف
من ان یعلم عدم صلاحیة معناهما للمقولیة ومعناهما من حیث
هو معناهما لا یمکن ان یحکم علیه بشیء قلت اذا تعقل
معنی الفعل فکما یعلم ان معناه مرکب من الحدث ونسبة
معینة یعلم ایضا عدم صلاحیته للمقولیة فی جواب ما هو
کذا اذا تعقل معنی الحرف فکما یعلم ان معنی الحرف نسبة

و ما صدق ان [illegible] تفصیل [illegible] الا ان [illegible]
بان معناه [illegible] معنی [illegible]
[illegible] ان معنی [illegible] ذالک [illegible]
[illegible] و ذالک [illegible]
و ذالک لذالک [illegible]
الفعل [illegible] ان [illegible]
و لا یخفی علیک ان [illegible]
من الجواب [illegible]
من تعقل عدم [illegible]

محصورة يعلم عدم صلاحيته للمقولية فتامل **قوله** فان
معناه من حيث هو معناه انما قيد بالحيثية لانه اذ اقيد معنى
من يصلح للحكم لكن ذلك من حيث هو معناه فان من ملكه
الحيثية ما يؤدي في حالة التركيب **قوله** هذا المجموع اعني
الحدث مع النسبة الملحوظة بذلك الاعتبار معنى غير مستقل
بالمفهومية كما ان معنى الحرف لا يفهم الا بعد ذكر متعلقه
المخصوص لا يفهم من الفعل ايضا الا بعد ذكر فاعل معين
فان معناه الحدث مع النسبة المخصوصة بينهما مع انها
آلة لملاحظتهما فما لم يذكر الفاعل لم يفهم معناه فلا يستقل
بالمفهومية باعتبار مجموع معناه وبالجملة فالحرف لما كان موضوعا
لمعان نسبية مخصوصة هي آلة لملاحظة معان اخر
وضعا عاما لم يمكن ان يقع محكوما عليه ولا محكوما به اذ لا بد
في كل منهما ان يكون ملحوظا بالذات ليمكن اعتبار النسبة
بينه وبين غيره والاسم لما كان موضوعا لمعان ملحوظة
بالذات مستقلة بالمفهومية ولم يعتبر معها نسبة تامة

لكن الحكم

والحكم به

لكن الحكم واما الفعل فلما اعتبر قيد الحدث فهو معنى مستقل بالمفهومية
وضم اليه انتسابه الى غيره نسبة تامة هي آلة لملاحظة
طرفيها وجب ان يكون مسندا باعتبار الحدث اذ قد اعتبر
في مفهومه ذلك وضعا وان لم يكن كافية كما يتحصل تلك النسبة
واما مجموع معناه فلا يصلح للحكم عليه ولا للحكم به فان قيل كما ان
مجموع الفعل والفاعل نحو قام زيد مستفاد منه نسبة غير
مستقلة وطرفان فان صارت النسبة آلة لتعرف حالهما
كذلك الصفة نحو قائم يستفاد منه ذات القيام ونسبة بينهما
بينهما هي آلة لملاحظتهما فلم جاز كون الصفة محكوما عليها
محكوما بها دون ... فالجواب ان المعتبر في الصفة ذات ما من حيث
نسبة اليه الحدث فالذات المبهمة والحدث ملحوظان بالذات
واما النسبة فهي ملحوظة لا بالذات بل انها تقييدية غير
مقصودة اصلية من العبارة فقيدت بها الذات
المبهمة وصار المجموع كشيء واحد يلاحظ فيها تارة جانب
الذات اصالة فيجعل محكوما عليها وتارة جانب الحدث

اصالة فيجعل محكوما بها واما النسبة فيها فلا يصلح للحكم عليها ولا
بها لا وحدها ولا مع غيرها لعدم استقلالها والمعتبر
في النسبة تقتضي انفرادها مع طرفيها عن غيرها وعدم
ارتباطها به وهي المقصودة من العبارة فلا يتصور في الفعل
ما يتصور في الصفة بل يتعين وقوعه مسندا باعتبار جزء
معناه وهو الحدث فاعلم ذلك قوله اما معنى الكلمة والا
داة من حيث هو معناها فلا يصلح شيء من ذلك اعلم
ان المراد من قوله فلا يصلح ان معنى الكلمة والاداة لا يصلح
وانه لا يصلح للاتصاف المطاوع للوصف لا للاتصاف مطلقا
ويصلح لذلك الاتصاف لانه تابع للموصوف والوصف
تابع لكون الموصوف ملحوظا قصدا ومعناهما من حيث هو
معناهما لا يلاحظ قصدا قوله والسر في جريان هذه وما
نقدمات الى اخره اقول محصل هذه التحقيق ان التقسيم
يستدعي الحكم والوصف ولما كانت هذه الصفات
صفات الالفاظ والالفاظ كلها متساوية الاقدام

في صحة الحكم عليها يمكن تقسيم اللفظ المطلق باعتبار هذه
الصفات الى الاقسام المذكورة والجزئية والكلية
لما كانت من صفات المعاني ومعنى الكلمة والاداة
لا يصلحان لان يوصفا ويحكم عليهما بشيء لا يجري فيه
التقسيم والتحقيق الذي افاده قدس سره من حواشي
التجريد هو ان المعتبر في التقسيم انقسام ازاء المفهوم لتحصيل
قسم فلا يكون قضية في الحقيقة بل في الصورة واذا
قصد به الحكم فقد خرج عن حقيقة التقسيم وصار قضية
طبيعية وعلى هذا التحقيق لا يلزم من عدم صلاحية
الشيء للحكم عدم انقسامه فتامل قال الشارح فان
كان الاول اي ان كان معناه واحدا فاما ان يتشخص
الى اخره معناه واما ما لا يتشخص لا يختص بالاسم الذي
يكون معناه واحدا فان الاسم الذي يكون معناه
كثيرا ينقسم ايضا الى هذين القسمين على ما يجيء قبل
معنى المفرد واسم الاشارة والموصول متشخص وهو ليس بعلم

واجيب عنه بانا لا نم ان معناه متشخص فان انت مثلا
موضوع للمخاطب المذكر مطلق ولهذا يصح اطلاقه على كل
مخاطب مذكر فان قيل لو كان معناه كليا لوجب ان يقال
يكون متواطيا او مشككا وليس كذلك لعروض الوحدة
الشخصية ولا شي من المتواطي والمشكك كذلك
فالجواب انا لا نم ذلك ولا بد لذلك من دليل هذا
ما ذهب اليه كثير من العلماء ولا بد ان يحمل كلام المصنف
عليه كما هو الظاهر والا لاختل كلامه والتحقيق ان معنى المظ
واسم الاشارة والموصول متشخص فان انت مثلا موضوع
لكل واحد من المخاطبين المذكرين بالوضع العام فان
الواضع تعقل كل واحد من تلك المعاني في ضمن مفهوم
كلي ووضع اللفظ بازاء كل واحد منها فيكون تلك الاسماء
ما يكون معناه كثيرا والفرق بينها وبين المشترك انها موضوعة
لمعان متعددة بوضع واحد والمشترك وضع لها با
وضاع متعددة قال الشارح وجزئيا حقيقيا عنه

المطلقين كان

المطلقين كان فيه اشارة الى ما وقع من الشارح في المتن
حيث قال فان تشخص ذلك المعنى يسمى علما فان الملائم
ان يقول جزئيا حقيقيا قال الشارح فانه في الواجب
اتم واثبت واقوى منه في الممكن اما كونه
اتم فلانه مقتضى ذاته واما كونه اثبت فلاستحالة زواله و
اما كونه اقوى فلانه اثبت واتم قال الشارح والتشكيك
بالتقديم والتاخر اعلم ان التقديم المعتبر في هذه
التشكيك هو التقديم بالذات ولا يعتبر التقدم الزماني
كما في افراد الانسان لرجوعه الى اجزاء الزمان الى حصول
معناه في افراده تامل قال الشارح بل كان وضعه
لتلك المعاني من وضع واحد في لغة واحدة كالعين فانها موضوعة
في اللغة العربية لمعان كثيرة او وضع واحد في لغة بازاء
احد من تلك المعاني ثم وضعه واضع اخر في لغة اخرى
بازاء معنى آخر كالبر فانه موضوع في العربية لمعنى وفي التركي
لآخر قال الشارح فهو المشترك اي بالنسبة الى الجميع اذ

بالنسبة الى كل واحد يسمى مجملا قال الشارح فانها موضوعة

للباصرة والماء الظاهر ان يقول لعين الماء فانها لا توضع

للماء قال الشارح فاما ان يترك استعماله في المعنى الاول

الى آخره بطريق الحقيقة بالنسبة الى ذلك الوضع والاصطلاح

فان المنقولات بالقياس الى معانيها الثانية تكون

حقيقة عند الناقل ومجازا عند اهل الوضع الاول بالقياس

القياس الى معانيها الاولى بالعكس فلا يرد ان الصلاة

قد تستعمل في معناه الاول وهو الدعاء تامل قال الشارح

من الجمل والبغال والحمير هذا بيان ما هو المقصود للسان

اذ ذوات القوائم بالاربع فانها لا تنحصر فيها

ولو ترك قوله الى ذات قوائم الاربع لكان اولى

قوله الا ان يقع الحركة حول الشئ ففي كلام الشارح

تسامح من وجهين احدهما تعميم الحركة وثانيهما التخصيص

بالسلوك ٢ قوله وح يجب ان يحمل التاء الخ يعني ان

الفعيل اذا كان بمعنى المفعول يستوي فيه المذكر والمؤنث

٢ حتى لو قال فانه متحركة في الشيء لاتم وكذا لو قال فانه متحركة حول السكك صح

فلابد من

فلابد من التأويل في لفظ الحقيقة فقد اول بوجهين احدهما

ان التاء للنقل من الوصفية الى الاسمية فان الفعيل الذي

يستوي فيه المذكر والمؤنث اذا نقل من الوصفية التي

علامتها عدم التاء قال المصنف وان لم يكن كذلك صح

لاحدهما ثم نقل الى الثاني اعلم ان في هذا الكلام

خللا لانه لا يخلو من ان يعتبر في النقل المناسبة

كما صرح به الشارح اولا كما هو ظاهر كلامه فان لم يعتبر

يدخل المرتجل في المنقول فانه لفظ نقل من موضوعه الاول

الى الثاني للمناسبة وان اعتبر يخرج المرتجل عن اصل القسمة

ويمكن الجواب باختيار الشق الثاني بان يقيد المرتجل بعدم

من وجه في المشترك لانه لما لم يعتبر المناسبة فكانه لا يلاحظ

فلوضع الاول والنقل وذكره في بعض تصانيفه في

تقاسيم المشترك لا يابى هذا التوجيه كما لا يخفى على المتأمل فيه

الى الاسمية الحقت باخره التاء للدلالة على عدم بقاء المعنى

الوصفي وثانيهما ان ذلك الفعيل اذا كان جاريا على موصوف

[illegible]

مؤنث غير مذكور لابد له من التاء فيجعل لفظ الحقيقة في الاصل

جارية على موصوف مؤنث غير مذكور قال الشارح

وهو فاسد لان الترادف هو الاتحاد في المفهوم لما مر

اى على تقدير تسليم اتحادهما بحسب الذات لا يتحقق الترادف

بينهما لان الترادف هو الاتحاد في المفهوم لا الاتحاد

في الذات مع ان الناطق والفصيح لا يتحدان ذاتا

لصدق الناطق على ما لا يصدق عليه الفصيح وكذا السيف

والصارم لصدق السيف على ما لا يصدق

عليه الصارم والاتحاد في الذات هاهنا هو ان لا

يصدق كل منهما الا على ما لا يصدق عليه الاخر وحاصله

على ذلك جعل الاتحاد بحسب الذات منشأ الظن

في المتن وبين فقط تامل قوله اذ فيه نوع ابهام

ايضا اى كما ان فيه نوع تبيين ولهذا قال الاظهر

ان يجعل صحة السكوت تفسيرا للفائدة التامة ويكون

ان لي ايضا قيد للقيد فحينئذ اى كما ان في قوله

مقيدة فائدة تامة نوع ابهام للايهام لمعنى طلب

انتفاء الصلة

انتفاء الصلة ولا يبعد جعل قوله مستتبعا تفسيرا لقوله

تقييد فائدة تامة فلا محل لتوهم ان المراد بالفائدة

الفائدة التامة الفائدة الجديدة وحينئذ ذكر قوله تقييد فائدة

تامة للدلالة الظاهرة على ان المقصود من المركب

التام افادة النسبة التامة التي لا تحصل من غيره تدبر

قوله ولما اذ افرد الصدق مطابقة النسبة الايقاعية

الى اخره قيل الصدق مطابقة الحكم للواقع والكذب

عدم مطابقته له قال المحقق التفتازاني يراد بالحكم

هنا الوقوع واللاوقوع واعترض قدس سره بانه لا بد

في المطابقة من الامرين واذا كان الحكم بمعنى الوقوع

لم يتحقق الامران بل يلزم مطابقة الشيء لنفسه فالمراد بالحكم

هنا الايقاع فالصدق مطابقة الايقاع لما هو الواقع

واجيب عنه بان الوقوع المدرك غير الوقوع بحسب نفس

الامر فانا قد ندرك ان زيدا كاتب مع انه ليس بكاتب

في نفس الامر والواقع فلا يلزم مطابقة الشيء لنفسه

فاراد بالنسبة الايقاعية هنا الوقوع ولا يخفى ان حمل النسبة الايقاعية
عليه على الوقوع اظهر وان جعل مطابقة الوقوع الذى
هو جزء الخبر منشاء لصدقه اولى من جعل مطابقة الا
يقاع الذى خارج عن ماهية منشاء لصدق تامل
قوله قيل عليه كيف يصح ادراجه فى النسبة[2] لانه
لا يدل على طلب الفعل بالوضع فانه دل بالوضع على
طلب الفهم الذى ليس بفعل قوله وتقاس ان
يقول الى اخره منع للمقدمة المذكورة من قوله لكنه
لا يدل بالوضع على طلب الفعل وحاصله هو انا
لا نسلم قولك انه لا يدل بالوضع على طلب الفعل قولك
لانه يدل بالوضع على طلب[2] الفهم بل يدل على طلب
التفهم الذى هو فعل بحسب الحقيقة فافهم قولنا
بل هو الفعال او كيف يعنى هو الفعال ان كان
عبارة عن نفس الحصول وكيف ان كان عبارة
عن الصورة الى صله قولنا والمتبادر من الفاظ

[2] هو اشنع وتولد منه اثبات للمقدمة الممنوعة
وحاصله انه مندرج تحت [illegible] لتتميم صح

[2] الفهم قلنا لا يدل على الملزوم
لان الفهم لغة فعل على انا لا نسلم انه
يدل على طلب الفهم صح

معانيها المفهومة

معانيها المفهومة بحسب اللغة ولا بد من اعتبار معانيها المفهومة
بحسب اللغة والا لم يكن شىء افهم واسلم امرا قولهما
فيصدق على الاستفهام انه يدل بالوضع على طلب الفعل
فالفعل فى قوله المصنف فان دل على طلب الفعل الخ
من فعل المخاطب او فعل المتكلم قوله فان قلت
اثبات للمقدمة الممنوعة من قوله لكن لا يدل بالوضع
اخره والجواب نقض اجمالى يعنى قولك الاستفهام
غير دال على طلب فعل الذى من افعال الجوارح وكلما
لا يدل على طلب ذلك فهو النسبة لا يكون بجميع مقدماته
صحيحا لانه يلزم منه ان [illegible]
وخفى عن تعريف الانشاء قوله والاولى فى ذلك
سهل قيل الاولى فى التناسب بين المعنى اللغوى
وبين المعنى الاصطلاحى سهل والظاهر ان معناه
ان الاولى فى كون المناسبة غير مرعية اذا لوحظ المقصود
سهل قوله ويمكن اخراجه عنه الخ قيل كف نفسك

تطلب به فعل هو الكف فيبطل التعريفان طرداً وعكساً
وقد وجّه بان المراد بالكف المطلوب بالنهي الكف عما
ماخذ الاشتقاق فان المط بلا تقرب مثلا هو الكف
عما ماخذ الاشتقاق فان المط بلا تضرب مثلا هو الكف
عن الضرب والمط بلا تكفف هو الكف عن الكف
الذي هو ماخذ الاشتقاق والمط بالامر فعل غير كف
عما هو ماخذ الاشتقاق فان اكفف مثلا لا تطلب به
الكف فلا يخرج نحو اكفف عن التعريف الامر ولا
يدخل تحت النهي قوله والمط من الغرائب فهو فقط
على راي وهو راي من يقول ان المصنف بالنهي هو
الكف قوله واما فعله مع عدمه على راي وهو
راي من يقول المصنف بالنهي عدم الفعل قوله فالاولى
ان يقال ملخص ما ذكره قدس سره وهو ان المقصود من
الاستفهام الفهم من حيث هو فانه يطلب التصور اولا
التصديق ولما لم يحقق الفهم بدون التفهيم الذي هو فعل

المخاطب

٣ يكون ذالك ايضا مقصودا لكن لا من حيث هو صدر المخاطب

المخاطب ٣ كما في ساير انشاء الامر فان المقصود من اضرب
مثلا هو الضرب وتقصد الفهم ايضا لكن لا من حيث
تحصل من التفهيم فلابد في تعريف الاستفهام من
قيد الحيثية ليخرج نحو علمني وفهمني ولابد في تعريف الامر منه
ليخرج الاستفهام عنه ويمكن ان يقال تحصله ان المقصود
من الاستفهام الفهم من حيث هو فهم اي مع قطع
النظر عن خصوصية الحاصل هو منه ومن نحو علمني وفهمني
المقصود التفهيم من حيث هو والفهم ايضا مقصود
لكن لا من حيث يحصل من التفهيم المقصود فعلى هذا
لابد في تعريف الاستفهام من قيد الحيثية دون
تعريف الامر وهذا اقرب الى الصواب واليق بعبارة
الكتاب واعلم ان المراد بالخارج في قوله حصول
شيء ما في الخارج ذهن المتكلم لئلا ينتقض اعلم وافهم
قال الشارح المعاني هي الصور الذهنية واعلم
ان الصورة الذهنية كما يطلق على كيفية تحصل في العقل هي

جزاء لمشاهدة ذي الصورة الذهنية التي تنقسم الى كلي
الذي لا يمنع نفس تصوره من وقوع الشركة والى جزئي
الذي يمنع نفس تصوره عن الشركة هو المعنى الشئ وهي
من حيث تقصد باللفظ تسمى معنى ومن حيث يفهم من
اللفظ يسمى مفهوما وفي التعريف نظر لانه اخذ الوضع
في تعريف المعنى وقد فسره سابقا بجعل اللفظ بازاء
المعنى ويمكن ان يراد به المعنى اللغوي والمراد من قوله
من حيث وضع بازائها الالفاظ ما يكون للوضع
دخل في فهمه ليشمل المعنى التضمني والالتزامي قوله
وذلك انما يكون بالوضع قيد اشارة الى جواب دخل
مقدر كانه قيل اذا لم يطلق المعنى الا على الصورة الذ
هنية التي تقصد باللفظ فوجب ان يقول الشارح
موضع قوله من حيث وضع بازائه الالفاظ
من حيث تقصد باللفظ وحاصل الجواب ان
القصد لا يكون الا بالوضع فان الدلالة منحصرة

نفس ر تقابع المعلوم ليس بعلم لا بد
تلك الصورة من الذهن ولا شك ان الصورة
الذهنية منه

في الثلاثة والدلالة الطبيعية والعقلية لما لم يكونا
بالوضع لم يكن ما يستفاد من تلك الالفاظ مقصودة
بتلك الالفاظ فلما كان الوضع لازما مساويا
للوضع قال من حيث وضع لها اخر وظني ان
قوله قدس سره المعنى اما مفرد كما هو الظاهر
لا اخره اشارة الى دفع شبهة هي ان يقال ما
يفهم من الالفاظ الدالة بالطبع والعقل يخرج
عن تعريف المعنى وحاصل الدفع هو ان المعنى المطلق
الاعم ما يفهم من الالفاظ الدالة بالوضع لان القصد
الداخل في مفهوم المعنى اللغوي معتبر في مفهوم المعنى
الاصطلاحي ولا قصد في ما يفهم من الدال بالطبع
والعقل فافهم قال الشارح فان عبر عنه بالفاظ
المفردة الى اخر تصحيح هذا الكلام هو ان الافراد
اذا وقع صفة للمعنى فقد يراد به ما هو حقيقة المفهم
الافراد صفة للمعنى وليس المراد به ما يكون بسيطا في نفسه

الشارح بقوله فان عبّر عنه بالفاظ مفردة الى آخره
على ان الافراد منها ليس صفة للمعنى اصالة بل
اتصاف المعنى به بسبب اتصاف اللفظ
الدال عليه فلا يكون المعنى المفرد ما يكون لبسيطاً له
جزء له ان قيل ان الفصل الثالث ليس ايضاً في المعاني
المفردة فلا وجه لتخصيص هذا الفصل فنقول ما ذكر
في الفصل الثالث لا يتوقف عليه القول الشارح
بل هو كالتتمة للفصل الثاني اذ المذكور فيه تقسيم الكلي
الى الاقسام الستة ثم تقسيمه الى الاقسام الثلاثة
الطبيعي والمنطقي والعقلي ثم النسب الاربع بين الكليات
ثم بيان ان الجزئي يطلق ايضاً على معنى آخر وبيان
مراتب النوع والجنس واقسام المقول في جواب
ما هو وذكر احكام الفصل بالنسبة الى النوع والجنس فكانه
اختار المصنف المعنى مع ان المقام يقتضي
الثاني للتنبيه في اول الامر على انه يبحث فيه احكام الفصل

عن كل واحد

عن كل واحد من المعاني المذكورة بخصوصه لا عن معنى شامل لها
فاعلم ذلك قال الشارح فكل مفهوم وهو الحاصل
في العقل اي من شانه ان يحصل لو حصل
بالفعل اولا الظاهر من سياق كلامه ان المنقسم الى
الكلي والجزئي هو الحاصل في العقل من حيث وضع
بازائه الالفاظ فان هذا الفصل كما صرح به المط في
المعاني المفردة وقد فسره الشارح بما [illegible] فيه الوضع
ولقائل ان يقول في اتصافه اي صدق العقل بالكلية
والجزئية لا يلاحظ الوضع اصلا قيل لما فسر المفهوم
بالحاصل في العقل فكيف ينقسم الى الكلي والجزئي
الذي لا يحصل الا في الآلات والتحقيق ان الصور
كلها مرتسمة في العقل لان مدرك الكل هو النفس
الا ان العقل الآن ادراكه للجزئيات بواسطة وهم
لا ينافي ارتسام الصورة فيه قوله والجزئية يستحيله
قيل لو كانت الجزئية يستحيل فرض الشركة لما صدق قولنا

اعتبر

لو كان زيد مشتركا بين كثيرين لكان كليا والتالي باطل والمقدم
مثله والجواب ان المراد باستحالة فرض الشركة فيه انه
اذا تعقل يمنع العقل من ان يجعله مشتركا ويعتبر مطابقته
لكثيرين فانه فان تعقله ليس الا مع تعقل لشخصه المانع
من فرض الشركة ولذلك قيل فرض اشتراك الجزئي فرض
محال واما معنى قولنا لو كان زيد مشتركا بين كثيرين لكان
كليا ولا يلزم من ذلك هذا الامكان فرض الاشتراك
فيه بل فرض امكان فرض الاشتراك فتامل قال
الشارح لانه اما ان يكون نفس تصوره اي من حيث
انه متصور مانعا من وقوع الشركة اختير هذه العبارة
لكونها ادل على المقصود ... وهو ان مناط الكلية
والجزئية هو الوجود العقلي قال الشارح فان المفهوم
اذا حصل مفهوم الطم ان يق اذا حصلت من غير ذكر
مفهومها وكذا قوله كالانسان فانه اذا مفهومه فافهم
قال الشارح فان لم يمنع الشركة من حيث انه متصور

فهو الكلي

فهو الكلي اعلم ان المراد بالشركة بين كثيرين مطابقته لما
في العقل لكثيرين ومعنى المطابقة لكثيرين انه لا يحصل من
تعقل كل واحد منها اثر متجدد فانا اذا رأينا زيدا
وجردناه عن مشخصاته حصل في اذهاننا الصورة
الانسانية المعراة عن اللواحق واذا رأينا بعد
ذلك خالدا وجردناه ايضا لم يحصل منه صورة
اخرى في العقل ولو انعكس الامر كان حصول تلك
الصورة من خالد دون زيد فتامل قال الشارح
وانما قيد بنفس التصور لان من الكليات الخ
المفهوم من ظاهر الحاشية انه تعليل للتقييد بالتصور
وحاصله من انه لو قيل ما لا يمنع عن الشركة لفهم
ان الكلي ما لا يمتنع في نفس الامر عن الشركة فيه فيدخل
مفهوم واجب الوجود في حد الجزئي ويمكن ان يجعل
تعليلا للصدق بنفس التصور على ما في بعض النسخ
الا جزئي وحاصله انه لو قيل الكلي ما لا يمنع عن الشركة

مجيد

لئلا يتوهم ان المقصود امتناع اشتراكه بحسب التصور وكذا

في العقل سواء لوحظ معه شيء آخر ام لا فيلزم دخول مفهوم

واجب الوجود في حد الجزئي اذا لوحظ معه برهان التوحيد

فان العقل ح لا يمكنه فرض اشتراكه فتامل قوله علم ان

المراد منعه اي منع المفهوم في العقل قوله يمنع العقل اي يمنع

المفهوم العقل من ان قال الشارح وكذا الكليات

الفرضية قيل اندراجها تحت الكلي خفي اذ الكلي ما له

يمنع تصوره عن الشركة والتصور هو حصول صورة الشيء

في العقل فلو كانت كليات لكانت اشياء

والذي يخطر بالبال هو ان يقال الشيء المأخوذ في

تعريف التصور بالمعنى اللغوي الشامل للموجود والمعدوم

والشيء واللاشيء فافهم قوله فان كلما يفرض في الخارج

الى الخ اي لو تحقق كلما في الخارج فهو شيء في الخارج وكلما

في الذهن فهو شيء في الذهن ضرورة قوله واما الثلثة

الباقية فهي اجزاء الجزئيات فهو ممنوع فان الفصل المقوم للجنس ح

[illegible]

فان

وجنس لبعض

١٤٠

وجنس لبعض الجنس جزء له وان اريد انها جزء لهما في الجملة فالنوع

العام والخاصة بجزء آخر لحصصها فقوله غالبا لا يكون صحيحا

اجيب بان المعتبر في الكليات افرادها الحقيقية

على ما سيجيء والحصص افراد اعتبارية فانه اذا اخذت

من حيث ذواتها كانت عين الشيء واذا اعتبر افرادها

بامور خارجة كانت افرادا بحسب هذا الاعتبار

اقول ان الثلثة الباقية اجزاء لجميع جزئياته وفصل

الجنس لا يكون من جزئيات الجنس من حيث انه جنس

فانه عرض عام بالنسبة الى فصله تقابل الملكة

والعدم ان قيد لابد هناك من موضوع قابل للملكة

الملكة كالعلم والجهل فان الجهل عدم العلم عما من شانه

العلم وليس من شانه يمنع عن الشركة المنع من الشركة

فلا يكون بين الكلية والجزئية الحقيقية تقابل المذكور

فالجواب ان المعتبر موضوع قابل شخصه او نوعه او جنسه

ومن شان جنس الكلي ان يكون مانعا فان جنسه ح

ح فهي

هو المفهوم وهو قد يمنع الشركة اذا تحقق فی ضمن الجزئی قوله

فالاولی ان یذکر وجه التسمیة فی الکلی والجزئی الاضافی ثم بین

وانما سمی الحقیقی ایضا جزئیا لانه اخص من الجزئی الاضافی هذا

انما یصح ان لو کانت الکلیة الحقیقیة التی هی صلاحیة فرض

الاشتراک بین کثیرین امرا اضافیا کما قال بعضهم اما اذا لم یکن

کذلک کما سیصرح قدس سره فالاولی ان یذکر وجه

التسمیة فی الکلی الاضافی والجزئی الاضافی ثم یبین وانما سمی

الحقیقی کلیا لانه اعم من الکلی الاضافی فاطلق اسم الخاص

علی العام وانما سمی الجزئی الحقیقی کلیا لانه اخص من الاضافی

فاطلق اسم العام علی الخاص ویمکن ان یقال لما یکفی فی

نقل اللفظ عن المعنی اللغوی الی المفهوم الاصطلاحی

مناسبة بمعنی اللغوی مع بعض افراد المعنی الاصطلاحی ولا

شک ان المذکور ههنا هو الکلی الحقیقی والجزئی الحقیقی والکلی

الاضافی
الاضافی والجزئی من افراد الکلی الحقیقی فلا حاجة علی ذلک

التقدیر ایضا الا ان یقال فی الکلی الحقیقی فاطلق اسم الخاص

علی العام وقیل الاولی ان یقال ان الکلی جزء الجزئی غالبا فیکون

الجزئی کلا والکلی جزء والکلی له نسبة الی اجزائه لکونه مرکبا

منها والاجزاء لها نسبة الی الکلی لکونها اجزاء له فالکلی

نسب لکونه منسوبا الی الجزء والجزئی کلا لکونه منسوبا الی الکلی

قال الشارح واما الالفاظ فقد یسمی کلیة وجزئیة لها

للکانیث فیهما لا للمصدریة تامل قال الشارح قد

عرفت الخ ملخصه انک عرفت مما ذکر من ان المقالة

الاولی فی المعانی المفردة الموصلة ان الغرض من وضع

هذه المقالة معرفة کیفیة اکتساب المجهولات التصوریة

فلا یبحث فیها الا عما له دخل فی ذلک الاکتساب والجزئیات

لا دخل لها فیه فی تلک المقالة فلا یبحث فی تلک المقالة

عنها بل نقول لما کان المنطق آلة الاکتساب العلوم ولا یبحث

فی العلوم عنها صار نظر المنطقی مقصورا علی بیان احوال الکلیات

وانما لا یبحث فی العلوم عنها لان المقصود من العلوم معرفة

الاحوال العارضة للشیء الباقیة ببقاء النفس الملاعاة

بالآثار المطلوبة واحوال الجزئي من حيث هو جزئي
متغيرة متبدلة فلا يبحث عنها فيها وايضا الجزئيات
غير منضبطة لكثرتها وعدم انحصارها في عدد لا يمكن ا
لاحاطة بتفاصيلها فلا يبحث عنها قيل عليه ليس
كل الجزئيات متغيرة انما المتغير هو الكائن الفاسد
واما الجزئيات المجردة فلا تتغير اصلا ويبحث عنها في
العلوم اقول ويتجه ايضا عليه ان المص قد عدا
العارض بواسطة الجزء الاعم من الاعراض الذاتية
فيمكن بان يبحث عن الجزئي بان عليه العارض بواسطة
جزءه الاعم مثلا يبحث عن زيد ان يحمل عليه
الاحوال العارضة له بواسطة جزءه الاعم الذي هو
الحيوانية وهي متغيرة وان عدم انضباط الجزئيات
يدل على انه لا يبحث عن جميع الجزئيات ولا يدل
على انه لا يبحث عن بعض الجزئيات ولو حمل
قوله وعدم انضباطها على عدم انضباط الكل

كما هو الظاهر لم يتوجه الا سؤال الثاني قوله والجزئيات
متغيرة متبدلة اي يعني لما كانت الجزئيات متغيرة متبدلة فتعذر
معرفتها على وجه ليطابق الواقع قلت اما ذكره هنا فتصور
لمفهوم الجزئي كما حقق اراد ان التصور ليس بحثا لان البحث
بيان احوال الشيء واحكامه لا بيان مفهومه وقد نفي
تقدير تسليم ذلك فلا يتم انه بحث عن الجزئي فان مفهوم
الجزئي كلي قال الشارح ورعاية الذاتي على ما ليس
بخارج قال المص في شرح الملخص ذهب في الشفا الى
ان الكلي اما ذاتي واما عرضي وفسر الذاتي بالا يكون
خارجا عن الماهية حتى يتناول الماهية وجزءها والامام
منع ذلك واحتج عليه بان نفس الماهية لو كان ذاتيا فلا
يخلو اما ان يكون ذاتيا لنفسه او لغيره والاول محال لان
الذاتي منسوب الى الذات والشيء الواحد لا يكون
منسوبا ومنسوبا اليه والثاني ايضا محال لان الذي يكون
الماهية ذاتيا له لابد ان يكون مركبا منه ومن غيره ولو كان

لكنه لكن يكون الماهية احد اجزاء ذلك المركب وح لا يكون
نفس الماهية لان جزء المركب لا يكون نفسه وجوابه حينئذ
الشق الثاني قوله محال ان يكون احد اجزائه فلا يكون
تمام الماهية قيل عليه ان عني انه ليس تمام الماهية النوعية
فهو مسلم وان عني انه ليس تمام الحقيقة الشخصية فلم لا ان
الخصيات مثل كونه طويلا او قصيرا داخلة في
الشخص من حيث هو شخص وخارجة عن الماهية النوعية
ولكن لا يلزم من ذلك ان لا يلزم من ذلك ان
لا يكون نفس الماهية لان المراد بالماهية الماهية النوعية
على انا نقول ذلك انما هو بحسب اصطلاح المنطقي وهو
ما لا يكون خارجا عن الماهية لا بحسب اللغة قال
الشارح فان كان مقصود الشيخ فهو المقول
لا على ثبوت ذلك هنا فلا حاجة لترك هذا الدليل
لعدم ثبوت ذلك هنا بل يكفي دفع الاعتراض
بان يقال هذا الدليل عدم جواز ان يكون كل ماهية واحدة

جنسان لا يكون

جنسان لا يكون احدهما جزء للاخر وقد ثبت ذلك
في موضع قوله اذ من جملة الماهيات ما هي البسيطة
لا جزء لها قد يقال بساطة الماهية لا يمنع الاشتراك بجواز
ان يكون جزء تمام المشترك نفس الماهية البسيطة واجيب
عنه بان المراد بالماهية البسيطة المباينة والبسيطة
الذي يكون نفس تمام البسائط فيكون هذا الجزء
مميزا عن البسائط التي لا اشتراكها في هذا الجزء الا
انه بقي انه يمكن وضع ماهية بسيطة الا البسائط ولا
تتم الدليل قوله قلت لا يكفي في كون الجزء فصلا
مجرد تمييزه لها في الجملة ان اطلق ان تمام المشترك من
حيث هو تمام المشترك لا يحصل التمييز كما لا يحصل في
العام من حيث انه عرض عام وسنقول عليك ما فيه
في هذا المقام فالصواب في الجواب ان يقال لا يلزم الخ
الماهية اذا لم يكن جزء لجميع ما عداها يكون مميزا للماهية
لا اشتراكها فيه قوله الظاهر في العبارة ان او قد

يكون جزء تمام المشترك نفس ماهية لا يكون مباينا

وبعضها جزء تمام المشترك لا يكون صحيح

وجه بان المراد ببعض تمام المشترك هنا ليس جزءه بل
فرد انه وجعله غايته الى البعض المذكور اولا الذى
هو الجزء لا الى البعض الذى هو الفرد فى فصلها ان
السلسلة تنتهى الى فرد من تمام المشترك يساوى ذلك
الفرد للجزء الذى هو اعم من الماهيات السابقة ولا
يخفى ان هذا التوجيه صحيح لكن حمله على خلاف المتبادر
تكلف ظاهر لا يتوقف كيف يتصور تساوى بعض تمام المشترك
مع تمام المشترك الاخر الذى ينتهى اليه السلسلة وقد وجد
لبعض تمام المشترك بدونه المشترك فى الماهيات السابقة
عليه لانا نقول ذلك بان ينتهى الى البعض تمام المشترك
الاخر فكلما وجد [illegible] وذلك البعض
وجد تمام المشترك الاخر وكلما وجد تمام المشترك الاخر وجد ذلك
البعض فقابل الابعاد مثلا بعض من تمام المشترك الذى
هو الحيوان واعم منه لوجوده فى النباتات بدونه
فيكون مشتركا بين الماهية والنباتات الذى بازاء الحيوان

اعم من الامور السابقة

وجه

وليس هو المشترك

وليس هو تمام المشترك بينهما بل تمام المشترك هو الجسم النامى وقابل
الابعاد اعم منه ايضا لوجوده بدونه فى الجماد فيكون
مشتركا بين الماهية والجماد الذى هو بازاء الجسم النامى
وهو ليس تمام المشترك بينهما بل تمام المشترك هو الجسم الذى
يساويه قابل الابعاد ويعم الحيوان والجسم النامى فافهم
ذلك قال الشارح والى هذا اى الى ان الجزء فصل
على كل من كل من التقديرين قال الشارح
فالماهية ان كان لها جنس كان فصلها مميزا لها عن
المشاركات الجنسية اورد عليه انا لا نسلم ذلك فانا
لو فرضنا ماهية مركبة من الجنس المركب من الامرين
المتساويين والفصل كان كل واحد من المتساويين فصلا
للماهية ومميزا لها عن المشاركات الوجودية لا الجنسية
المشاركات
ويمكن ان يجاب عنه بان المتبادر من فصلها يعنى فصل
الماهية الفصل القريب الا ان المقام يلايم العموم وان
يجاب ايضا بان معناه لا بد من ان يكون لها فصل

كما يعرف من ان قيل الفصل من هذا يقابل المركب
في المفردات المفردة

يميزه عن المشاركات بحسبه وهو لا ينافي وجود فصل آخر يميزه عن
المشاركات الوجودية قال الشارح وهذا ما وعدناه
في صدر البحث يعني هذا ما وعدناه في الاول الفصل بقوله
الكلام ههنا انما هو في المعاني المفردة لا في مطلق الجزء
وقد علم ذلك من صريح كلام المص في اول الفصل حيث
قال الفصل الثاني في المعاني المفردة فلا حاجة في
هذا الوعد فيجاب بانه لا شك ان المراد بالمفرد ههنا ما يقابل
المركب وهو لا يعلم من كلام المص فمعنى كلام الشارح في اول
الفصل ان الكلام ههنا في المعاني المفردة التي تقابل المركب
كما ستعرف كان آخر الفصل وهذا المعنى من هذا المقام
كما لا يخفى على ذوي الافهام قال الشارح فانه اذا
سئل عن زيد باي شيء هو في جوهره فالجواب انه ناطق
او حساس قال الشارح صاحب القسطاس المشخصات
اما ان يسئل عنها بأي اذا سئل بها في ذوي العقول وبأي
غير ذوي العقول فان سئل بما فانما يطلب عن تمام
الماهية النوعية لا الشخصية فيجب ان يقع في جوابه النوع كما

اذا سئل

اذا سئل عن زيد بما هو فيقع في جوابه انه حيوان ناطق واذا
سئل بمن عن ذوي العقول بأي في غيرهم فانما يطلب
به ما يميزه عما يشاركه في نوعه فلو كان جوابه الماهية النوعية
لكان خطأ ومثله اذا سئل عن شخص انساني بمن يجب
ان يقع ما يميزه عن مشاركه فيقال ابن فلان او الذي يعلم كذا
وكذا اذا سئل عن حجر بانه اي حجر فيقال انه الذي كان كذا
المصلحة الفلانية ولا يذهب عليك ان ما يستفاد
من كلامه وهو ان السؤال بأي عن المشخصات
انما يطلب ما يميزه عن المشاركات النوعية وان
المشخصات الانسانية لا يسئل عنها بأي فيما في
ما ذكر الشارح من انه اذا سئل عن زيد باي شيء
هو في جوهره فالجواب انه ناطق او حساس وتأمل قوله
اذا سئل عن الانسان باي هو كان المطلوب ما يميزه في
الجملة اعم من ان يكون اي انما يطلب ما يميز المسئول عنه
عما يشاركه فيما اضيف اليه لفظة اي مثلا اذا قيل الانسان

[illegible]

اي حيوان فالمطلوب ليس الا ما يميز الانسان عن مشاركاته
في الحيوان فاذا سئل عن الانسان باي هو يجاب بالناطق
الفصول اما الخواص المميزة له عما يشاركه في الجسمية وفي
ما عدا قابل الابعاد واذا سئل عنه باي جسم نامي هو في
ذاته يجاب بالفصل المميز له عما يشاركه في الجسم النامي
وهو ما عدا قابل الابعاد والنمو قال الشارح
فان قلت لما اعتبر باي شيء هو في ذاته كان حاصل السؤال
ان محصل التعريف هو كلي يحمل على الشيء في جواب اي شيء
ما هو في ذاته الذي يطلب به المميز فالمطلوب ان كان
المميز عن جميع الاغيار فحاصل التعريف كلي يحمل
على الشيء في جواب اي شيء هو في ذاته الذي يطلب
به المميز عن جميع الاغيار فيخرج الفصل البعيد عن الحد
فيبطل جمعا وان كان المميز في الجملة فمحصل التعريف
كلي يحمل على الشيء في جواب اي شيء هو في ذاته الذي يطلب
به المميز في الجملة فيدخل في التعريف الجنس فيبطل منعا

ومحصل الجواب

ومحصل الجواب ان قيدا اخر معتبر في التعريف وهو عدم كون
المميز تمام المشترك وذلك يفهم بقرينة المقابلة هذا وكنت
قد ظننت ان الجنس من حيث هو جنس يمتنع ان يحصل
به التميز اصلا وكثيرا عرضت ذلك على الاذكيا فصدقوني وتصفحت
كتب الاوائل ولم اجد احدا حام حول تحقيق هذا الكلام
غير الامام الهمام الذي لم يطلع على مثله الايام فانه قال في الملخص
الحق ان الجنس من حيث هو جنس لا يكون مقولا
في جواب اي شيء هو في ذاته لان الشيء انما يكون جنسا من
حيث انه مشترك بين الشيء وغيره وهو بهذا الاعتبار
يمتنع ان يكون مقولا في جواب اي شيء هو فالصواب
في الجواب عن السؤال المذكور ان يقال انا نختار الشق
الثاني من الترديد ونمنع دخول الجنس في الحد بان
الجنس من حيث هو جنس لا يميز له اصلا ولكن هذا
لفائدة على ما ذكرنا فتامل اللطائف والاسرار
قوله ولا الفصل الاخير فصلا اخر قال بعض الافاضل

ان اريد به انه لو كان مركبا من الجنس والفصل كان فصل
يكون ذلك الفصل فصلا قريبا ونستدل بان جنس الفصل
لا يكون اعم من جنس النوع والا لم يكن الفصل اخص
منه وكذا لا يكون مساويا له فانه لا يكون لماهية واحدة
جنسان في مرتبة واحدة فيكون جنس الفصل اخص
من جنس النوع فيكون فصل الفصل مميزا للماهية عما
يشاركها في اخص اجناسها فيكون هو الفصل الاخير
فيرد عليه انه يمكن ان يكون جنس الفصل اعم
من جنس النوع فيكون الفصل اخص منه مثلا لو كان
الحساس مركبا من الجوهر والناطق يكون جنسا اعم
من جنس نوعه الذي هو الحيوان اعني الجسم النامي
مع ان الحساس اخص من الجسم النامي وان اريد به
انه يحصل في مرتبة فصل آخر فلا يكون الاخير فصلا اخيرا
فان الفصل الاخير هو ما لا يكون تحته فصل ولا يكون
فصل اخر في مرتبته فيرد عليه انه اذا ركب من

يحصل في مرتبة

يحصل في مرتبة فصل فان قيل انا نختار الشق الثاني من الترديد
ونقول ليس المراد انه يحصل في مرتبة فصل قريب آخر ولا يطلق القريب
والبعيد على الفصول المادية التي تركب منه الماهية قلنا
ما ذكرتم من وجود فصل اخر في مرتبته لا اطلاق القريب والبعيد
مع اطلاق القريب والبعيد عليه ممنوع واجاب عنه باختيار
الشق الاول ونستدل بامر آخر وهو ان المراد بالفصل الاخير
بان لا يكون غيره ما ليس نوعه مميزا للماهية عن المشاركات
الجنسية ولو كان الفصل الاخير مركبا من الجنس والفصل لكان
فصله مميزا للماهية عن المشاركات الجنسية ولو كان الفصل
الاخير مركبا من الجنس والفصل لكان فصله مميزا للماهية
عن المشاركات في جنسه فيخص للماهية فصل اخر مميز لها
عن المشاركات الجنسية فلا يكون الفصل الاخير فصلا هذا
ما افاده سلمه ربه وابقاه وفيه بحث فانا لا نسلم انه لا يحصل
للماهية فصل اخر مميز للماهية عن المشاركات الجنسية
لجواز ان يكون ذلك الجنس فصلا بعيدا للماهية مميزا عن

يساركهما في الوجود فكما جاز تركب الفصل من الاولين لقيام الدليل
جاز تركبه من جنس وفصل يكون جنسه فصلا بعيدا للماهية وفصله
فصلا كذلك بالنسبة الى المشاركات الوجودية والمجموع المركب
فصلا قريبا مميزا عن المشاركات الجنسية وان شئت توضيح
الكلام فاستمع لما نتلوا عليك مما استفدناه من كلام العلامة
في شرح الملخص وهو انه لما كان الفصل في كل مرتبة علة لحصة
النوع من الجنس في تلك المرتبة يلزم ان يكون الفصل الاخير
علة اولى والجنس العالي معلولا اخيرا فالناطق في الحيوان
علية للحيوان الذي هو جزء الانسان وعليته له تقتضي
احد الامور الثلثة وهو اما كونه علة لجنسه الذي هو الجسم
النامي او لفصله الذي هو الحساس او لكل واحد منهما والاول
والثالث محالان والا لم يكن فصله علة لجنسه ولامتناع
اجتماع علتين مستقلتين على معلول واحد فتعين الثاني
فر فصل كل مرتبة بالقياس الى الجنس فيكون الناطق موجدا للحساس المتحرك بالارادة والحساس
المتحرك بالارادة موجد للنمو وكذا
الواقع في تلك المرتبة فاذن الناطق علة لوجود الفصل الحيوان

وفصل الحيوان علة للفصل

وفصل الحيوان
علة لفصل الجنس الجسم النامي وهو قابل الابعاد وهو علة للجوهر
وهو الجنس ثم الفصل الاخير نفس معلوم الفصل مركب من الجنس
والفصل والا لكان هناك فصل اخر يكون علة لفصل جنسه مثلا
لو كان الناطق مركبا من الجنس والفصل لابد وان يكون
هناك فصل اخر علة لفصل ذلك الجنس فلا يكون الناطق
علة اولى ولا يلزم ذلك على تقدير كونه مركبا من الامرين
المتساويين لعدم تحقق جنس هناك حتى يتحقق هناك
فصل يكون علة لفصل الجنس او للفصل الجنس وهذا معنى قولهم لو تركب
الفصل الاخير من الجنس والفصل لم يكن الفصل الاخير فصله
اخيرا هو انه لم يكن في العلة الا علة اولى علة اولى
فاعلم ذلك فانه من المباحث التي تفرد عنها اكثر الا
فاضل ولم يتنبه لشيء منها الا المميزة من ارباب البصائر
والفضائل قال الشارح كان كل منها فصل لها فان قلت
ان يقول لا شك ان كلا منها فصلا خصوصا مميزا عن كل
ما عداه ومميزا عن كل ما عداه شيء واحد فيلزم توارد

علتين مستقلتين عن معلول واحد بالشخص وهو محال ويمكن
الجواب ان كلا منهما مميز عن كل ما عداه دون البعض
فلا يكون ان المميز شيئا واحدا فافهم قوله ويمكن
ان يقال بعض المميز للماهية عما يشاركها في الوجود الا انه
لا يخفى ان اعتبار القرب والبعد في المميز عن المشاركات
الجنسية يكون في شيئين بالنسبة الى شيء واحد
كالحساس والناطق بالنسبة الى الانسان ويكون
في شيء واحد بالنسبة الى شيئين كالحساس بالنسبة
الى الحيوان والانسان واما اعتبار القرب والبعد
في المميز عن المشاركات الوجودية فليس في شيئين
بالنسبة الى شيء واحد الا على احتمال ذكرناه فتامل
قوله فان تحقق الوجود يقتضي زيادة الاعتبار
الى آخره اشارة الى دفع الاعتراض على الشارح
من ان قواعد الفن عامة مشترك حقه بعد الاعتراض
على توجيه المعترض قال الشارح على احتمال تركب

وتركب الماهية

تركب الماهية من الامرين حتى المتساويين قوله
او يعني الى آخره لا يذهب عليك ان هذا المعنى
اقرب الى المقصود الذي هو الاشارة الى ما في
الدليلين من الانظار قوله انما يجب ذلك في
الاجزاء الخارجية فيجب احتياج بعض الاجزاء الى البعض
ليتألف المركب منها فكما ان الاجزاء الخارجية المتغايرة
في الوجود العيني يجب احتياج بعضها الى بعض ليتألف المركب
منها في الخارج كذلك الاجزاء المحمولة التي لا تمايز بينها
في الوجود العيني لا بد وان يحتاج بعضها الى البعض ليتألف
المركب منها في الذهني والجواب انه كلام على السند
قال الشارح فاحدهما ان كان عرضا يقوم الجوهر
بالعرض اي يقوم المفهوم الكلي الذي هو الجنس العالي
المسمى بالجوهر لو ما يصدق عليه ذلك المفهوم اما الاول
فظ واما الثاني فلانه ذاتي لما يصدق هو عليه فيكون
الاخص فيه داخلا فيما يصدق عليه ان قيل قد صرح بعض

بعض المحققين يجوز تركيب الجوهر من جوهر وعرض متمسكا بتركيب
السرير من جوهر هو القطع الخشبية وعرض هو الهيئة المخصوصة
وقال المحال تركيب الجوهر من عرض قائم به فانه متاخر عنه فلا يكون
جزءا منه دون تركيبه من جوهر آخر وعرض يقوم بذلك الجوهر
الآخر لان اللازم ح تأخر احد الجزئين عن الآخر
فالجواب ان الكلام في الاجزاء المحمولة وستعرف ان كون
العرض جزءا محمولا للجوهر مما لا يشتبه على احد فتامل قال
الشارح وان كان جوهرا الا آخره اى ان كان احد
الامرين جوهرا فاما ان يكون الجوهر المركب منه ومن
الآخر نفس ذلك الامر او يكون الجوهر المركب داخلا في
ذلك الامر او يكون المركب خارجا عن ذلك الامر
فعلى الاول يلزم كون الكل نفس جزءه وعلى الثاني يلزم
تركيب الشئ من نفسه ومن غيره والمراد بالشئ هو الجوهر
المركب من هذا الامر ومن المساوى الآخر ويجب ان يراد
بالشئ هو جوهره الجزء فانه اذا كان الجوهر المركب هو ذلك

١

الجزء وغيره واختلافه في ذلك الجزء لكان الجزء مركبا من نفسه لوجوده في الكل الداخل فيه ومن غيره
وعلى الثالث يلزم ان يكون الجوهر المركب
صح
خارجا عن جوهر الجزء عارضا له وهذا العارض مركب من
المعروض وامر آخر والجزء الذي هو نفس المعروض ايضا عارض
لنفسه فيكون هو الجزء الآخر فلان العارض بتمامه عارض
فليفرض الجوهر العارض المركب من ا و ب والجوهر المعروض ا
افا فشئ عرض له ذلك الجوهر المركب من ا و ب
ويمتنع ان يكون ا عارضا لنفسه فتعين ان يكون العارض
هو ب فلا يكون العارض بتمامه عارضا هذا آخر
ما اردنا ايراده في مباحث الكليات الذاتية
فحان ان نشرع في المباحث المتعلقة بالامور العرضية
ووفقنا الله تعالى لسلوك مسالك التحقيق ويسر لنا العروج
الى معارج التدقيق قال الشارح
انفكاكه عن الماهية سواء كان دائم الثبوت او ممتنعا
وهو العرض المفارق قوله لان الكلام في الكلي
الخارج عن الماهية وافراده ولا شك ان الوجود الذي هو
نفس ماهية افراده التي هي الوجودات الخاصة فان كل

والثاني العرض المفارق صح
اى ما لا يمتنع انفكاكه عنه

نوع بالنسبة الى حصصه فالكلي الخارجي عن الماهية من افراد
لانه خارج عن الماهية الثلاثة والخمسة والسبعة التي افرادا
وكذلك لابد ان يكون محمولا على افراده لان الكلي الا
وان حمل على افراده ولابد ايضا من ان يحمل ماهية على
افراده لان الكلام في الخارج المحمول كما كان في الجزء
المحمول قال الشارح ولو كان السواد لازما لوجود الانسان
لكان كل انسان موجود اسود لانا نقول المراد بلازم
الوجود ما يمتنع انفكاكه عن الماهية بشرط الوجود و
يلزم من ذلك ان يتحقق مع كل من وجوداتها الخاصة
بل يجوز ان يكون ذلك الامتناع مع بعض من
تلك الموجودات قال الشارح لا يقال هذا تقسيم
الشيء الى نفسه والى غيره توضيح السؤال ان تقسيمه
هذا التقسيم للشيء الى نفسه والى غيره اي مباينه لان
المنقسم هو ما يمتنع انفكاكه عن الماهية وقد قسمه
الى ما يمتنع انفكاكه والى ما لا يمتنع انفكاكه عن الماهية

وليس كذلك لا يقال لو كان السواد لازما لوجود الانسان لكان كل انسان موجود اسود صح

والاول نفسه

والاول نفسه والثاني غيره مباينه ويتبين الجواب
بانه يلزم لو كان المراد بالماهية الماهية من حيث هي
ليس كذلك بل المراد بها الماهية في الجملة الاعم من
الماهية من حيث هي ومن الماهية الموجودة فلا يكون
لازم الماهية من حيث هي نفس المنقسم ولا اللازم الوجود
مباينا له فان محصل التقسيم هو ان ما يمتنع انفكاكه عن
الماهية في الجملة اما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية
من حيث هي او لا يمتنع انفكاكه عنها والاول اللازم
الماهية والثاني اللازم الوجود ولا يلزم من عدم الامتناع
عن الماهية من حيث هي عدم الامتناع عن الماهية
في الجملة حتى يلزم مباينته لازم الوجود للمقسم الذي
هو الماهية في الجملة التي اعم من الماهية من حيث هي
فلا يلزم شيء من المحذورين ولما كان المشهور في تقسيم
الشيء الى نفسه والى غيره هو ان الفساد هو النقض وفي
هذا التقسيم كل من النقض والغير موجود لذلك تعرض له الشارح

للجواب عن الشبهة باعتبار الغير على وجه ليندفع الشبهة
باعتبار النقض الضامع ان الغير مقدم فى بيان الشبهة
قال الشارح فان ما تمتنع انفكاكه عن الماهية فى الجملة
الخ انه جواب شرط محذوف اى اذا عرفت ما ذكرنا
فمحصل الكلام ان ما تمتنع انفكاكه عن الماهية في الجملة
الى اخره قوله فاذا اعتبرت تلك العلة الخ
ان يقال فاذا تحقق تلك العلة قوله فالاولى ان يقال
انما قال فالاولى لانه يمكن ان يقال فى الجملة متعلقة
بالماهية والمراد بالماهية ح ما يطلق عليه لفظ الماهية و
يندفع الاشكال كما لا يخفى قوله المراد بالماهية فى
تعريف اللازم الماهية الموجودة والمراد بالوجود الخارجي
وح يعلم اللازم بشرط الوجود الذهني بالطريق المقايسة
ولك ان تحمله على ما قلناه لهما معا هذا ولا يخفى ان
يقال الظ ان المصنف قسم الكل الى الاقسام الثلثة
المذكورة بالقياس الى ماهية افراده مع قطع النظر

عن وجوده

عن وجوده ويمكن ان يقال المراد بالماهية فى قول المص فان ما تمتنع انفكاكه
عن الماهية فهو اللازم هى الماهية من حيث هى واللازم المنقسم الى
قسمين هو مطلق اللازم وهو ما تمتنع انفكاكه عن الشئ فانه
لما ذكر لازم الماهية من حيث هى ذكر مطلق اللازم وعلى هذا لا يكون
على المعنى شئ قوله وما تمتنع انفكاكه عن الماهية الموجودة
الخ اعلم ان ما تمتنع انفكاكه عن الماهية الموجودة من حيث
هى هو تمتنع انفكاكه عن الماهية الذى تمتنع انفكاكه عن الماهية من
حيث هى وهو لازم الوجود فلازم الماهية الموجودة اعم
من لازم الماهية من حيث هى هو لازم الوجود قال الشارح
ثم لازم الماهية الظ ان المراد بالماهية هنا على ما ذكره
هو الماهية فى الجملة وعلى ما ذكر فى الحاشية الماهية الموجودة
لكن ان تحملها على الماهية من حيث هى على ما ذكرنا كان
المعتبر فى تقسيم الكلى بالقياس الى ماهية افراده هى الماهية
مع قطع النظر عن الوجود فاما ان يقال المراد ان تصوره
مع تصور ملزومه وتصور النسبة بينهما كاف فهذا هو المفهوم من

مقتضى سوق كلامه ان تقسيم الكلى
الخارج الى اللازم وغير اللازم مع قطع
النظر عن الوجود

وبعضها تمتنع انفكاكه عن ماهيته

مقتضى الكلام فانه فى مقابلة اللازم الغير البين الذى يفتقر الذهن
باللزوم الى وسط فكانه قال هو الذى لا يفتقر جزم الذهن باللزوم الى
الوسط واما الوجه الثانى فلا يخلو عن بعد وبما قررنا يندفع ما ذكره
الشارح من الوسط على ما قرره القوم الخ قوله وهو غير
محصل انه تدقيق ان المنفصلة الواقعة فى التقسيم هى مانعة
الجمع التى يمكن عدم تحقق طرفيها فيمكن ان يتحقق هنا قسم
ثالث لا المنفصل الحقيقى الذى لا يمكن عدم تحقق طرفيها
بل لا بد من تحقق واحد منها فلا يمكن قسم ثالث وهو كلام
بعيد عن التحقيق فان انضباط الاقسام مقصود فى التقسيم
وذلك التقدير يفوت ذلك قوله فمن اراد حصر اللازم
البينة فى البين وغيره وجب الخ لا يبعد ان يكون المراد با
لوسط معناه اللغوى فينحصر الاقسام ويتم الكلام اعلم ان
المفهوم من كلامه قدس سره هو ان البديهى المغائر
الاول كالحدس والتجربى داخل فى اللزوم الغير البين
ومن كلام بعض الشارحين انه داخل فى اللزوم البين وعلى

التقدير

التقدير يندفع اعتراض الشارح على ما وجهنا فتامل قوله
والى بديهى تفتقر الى امر جسمى سوى تصور الطرفين يعنى
لا يكفى فيه تصور الطرفين كالبين ولا يحتاج الى الوسط
كالقسم الاول من الغير البين والوسط ترك قوله
ترك تصور الطرفين الا انه ذكره لمقابلة البين ايضا
قوله فان لزم شئ يعنى انا قلنا هذا هو اللازم الذهنى
الخ لان اللزوم على ثلثة اقسام والمعتبر منها فى الدلالة
الالتزامية هو هذا القسم قوله اينما وجدت فان كان
للماهية وجودان فلا بد وان تتصف به فى كل من
الوجودين وان كان لها وجود ذهنى فلا بد وان تتصف
به فى ذلك الوجود كالحيوان فانه ليس بوجود الا فى الذهنى
ولا يتحقق فى الذهنى بدون اتصافه بالكلية قوله
ومع ذلك يمكن ان لا يكون للذهنى شعور بمفهوم المساوات
المذكورة فضلا الخ يعنى ان كون زوايا المثلث مساوية
لقائمتين من لوازم ماهيته ومع ذلك يمكن ان يدرك

تلك الماهية ولا يكون للذهن شعور بالمساواة التي هي جزء من ذلك
اللازم فضلا عن الجزم بثبوت ذلك اللازم قوله فليس كلما
كان ما كان حاصلا للماهية قبل الفاء للتعليل وهذا الكلام
تعليل لقوله يمكن ان لا يكون للذهن شعور بمفهوم المساواة
قوله فان كون الماهية مدركة صفة الخ تعليل لهذا التعليل
لكن دخول الفاء والتعليل على ليس بغير ملايم ولا يبعد
ان يقال الجواب الذي ذكره منع وقوله فان الماهية
المثلث سند فقوله فليس كل ما كان حاصلا للماهية
الخ معناه فلا يثبت ان كل ما كان حاصلا للماهية
المدركة في الذهن يجب ان يكون مدركا حتى يلزم ما
ادعيت من ان لازم الماهية يجب ان يكون لازما
ذهنيا وقوله فان كون الماهية في قوة قولنا بل نقول
تلك المقدمة باطلة فان كون الماهية مدركة صفة حاصلة
بها الخ فن علم ذلك قال الشارح كما اشار اليه
بعض الشراح ان التمثيل بالشيب فاسد فانه انما يزول

بزوال الموضوع الا ان يراد به الكهولة والذي يذهب عليك
ان اطلاق الشيب على الكهولة خلاف المتعارف
ولا يبعد ان يقال ان الملحوظ فيه المفارقة مع بطوء
الزوال قال الشارح وهذا التقسيم ليس بجامع اجاب
بعضهم بان المراد بالمفارق المفارق بالفعل وهو منحصر فيهما فان
قلت يلزم ان يكون مطلق المفارق ثلثة اقسام المفارق
بالقوة وسريع الزوال وبطيئه يجيب عنه بان المفارق
بالقوة من قبيل لازم الوجود فلا يكون من قبيل قسيم الذي
هو العرض المفارق قال الشارح ان خص بافراد
حقيقة واحدة فهي الخاصة اعلم ان الخاصة تنقسم الى
ما يكون [2] غير مطلقة واما الخاصة المطلقة فهي الخاصة التي
لا يكون موجودة في غير ذلك النوع كالكتابة بالنسبة
الى الانسان واما الخاصة الغير المطلقة فهي التي يكون
موجودة في بعض ما يخالف ذلك النوع كالمشي بالنسبة الى
الانسان فانه يكون خاصة لذلك النوع بالنسبة الى ما لا يكون

[2] مطلقة والى ما يكون

موجوده فيه كالشجر لا مطلقا وايضا تنقسم الى الخاصة
المساوية لمعروضها والى الخاصة التي هي اخص من معروضها
كالضحك بالقوة والفعل الى الانسان وايضا تنقسم
الى البسيطة والمركبة اما المركبة فهي التي تكون مركبة من صفات
كل واحد منها لا يكون مختصة لكن اذا قيد بعضها ببعض
حصلت المعروض كقولنا بادي البشرة منتصب القامة عريض
الاظفار فان كل واحد من هذه الصفات لا تختص بالانسان
ضرورة حصول الوصف الاول للحية والوصف الثاني
للحيوان البحري الذي صورته صورة الانسان المسمى بالنسناس
والوصف الثالث للقرد المجموع وصف مساو للانسان
واكثر الخواص المذكورة في رسوم الاجناس العالية من هذا
القبيل واما الخاصة البسيطة فهي ما يقابل المركبة والمقرر في
التعريفات من الاقسام المذكورة عند الحكماء وجمهور
المتأخرين هي الخاصة المطلقة المساوية واما عند المحققين
فلا فرق بين الاقسام في الاعتبار قال الشارح

وان الخفي

وان الخفي بها بعضها دون بعض فهو العرض العام اعلم ان هذا
تعريف ليس للعرض القسيم للجوهر كما ظن بعضهم لان العرض العام
يكون محمولا بالمواطاة والعرض القسيم للجوهر لا يكون كذلك
قوله واما فصول الاجناس فيخرج بالقيد الاخير اقول انه
اعتراض على الشارح وتوضيحه انه ان اريد بالفصل مطلق الفصول
فيلزم خروج الفصول البعيدة مما لا شبهة فيه وان اريد
به الفصل القريب فلم يتعرض لخروج الفصل البعيد ويمكن
ان يقال المراد هو الفصل القريب واما الفصل البعيد للجنس لكونه
مساويا للجنس فخروجه عن هذا التعريف يعلم من بيان خروج
الجنس فلا حاجة الى التعرض له لا يقال فلا حاجة الى التعرض
لخروج الفصل القريب ايضا بعد بيان خروج النوع
لانا نقول ان المعتبر في التعريف الذي يبحث عن الكليات
بوسطه هو الفصل القريب فلا بد من الاعتناء بشأنه
والاهتمام ببيانه قال الشارح وانما كان هذه التعريفات
رسوما قال الامام في الملخص حققوا ان هذه التعريفات حدود

او رسوم والمشهور انها رسوم فانهم يقولون الجنس يرسم هكذا
والنوع هكذا لكن الحق انها حدود اذ لا ماهية للجنس وراء
هذا القدر ضرورة انا لا نعني بكون الحيوان جنسا الا كونه مقولا
على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ما هو واعترض
في شرحه عليه بانا لا نسلم انه لا ماهية للجنس وراء هذا القدر
لم لا يجوز ان المقولية الموصوفة بالصفات المذكورة
عارضة لمفهوم وراءه وهو الجنس واجاب عنه الشارح
بان الكليات امور اعتبارية حصلت مفهوماتها
ووضعت اسماؤها بازائها فليس لها معان وراء
تلك المفهومات هذه الاسماء غير هذه المفهومات
ومن الثاني بان هذا الاطلاق ليس في عرف هذا
القوم بل المشهور من الرسم في عرفهم ما يقابل الحد هذا
وقد تبين انه ان كانت هذه التعريفات رسوما لان
المقولية عارضة والتعريف بالعارض رسم وذلك
لان الجنس في نفسه هو الكلي الذاتي للمختلفات بالحقيقة

سواء قيل

سواء قيل عليها او لم تقل وانما المقولية فيما يعرض له ونقول انه من
باب اشتباه العارض بالمعروض فان المقولية عارضة للجنس
الطبيعي الذي هو معروض للجنس المنطقي الذي كلامنا فيه ان
قيل معنى كلامه انه لو كان المقولية ذاتية للجنس المنطقي لكان
الحيوان مثلا جنسا اذا قيل على الامور المختلفة بالحقيقة واما
اذا لم تقل فلا يتصف بالجنسية لان المقولية معتبرة في [الجنس]
المنطقي والامر ليس كذلك فالجواب ان المراد صلاحية
المقولية او المقولية بالفعل في وقت من الاوقات فلا
اشكال فتدبر قوله الماهية اما حقيقة الخ ذهب الشيخ
الى ان معرفة الحدود والرسوم في غاية الصعوبة
لصعوبة معرفة الاجناس والفصول والتمييز الذاتيات
والعرضيات المركبة هي منها او اعترض معرفة الاجناس
والفصول واعترض عليه صاحب المعتبر المعرب ان
الحدود [حدود] الاسماء والاسماء للامور المعقولة لنا لان
وضع اللفظ بازاء المعنى لا يمكن الا بعد تعقل ذلك المعنى

فلا بد من ان تعتبر كال الجزء المشترك منه والجزء المميز منه
واذا كان الامر كذلك كان معرفة المحدود والرسوم في
غاية السهولة قال الامام والانصاف ان يقي ان كان المراد
من الحد تفصيل مدلول الاسم كان الامر ما قاله صاحب
المعتبر وان كان المراد تفصيل الماهيات الموجودة من اجزاء
مشتركات خارج عنه قال الشارح وهو حمل مواطاة
توضيحه ان حمل المواطاة ان يكون الشيء محمولا على الموضوع
بالحقيقة كقولنا الانسان حيوان وحمل الاشتقاق ان لا يكون
محمولا عليه بالحقيقة بل ينسب اليه كالبياض بالنسبة الى
الانسان فانه ليس محمولا عليه بالحقيقة فلا يقال الانسان
بياض بل يولد له ذو او الاشتقاق فيقال الانسان ذو
بياض او ابيض ولما كان ذو بياض او ابيض مآل معناهما
واحدا يسمى حمل البياض على الوجهين حمل الاشتقاق و
بعضهم يسمى الاول حمل التركيب فانه فانه اذا ركب مع
ذو وكين في ضمن المركب والثاني حمل الاشتقاق لانه اذا مشتق

منشؤ

٣ قوله كان الامر ما قاله الشيخ
ان مشتركا ان لا مشتركا ان
يكون دراء وجزء مشتركا
صح

شيء واحد في ضمن ذلك المشتق فهما متغايران بالذات ومتحدان بالاعتبار
بالاعتبار تحصيلها شيئا واحدا اذا واعلم ان الكليات انما
تعتبر ضمنا بالقياس الى افرادها الحقيقية التي هي ما تكون فردية
بحسب الحقيقة دون الاعتبار وان كانت متوهمة كالا
فراد العقلية لا بالقياس الى حقيقتها التي هي نفس طبائعها
وفرديتها لها انما هو بحسب اعتبار العقل حيث اعتبر تقييدها
بالخصوصيات من الامور الخارجة عنها المقارنة اياها فيكون كل
بالنسبة الى حقيقة نوعا حقيقيا فيتأمل قال الشارح
فمناط الكلية والجزئية تحقيقه ان منشاء اتصاف المفهوم
بالكلية والجزئية هو الحصول العقلي حتى ان المفهوم باعتبار
حصوله في العقل يقتضي ذلك الاتصاف ولو لاحظ العقل
المفهوم الكلية والجزئية حكم عليه جازما بالكلية والجزئية والكلية
لازم بين معنى الاعم المفهوم كالجزئية بخلاف ما كان الوجوب
والامتناع فانهما ليسا من مقتضيات المفهوم وليس
منشاء اتصاف المفهوم بهما هو الحصول العقلي فان العقل

بمجرد تحقق المفهوم وامكان المفهوم وامتناعه لم يحكم عليه بحدها
بل لا وجود الفعل النظر اليه حتى عنده ان يكون ممتنع الوجود
في الخارج وان يكون ممكن الوجود في الخارج **قوله** هو الامكان
هو الامكان العام مقيد بجانب الوجود يعني ان
الامكان ههنا جهة لنسبة الوجود للشيء ايجابا فمعناه سلب
ضرورة العدم والسلب فيتناول الواجب ويقابل الممتنع
فالامكان العام المقيد بجانب الوجود ما يكون جهة لنسبة
الوجود ايجابا والمقيد بجانب العدم ما يكون جهة لنسبة الوجود
سلبا **قال الشارح** والشيء كالعنقاء اي الذي يمكن
وجوده ولا يكون موجودا في الخارج قال الامام في شرح
الملخص والشيء اما ان لا يعرف وجوده في الخارج واما
ان يعرف وجوده في الخارج والاول كالعنقاء فلو حمل
كلام المتن عليه لكان له وجه وذلك بان يقال لكن لا وجه
من الوجود الا من الوجه **قال الشارح** كالشمس فانه
لا يجوز وجود شمس اخرى **قال الشارح** كالكواكب

السيار قال

السيار قال المص في شرح الملخص اعلم ان الكواكب باسرها
مثله الا ان لو كان معنى تشترك فيه جميع الكواكب وذلك
غير معلوم **قوله** فان النفوس الناطقة المجردة عن الابدان
غير متناهية العدد المراد بعدم تناهي العدد انه لا ينتهي الى
حد لا يوجد بعده عدد اخر لا ان الاعداد الغير المتناهية تكون
موجودة دفعة **قال الشارح** لزم من تحقق احدهما تحقق الاخر
ملخصها انه لو كان المفهوم من احدهما غير المفهوم من الاخر لزم
من تحقق احدهما تحقق الاخر بان يكون تحقق احدهما عين
تحقق الاخر وليس كذلك الا ان مفهوم الكلي لا يمتنع نفس
تصوره الا اخره وايضا لو كان كذلك لكان كل كلي
حيوان وكل حيوان كليا وانا نغاير المركب منهما الكلي
منهما فلان المركب من الامرين مختلفين يكون مغاير الكل
منهما فافهم **قوله** فالصواب ان مفهوم الحيوان من حيث
هو معروض لمفهوم الكلية يسمى كليا طبيعيا فقد اعتبر في الطبيعي
صلاحية العارض يعني اذا اعتبر العارض مع المعروض لا يلزم

الشكال اتحاد الطبيعي والعقلي واما اذا اعتبر العارض مع المعروض
لم يلزم ذلك الاشكال لكن يندفع بان اعتبار العارض
في الطبيعي بطريق القيدية واعتباره في العقلي بطريق الجزئية
قال الشارح اولانه موجود في الطبيعة اي في الخارج هذا
الوجه انما يظهر عند القائلين بوجوده في الخارج قال الشارح
لان المنطقي انما يبحث عنه هذا العراض في قال الشارح
وانما قال الحيوان مثلا لان اعتبار الحيوان ليس بقيد اذ لو قيل اذا
تلقا الحيوان كلي لافاد هذا المعنى وان ما ذكره المصنف فلا
يظهر منه الا عدم الاعتبار بمفهوم الحيوان قال الشارح
والحيوان جزء من هذا الحيوان قد يقال ان اريد انه جزء خارجي
له فلا نسلم ذلك وان اريد انه جزء عقلي له فسلم لكن لا
يلزم منه كونه موجودا في الخارج وهو لا مخافة الاطناب
والتطويل الذي ذكرنا لذكرنا ما هو التحقيق على وجه المقتضب
قوله يريد ان البحث عن وجود الكلي الى اخره ولا
يبعد ان يقال كان نظر المصنف في وجود الكليات اثنا ثلث

في اثناء مبحث

في اثناء مبحث المنطق توهم ان يتوهم كونه من المنطق
فقال والنظر فيه اي في وجود الكلي مطلقا خارج عن المنطق
فيندفع الاعتراض فتامل قوله قيد الاضافية بحيث فان
بعضهم ذكر في بيان وجوده لا بد وقد ذهب المحقق
الا انه غير موجود في الخارج وايضا الكلي المنطقي من مبادي
الفن فاذا كان معرفة وجه الاشملة ببحثه فكيف لا يكون
معرفته نافعه فتامل قوله وايضا لا يمكن ادراجها
في هذه الاقسام اي لا يمكن ادراج الكليات لعرضه
باعتبار النسبة في الاقسام الاربعة للنسبة مع رعاية
الاحكام الاتية من ان نقيض المتباينين متباينان
قال الشارح فمرجع التباين اعلم ان مرجع التباين
الى سالبتين كليتين دائمتين فان المباينة الكلية
بين المفهومين هي ان لا يصدق على شيء اصلا لو اد
الكون اولا ومرجع التساوي الى موجبتين كليتين
مانعتين ومرجع العموم المطلق الى موجبة كلية مطلقة عامة

وسالبة جزئية دائمة ومرجع العموم من وجه الى سالبتين جزئيتين
دائمتين وموجبة جزئية مطلقة عامة قال الشارح
وانما اعتبر النسب انما اعتبر النسب الاربع بين الكليين
ولم يعتبر بين المفهومين لان النسب الاربع لا تتحقق الا بين
الكليين على ما ذكره رحمه قوله والا فلا يمكن تحقيق لغوا
يمكن ان يكون التحقيق باعتبار مقصودية الكلي قوله
ليعلم ذلك بالمقايسة بادنى التفاوت فانه لما علم ان بين
الكليين الذين لا يصدق احدهما على ما يصدق عليه الآخر
التباين وبين الكليين الذين يصدق احدهما على كل ما يصدق
عليه الآخر عموما مطلقا علم ان بين الجزئيات وبين الكلي
وجزئياتها عموما مطلقا قوله على ان المقصود الى آخره
هذا من تتمة قوله قلت هو الوجه لاعتبار النسبة بين
بين الكليات قوله فانا اذا اشرنا الى زيد بعبارة الكاتب
الى آخر اذا قلنا هذا الكاتب وهذا الضاحك وهذا
الطويل وهذا القاعد واردنا بكل منها زيدا كان هناك

على ذلك

على ذلك التقدير جزئيات متعددة يصدق كل منها على
ما عداه فان هذا الكاتب على زيد الضاحك الطويل
القاعد وهو باعتبار كل من العوارض المذكورة جزئي
واحد واعترض ايضا هذا الفاضل المحقق على ما ذكره الشارح
من قوله وان لم يكن جزئيا له يكون مباينا له بان الانسان
كما ليس مباينا للجزئي من الضاحك بل اعم منه وان
خبر بان مثل هذا منه ليس الا من قلة الالتفات الى
الكلام فانه ليس مما خفي على مثل ذلك الامام قال
الشارح فلان الجزئي ان كان جزئيا لذلك الكلي
يكون اخص منه مطلقا هذا انما يظهر اذا كان الجزئي
الحقيقي محمولا على ما ذكره الشارح واما اذا لم يكن محمولا
على ما ذكره الشارح اذ يمكن حمله على ما ذكر في الحاشية
فيه اشكال تدبر قال الشارح لما فرغ من بيان
النسب بين العينين شرع في النسب بين النقيضين
اعلم ان النقيضين من حيث انهما كليان لا يكون

النسبة بينهما الاول صدا من النسب التي بين العينين واما

باعتبار هذا الوصف على الوجه الكلي فقد تخلف النسبة

وذلك في نقيضي الشيئين اللذين بينهما عموم من وجه

ونقيض الشيئين اللذين بينهما المباينة الكلية فان

بينهما تباينا جزئيا واعتبار هذا الوصف انما هو لزيادة

الضبط قال الشارح لما فرغ من بيان النسب

بين النقيضين اعلم ان النقيضين من حيث انهما

كليان لا يكون النسبة بينهما الاول صدا من النسب

التي بين العينين واما باعتبار هذا الوصف على الوجه

الكلي فقد تخلف النسبة وذلك في نقيضي الشيئين

اللذين بينهما عموم من وجه ونقيضي الشيئين اللذين

بينهما المباينة الكلية فان بينهما تباينا جزئيا واعتبار

هذا الوصف انما هو لزيادة الضبط قال الشارح

اي يصدق كل من نقيضي المتساويين على كل ما يصدق

عليه نقيض الاخر الى محصله انه لو لم يصدق كل ما يصدق

عليه نقيض

عليه نقيض احد المتساويين ليس يصدق عليه نقيض الاخر

لصدق نقيضه وهو لبعض ما يصدق عليه نقيض احد

المتساويين ليس يصدق عليه نقيض الاخر وهو محال لا

ستلزامه صدق احد المتساويين بدون الاخر

قوله قلت هذان المفهومان متناقضان اذا اعتبر

في انفسهما الخ توضيحه انه اذا اعتبر مفهوم من غير اعتبار

صدقه على شيء وضم اليه كلمة النفي حصل هناك مفهوم اخر

في غاية البعد عن الاول وسميا متناقضين بمعنى

انهما متباعدان تباعدا لا يتصور ما هو ابلغ منه

فيما بين المفهومات المعتبرة بدون ملاحظة صدقهما على شيء

لا بمعنى انهما لا يجتمعان ولا يرتفعان عنها لجواز

ارتفاعهما عند عدم تلك الذات واذا حمله

على ذات واحدة حصل قضيتان توجبان

محصله ومعدوله وهما متنافيان صدقا لا كذبا

فلا يكونان متناقضين بل نقيض كل منهما رفع صدقه

لا صدق رفعه لجواز ارتفاعهما كما ذكرنا فنقول لما كان مرجع التساوي
الى موجبتين كليتين واطراف القضايا اعتبر الصدق فيها
على ذات الموضوع فاذا قيل كل الانسان ليس بلا ناطق
لا صدق اللاناطق عليه لان اللاناطق نقيض الناطق
في حالة الافراد على اعتبار الصدق على شيء لا في حالة صدقه
على شيء فاذا قيل لو لم يصدق كل لا شيء لا ممكن لصدق
بعض اللاشيء ليس بلا ممكن فيكون بعض اللاشيء ممكنا
اتجه المنع بلا مكابرة وملخص كلام الملخص تغيير الدليل
بان يقال لما كان نقيض الشيء سلبه لا عدوله فيكون
نقيضا المتساويين باعتبار الصدق موجبتين سالبتين
الطرفين لا معدولتين والموجبة السالبة الطرفين
لا يستدعي صدقها وجود الموضوع كالسالبة فلو لم يصدق
كل من الموجبتين لكان كذبها اما لعدم الموضوع واما
لصدق نقيض المحمول عليه والاول باطل لان الموجبة
السالبة الطرفين لا يستدعي فيصدق عين احد المتساويين

على النقيض

على نقيض الاخر وهو يستلزم المساواة مثلا لو لم يصدق
كل ما ليس بانسان هو ليس بناطق لصدق نقيضه وهو
ليس كل ما ليس بانسان هو ليس بناطق وهو يستلزم قولنا
بعض ما ليس بانسان هو ناطق وهو ينافي الموجبة المجردة
في تساوي العينين وهو كل ناطق انسان ولا يتوجه
المنع المذكور لان كذب الموجبة الكلية المذكورة
وصدق السالبة التي هي نقيضها ليس لعدم الموضوع
في الكلية لعدم استدعائها له بل لصدق نقيض
المحمول على الموضوع فالسالبة المذكورة تستلزم الموجبة
المنطبقة للمساواة بين العينين فليتأمل قال الشارح
فيكون بعض اللاناطق الا انسانا اقول انه مستدرك
اذ يكفي في بيان المط قوله فيكون بعض الانسان
لا ناطق لصدق منافيا في كل ناطق انسان ولو لم يصدق
كل لا ناطق لصدق نقيضه وهو بعض الانسان ليس
بلا ناطق يستلزم بعض الانسان ناطق وهو ينافي

كل ناطق انسان ولا ينافي كل انسان ناطق ولما كان
المنافاة في عكسه المستوي وهو بعض الناطق لا انسان
اظهر قال فيكون بعض الناطق لا انسانا وهذا الكلام
في كل لا ناطق لا انسان فاعلم ذلك فانه مما خفي
على كثير من الطلبة قال الشارح اما الاول فلانه
لو لم يصدق نقيض الاخص الى اخره يعني لو لم يصدق
قولنا كل ما صدق عليه نقيض الاعم يصدق عليه
نقيض الاخص لصدق نقيضه وهو ليس بعض ما يصدق
عليه نقيض الاعم يصدق عليه عين الاخص
فيكون بعض ما يصدق عليه نقيض الاعم يصدق
عليه عين الاخص فيلزم صدق الاخص بدون الاعم
وهو باطل قوله والحق ما قرره الملخص ان تبقى ع
الدعوى موجبة سالبة الطرفين لا معدولة الطرفين فنقول
كل ما ليس بشيء ليس بانسان صادق لانه لو كذب
هذه القضية الموجبة لكان كذبها اما لعدم الموضوع

او لصدق نقيض المحمول عليه على الموضوع والاول باطل لان الموجبة
السالبة الطرفين لا تقتضي وجود الموضوع وكذا الثاني لانه يبطل
عمومية الشيء بالنسبة الى الانسان لصدق الانسان على اللاشيء
ح فتامل قال الشارح فبعض الانسان لا حيوان انما
ذكر ذلك مع ان قوله بعض الحيوان انسانا يكفي في حصول
المطلوب لظهور منافاته مع القضية الكلية المعتبرة في العكس
وهو كل انسان حيوان تدبر قال الشارح واما الثاني
فلانه لولا صدق قولنا الى اخره توضيحه ان قولنا ليس ما صدق
موجبة كلية بل ناقضة وهي قولنا كل ما صدق عليه نقيض الاخص
يصدق عليه نقيض الاخص يصدق عليه نقيض الاعم وينعكس
بعكس المستوي النقيض على طريقة القدماء بقولنا كل ما يصدق
عليه نقيض عليه نقيض الاعم لم يصدق عليه نقيض الاخص
وهو يستلزم قولنا كل ما صدق عليه الاعم صدق
عليه الاخص قوله فالاشكال المذكور متوجه
عليه ايضا اي الاشكال ههنا هو منع استلزام قضية موجبة

نقيضه موجبة اخرى يكون طرفاه نقيض طرفيها لعدم الموضوع
في اللازم للمنع لا منع استلزم السالبة للموجبة لعدم الموضوع
في اللازم فالمذكور به باعتبار منع الاستلزام لعدم الموضوع
وتحقيقه ان شيء ممكن بالامكان العام موجبة كلية
ولا يصدق عكسها النقيض وهو كل لا ممكن ا لا بعضه
بالامكان العام فهو لا شيء لعدم الموضوع فهو الا ممكن
ودفعه بان نقيض صدق الشيء وهو سلب صدقه
لعكس نقيض كل شيء ممكن بالامكان هو كل ما ليس بممكن
بالامكان العام فهو ليس بشيء وهذه الموجبة لا تقتضي وجود
الموضوع **قوله** بل استدلال صحيح اي يتمسك به
عند المط على غيره فنقول لما كان غيره على طريقة الدليل
السابقة المبتنية للمساوي ورخفيه نقيض للاعم قدمه
فافهم **قال الشارح** يجعل الدعوى جزء من الدليل
المط انه جعل الدعوى نفس الدليل الا ان تقول لم
يظهر الدليل ولم يتضح بالاستدلال الذي ذكر على

تحقيق جزء منه فكان الدليل هو المجموع فتأمل **قوله**
ولا يخفى عليك هذا تزييف الجواب وتحقيقه هو الصواب
وحاصله ان ملخص كلام الشارح هو ان المقصود تفصيلا
للمدعي ليستدل على كل منهما حده فالملازم ان تقول ان
يصدق الى اخره ففي جعل النقيض جزء من الدليل صورة
تسامح هذا وتدقيق لو ثبت ان نقيض الاعم مطلقا
اخص من نقيض الاخص مطلقا لصدق قولنا كل ما ليس
بممكن بالامكان العام ليس ممكنا بالامكان الخاص
فاذا جعل صغرى لقولنا الصادق كل ما ليس بممكن خاص
فهو ممكن عام ينتج القياس المؤلف منهما كل ما ليس بممكن
عام فهو ممكن عام وهو باطل واجيب بمنع الكبرى من
الوجوه كثيرة لا يليق ايرادها في هذا الكتاب فنقتصر
على ما هو اقرب الى الاذهان المبتدئين من الطلاب
وهو ان المراد من الممكن العام ان كان هو الواجب
فلا نم ان الممتنع ممكن بالامكان العام مع انه ليس بممكن

خاص وان كان هو السلب فلا نم ان الوجب ممكن بالامكان
العام فان قلت اريد به القدر المشترك بينهما وهو سلب الضرورة
من احد الطرفين فيصدق على كل من الوجب والممتنع انه ممكن
بالامكان العام فنقول قولنا سلب الضرورة من احد الطرفين
معناه سلب ضرورة الوجود او سلب هو ضرورة العدم
وليس ذلك قدرا مشتركا بينهما بل الممكن العام يتحقق بالاشتراك
اللفظي يتحقق عليهما فليتنبه فانه من المغالطات الدقيقة التي
يعني بها الاذكياء ولغرض لحلها اكابر العلماء قوله
لو اطلق التباين ولم يقيد بالكلي يلزم الى آخره الى
صدق ان يقول الملازمة ممنوعة قوله لا حال ان يكون
ذلك التباين جزئي فمعناه ان النقيضين قد لا يتصادقان
فان اصلا وقد يتصادقان فان التباين الجزئي غير
مقيد بخصوص التباين الكلي في جميع الصور لا بخصوصية
العموم من وجه في جميعها بل يثبت في بعضها في ضمن
المباينة الكلية وفي بعضها في ضمن العموم من وجه فيتحقق

بينهما فمعناه

بينهما فمعناه انه لا بد من تصادقهما في بعض الصور ليستلزم عدم
العموم فافهم قال الشارح لان العينين اذا كان كل
واحد منهما الى آخره حاصله انه لا يمكن بينهما التساوي
والعموم المطلق والا لزم ان يكون بين العينين كذلك وليس
بينهما المباينة الكلية لتحقق العموم من وجه في بعض المواد
ولا العموم من وجه لتحقق التباين الكلي في بعض المواد الاخر
قوله كاللاوجود واللاعدم المراد باللاوجود واللاعدم
هو اللاموجود واللامعدوم فان اللاوجود اللاعدم متصادقان
مع الاقرار الكيوانية مثلا قوله فيصدق احد المتباينين
مع نقيض الاخر الى آخره فيصدق الانسان مع اللافرس
فظاهر صدق اللافرس بدون الانسان ولعدم صدق
صدق الانسان مع الفرس لظهور صدق الانسان مع
الفرس فبذلك صدق كل من الانسان واللافرس
بدون الاخر او لا يذهب عليك ان عدم صدق
المتباينين مع عين الاخر يظهر من وصف المباينة فلا

حاجة لذلك القيد فقط الا انه ذكره للتصريح به فليتامل

قال الشارح وليس يلزم من صدق احد الشيئين مع

نقيض الاخر صدق كل واحد من نقيضيهما اعني بالاخر

و الحيوان بدون الاخر قوله ولا شك ان المعنى

بهذا المعنى لا يتم الا اخره و ذلك لان تحقق كل من

النقيضين بدون الاخر لا ينافي كون النسبة بينهما مباينة

في جميع الصور فان اريد ان يبين ان النسبة بينهما

التباين الجزئي مجردا عن الخصوصيتين فيحتاج في ذلك

الى مقدمتين احديهما ان ذلك التحقق ليس مع المباينة

الكلية في جميع المواد فيهما لقوله وان صدق معا

الى آخره والثانية ان ذلك التحقق ليس مع العموم

من وجه في جميع الصور فيهما لقوله ان لم يصدق

الى آخره فمحصل كلامه ان كل واحد من النقيضين

تحقق بدون الاخر لتحقق كل واحد من المتباينين مع

نقيض الاخر فيكون التباين الجزئي حاصلا وليس ذلك

في ضمن التباين

في ضمن التباين الكلي و الا لما اجتمعا اصلا لكنهما قد يجتمعان في بعض

الصور كالانسان و اللافرس وليس ايضا في ضمن العموم من وجه

و الا لكانا يجتمعان في الجملة في كل مادة لكنهما قد يتباينان

كليا كاللاموجود و اللامعدوم فتعين ان كل واحد من

نوعي الخبر أي غير محقق كليا بين نقيضي المتباينين بل الكاتب

بينهما كليا هو مطلق التباين الجزئي المتحقق في بعض الصور في

ضمن التباين الكلي و في بعضها في ضمن العموم من وجه فاعلم

ذلك قوله قيل ان المص بين ان بين نقيضي الامرين

الى آخره اشارة الى جواب اعتراض ذكره الشارح

ره من قبل تقوله لم يتبين مما ذكره النسبة بين نقيضي

امرين بينهما عموم من وجه الخ او لا يخفى انه لما بين ان

النسبة بينهما قد يكون مباينة كليه وظهر ان النسبة بينهما

عموما من وجه ظهر ان النسبة بينهما تباين كليه جزئي

مجردا عن خصوصية كل من فردية فلا حاجة الى الالتزام

الى ما ذكره في نقيضي المتباينين الا ان يقال انما هو للتعلم ذلك

بهذا الاسم فانه لم يتبين من قبل ان النسبة المذكورة
تسمى المباينة الجزئية وفي هذا الفصل مباحث طويلة الا
ذناب التي لا يليق لتفصيلها بهذا الكتاب قوله
فان قلت المتبادر مما ذكره انما قال المتبادر لاحتمال
ان يحمل على ان للكلي مفهوما واحدا يسمى باعتبار مقابلته
مع الجزئي الحقيقي حقيقيا وباعتبار انه امر نسبي لا يعقل
للشيء الا بالقياس الى غيره اضافيا قوله لان
الاضافة فيه اظهر فان الاضافة فيه باعتبار التحقق
والتعقل وفي المعنى الاول ليس الا باعتبار
التعقل قوله سمي بالحقيقي لكونه مقابلا للجزئي
الحقيقي تسمية للشيء باسم مقابله قوله ولا يكون
تسميته بالحقيقي ظاهرة فان كليته بالنظر الى حقيقته
الغير المانعة من الشركة قوله وعلى هذا اي على
ما ذكرنا من ان الكلي الاضافي ما يندرج تحته
شيء في نفس الامر قوله فان الكلي ما امكن اندراج

شيء تحته

شيء تحته لا يذهب عليك انه على هذا التقدير لا يكون
فيه ايضا الاضافة باعتبار توقف تحققه على الغير فلو
اعتبر الاضافة باعتبار توقف تحققه او تعقله في
معنى الكلي كان خصوص هذا المعنى بالاضافي باعتبار ان
تحققه يتوقف على امكان الاندراج بخلاف المعنى
الاول وباعتبار المقابلة مع الجزئي الاضافي لا بد
المعنى الاول ايضا يتوقف تحققه على امكان فرض
الاشتراك لانا نقول انه امر مشترك بين المعنيين
وان لم يتغير فذلك باعتبار ان التحقق الموقوف
على امكان اندراج الغير والتقابل ليس الا فيه
وتسمية المعنى المذكور بالجزئي الاضافي حينئذ ليس الا
باعتبار ان تحققه يتوقف على امكان اندراج
تحت شيء فتامل قوله ولا شك ان الخاص
والعام متضايفان مشهوران كالاب والابن
المضاف فيطلق تارة على نفس النسبة العارضة للشيء

كالابوة والبنوة وهو المضاف الحقيقي وتارة على المعروض
من حيث هو معروض كالاب والابن وهو المضاف
المشهوري قوله ربما يتوقف على معرفة مضافه وهو
الاعم الذي يتوقف تعقله على تعقل العام الذي هو
مضاف للجزئي الاضافي وايضا تعريف الجزئي
ح بالاخص تعريف بالاخص تامل قوله فالاولى
لا تعقيد على الثاني لا يخفى ان الخلل الاول يفهم من
تقرير الشارح لكن لم ينتبه بذلك تنبيه قوله
ايضا يلزم ان يكون تعريفه بالاخص وايضا يلزم
لا يكون تعريف الكلي بالاعم من شيء كما ذكره
الشارح صحيحا لاشتماله على الخلل الاول قطعا قوله
فالنظر وارد مع زيادة وهو تعريف الشيء بنفسه على
تقدير عدم اعتبار معنى التقصير [?] او بالتوقف على
معرفته على تقدير اعتبار قوله فالجواب هو ذلك
[illegible] التسليم تدبر قوله بل الاولى ذكر حكم من

احكامه

احكامه يعني اراد المصنف ان يحكم عليه بحكم يحصل منه تعريف
فحكم عليه بالاخصية فتعرف بانه الاخص من شيء فهو
الاولى ان يقال ان المقصود بيان ما يطلق على
المعنى المذكور يطلق على كل اخص تحت الاعم الا [المعرف]
ولا الحكم المذكور فان قيل المراد بالحكم في قوله حكم
من احكامه هو الحكم بان هذا المعنى يطلق عليه لفظ
هذا اللفظ قلنا ففي عدم جواز ذكر لفظ كل فان
ما يطلق عليه لفظ الجزئي هو الاخص تحت الاعم
فاعلم ذلك قوله الا ان المقام يدل على قصد
التعريف ظاهرا يعني ان المقام يدل على ان المقصود
هو التعريف الظاهري الاصطلاحي لا التعريف
الذي يستنبط من ذكر الحكم فانظر ان قولنا ظاهرا
يتعلق بالتعريف وان جاز ان يتعلق بقوله يدل
وفيه بحث فان المقصود بيان ما يطلق عليه لفظ
الجزئي كما ذكرنا لا التعريف قال الشارح

وان كان ذلك الماهية مع شيء آخر فحصله ان ذات
الواجب لو كان عبارة عن الماهية وشيء آخر هو التشخص
قياسا على الجزئيات يلزم ان باعتبار ذاته تشخص
عارض وهو باطل لما تقرر ان تشخص الواجب عينه
اي هو ممتاز بذاته لا بتشخص عارض قوله وجهين
يمكن تقرير الجواب بوجهين الاول ان المفهوم
الحاصل في الذهن بالفعل على وجه يمنع الشركة
يتصف بالجزئية وذات الواجب لا يمكن تعقله
الا بوجوه كلية منحصرة في شخص فلا يتصف بالجزئية
والثاني ان مناط الكلية والجزئية هو الوجود الذهني
بمعنى ان ما يمكن ان يحصل في الذهن اما ان يكون
بحيث لو حصل فيه لكان مانعا من الشركة فهو الجزئي
واما ان يكون بحيث لو حصل لكان غير مانع فهو الكلي
وذات الواجب مما لا يمكن ان يحصل في العقل
مانع لانه لا يعقل الا بوجوه كلية فلا نقض به الكلي

الكلام

الكلام في الرد الاول اشبه بالوجه الاول كما لا يخفى على
المتأمل قوله اذ لم يرد به كونه مفهوما بالفعل الخ
على ما ادعاه من الحيثية المذكورة التي لا يتوقف على
الحصول بالفعل ولا على امكان حصوله الا انه يكفي لرد
الجواب على الوجه الاول ومحصل ما ذكره في الرد
اولا هو انا لا نم ذلك بل المتصف بالجزئية هو ما كان
بحيث لو حصل في الذهن لكان مانعا وان لم يحصل
في العقل اصلا ولا يمكن ايضا حصوله على ذلك الوجه
وملخص ما ذكره في الرد ثانيا هو انه على تقدير تسليم
ان الجزئي هو المفهوم الحاصل او الممكن الحصول في
العقل على ذلك الوجه فلا نم انه لا يحصل او لا يمكن
حصوله في العقل على ذلك الوجه فان الممتنع
الحصول في العقل على ذلك كنه ذاته لا وانه على
ذلك الوجه هذا وان اردت تحقيق المقال الذي
يندفع به النقض والاشكال فاستمع ما نتلو عليك

واعلم ان نسبة الماهيات الى المشخصات كنسبة الجنس الى
الفصل فكما ان الجنس مبهم في العقل يحتمل ماهيات متعددة
ولا يتعين لشيء منها الا بانضمام الفصل اليه وهما متحدان
ذاتا ووجودا في الخارج ولا تمايزان الا في الذهن كذلك
الماهية النوعية يحتمل هويات متعددة لا يتعين لشيء
منها الا بتشخص ينضم اليها وهما متحدان ذاتا ووجودا وتمايز
ان فقط فليس في الخارج موجودا هو الماهية الانسانية ووجودا
اخر هو التشخص حتى يتركب منهما فرد والا لم يصح حمل الماهية
على افرادها بل ليس هناك الا موجود واحد اعني الهوية
الشخصية الا ان العقل يفصلها الى ماهية نوعية وتشخص
كما يفصل الماهية النوعية الى الجنس والفصل فالاشياء
متمايزة في الوجود الخارجي بهوياتها اي بذواتها لا بمشخصاتها
كما نبهنا عليه فيما تقدم اذا علمت ذلك فنقول
في دفع النقض انا نختار ان التشخص المقدس للواجب
هو الكلية مع شيء آخر ويمتنع لبطلان اللازم قوله

ان الشخص

ان تشخص الواجب عينه قلنا بل التحقيق ان الشخص شيء هو عينه
بمعنى انه ليس في الخارج موجود هو الماهية وموجود آخر هو التشخص
بل الموجود في الخارج هو الهوية الشخصية والعقل يفصلها
الى الماهية الكلية والتشخص فالتشخص امر عقلي تعرض للماهية
الكلية في العقل وهو عين تلك الماهية في الخارج فلا
منافاة بين ان يكون تشخص الواجب عينه وبين ان
يكون عارضا لماهيته فلينظر فيه فانه من الخفيات
الدرر قال الشارح كذلك يطلق بالاشتراك
لو ركب قوله كذلك لكان اولى قوله فيكون مختلف
اي يكون الحد النوع الاضافي مختلف الجنس والصحيح
ان يقول بالتحقيق التضايف بينهما فلا يستقيم احدهما
حدها في تعريف الآخر قوله وبيان ذلك اي بيان
التضايف بينهما قال الشارح فالماهية بمنزلة جنسه
فذلك قوله اشارة الى ما ليس اشارة الى ما قال
بعض الشارحين ان ذكر الجنس انما يجب في تحديد الاقسام

في الحد التام والمطه ما او حتى هذا حد تام قال الشارح
الماهية هي الصورة العقلية من الشئ قد عرفت ان الصورة
العقلية كما يطلق على الكيفية اى صفة من الشئ في العقل
يطلق ايضا على صاحب تلك الصورة والظاهر ان المراد
ههنا هو الثاني انتهى قال الشارح لكن دلالته الالتزام
مهجورة لا نم ان يمنع كون الكلي لازما ذهنيا للماهية فعلى
تقدير عدم مهجورية اللازم الذهني لا يغني ذكر الماهية
عن ذكر الكلي هذا والصواب ان يق ان هذا التعيين
للمعنى الذي يطلق عليه لفظ النوع فلا بد من ترك
الكلي وذكر الكلي لان الكلي داخل في ذلك المعنى قيدا
مع سائر مفهومات الكليات قال الشارح
وقوله في جواب ما هو يخرج الفصل والخاصة والعرض
العام لا يق ان كل واحد من هذه الثلثة ان كان
له جنس كان جنسه مقولا عليه وعلى غيره في جواب
ما هو فكيف يحترز عنه لانا نقول انها يخرج من حيث

انها فصل

انها فصل وخاصة وعرض عام للماهية واذا كان لها جنس فهي انواع
من تلك الحيثية فلا يحترز عنها واعلم ان الشارح لم يتعرض لخروج
الجنس العالي ولا بد منه فهو ايضا يخرج بقوله في جواب ما هو قوله
اى الشخص هو النوع الحقيقي لا اخره فيه اشارة الى رجح النظر
في قول الشارح وهو النوع بالشخص اقول هذا التعريف
منقوض بذات واجب الوجود الا ان يق المراد بالتشخص
هنا [illegible] هنا التشخص الذي ينتهي اليه سلسلة الكليات
انتهى قال الشارح كلية احتراز عن التشخص فانه
عبارة عن النوع المقيد بصفات عرضية جزئية قال
الشارح واذا جمع كليات مترتبة على شئ واحد فيكون
حمل العالي عليه بواسطة حمل السافل اقول التحقيق في هذا المقام
يستدعي زيادة تحقيق بسط في الكلام فاعلم ان حمل الجنس
القريب على النوع مقدمة الحمل الجنس البعيد عليه كالجسم مثلا
لا يحمل على الانسان الا بعد حمل الحيوان عليه اذ لو جاز
حمله بدونه لكان الجسم المحمول عليه جسما خاليا عن النمو

والجسم الخالي عن الحيوان اشتمال حمله عليه واستصعبه الشيخ
الرئيس وقال كيف يكون الحيوان سببا لجسمية الانسان وهو ما لم
يكن جسما لم يكن حيوانا فان الجسمية سبب لوجود الحيوان واطنب
في تحقيق ذلك ومحصل ما حققه هو ان الجسمية التي توجد الانسان
الا وقد تتضمن الحيوانية ولو كان للجسمية بمعنى الجنس وجود
محصل قبل وجود الانسان الا وقد تضمن الحيوانية ولو كان
للجسمية بمعنى الجنس لا تحقق بدون حيوانية وانسانية وان
كان للجسمية بمعنى الجنس وجود محصل قبل وجود النوع لا
يحمل عليه بل وجود ذلك الجسم في النوع هو وجود ذلك
النوع لا غير فحيوانية زيد مثلا لا تتحقق بدون انسانية
وجسمية بمعنى الجنس لا تتحقق بدون حيوانية وانسا
نية وان كان جسمية بمعنى المادة لتحقق بدونهما كما
في النطفة تتحقق الجسمية لزيد لا يكون الا بعد كونه حيوانا
وانسانا فتأمل قال الشارح فقوله قوليا اوليا احترازا
عن الصنف ان قيل ان الصنف لكونه خاصة يخرج

لقوله في جواب ما هو فلا حاجة الى هذا القيد فالجواب ان
الخاصة تنقسم الى ما يقال عليه وعلى غيره الجنس في جواب
ما هو والى ما ليس كذلك والصنف من الاول فلا
يخرج لقوله في جواب ما هو قوله فيلزم ان يكون
الانسان نوعا للجسم النامي الحساس فلا يكون تعريف
النوع جامعا لعدم شموله الانسان بالقياس الى كل
واحد من الجسم النامي والجسم والجوهر قوله فيلزم
ان لا يكون الاجناس البعيدة اجناسا للماهية
فلا يكون تعريف الجنس جامعا لعدم شموله للجوهر
والجسم والجسم النامي بالقياس الى الانسان
الذي كل منها جنس له قوله ان النوع الاضافي
كلي مقول في جواب ما هو اه قوله في جواب ما هو
يخرج الصنف والخاصة والعرض العام والفصل وقوله
يقال عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو يخرج الجنس
العالي واعلم ان هذا التعريف لا يرد عليه ما يرد على

على تعريف المط من ذكر الكل وترك الكل وعدم جا
معيته واستلزامه عدم جامعية تعريف الجنس لكنه
موجبه عليه ايضا اخذ احد المتضائفين في تعريف الاخر
قوله لانه لم يكن احدهما جزء الاخر اى الا اه
لما كان تام الماهية للشى ما به الشئ هو هو وكان كل
الشئ ماهية للشئ مستلزما لكونه غير خارج عن ماهيته
فلو كان لشئ واحد ماهيتان مختلفتان لم يكن احدهما
جزء الاخرى لم يكن شئ منهما تام ماهيته بل كل
منهما جزء من ماهيته تامة قوله النوع الحقيقى لا يجوز
ان يكون فوق شئ منهما لما مر اى لا يجوز كون النوع
الحقيقى فوق شئ من النوع الحقيقى والجنس لما مر من
لزوم جنسية النوع الحقيقى او صنفيته لما تحته لان
كل واحد من النوع الحقيقى والجنس الذى تحت ذلك
النوع ح اخص منه ومشتمل عليه وعلى امر كلى زائد
عليه فيلزم كون النوع الحقيقى والجنس صنفا وهو بط

فلا يكون النوع الحقيقى الفوقانى نوعا حقيقيا بل جنسا وهو ايضا
بط قال الشارح اما ان يكون اعم الانواع الى آخره
ان النوع الاضافى اما ان لا يكون داخلا فى سلسلة من سلاسل
الانواع الاضافية او يكون داخلا فيها فانه كان الاول
فهو النوع المفرد وان كان الثانى فهو اما اعم انواع تلك
السلسلة او اخصها او اخص من بعضها واعم من بعضها
وذلك هو الثلثة الباقية قال الشارح وهى فى حقيقة
العقل ان يكون العقل متفقة قال الفاضل الجلبى لا يلزم
من اتفاقهما فى حقيقة العقل ان يكون العقل نوعا
لجواز ان يكون جنسا او عرضا عاما وكل منها نوع منحصر فى
شخص فلا يتم المثال وان اراد بقوله فى حقيقة العقل
متفقة ان يكون العقل عين حقيقتها كان المعنى
صحيحا ويتم المثال الا ان اللفظ لا يفيده اقول
ان اضافة الحقيقة الى العقل بيانية فيمكن حملها على المعنى
المقصود قوله لان ترتب الانواع هو ان يكون مشارك

نوع للنوع الى آخره فالجسم نوع والجسم النامي نوع نوع والحيوان
نوع نوع نوع والانسان نوع نوع نوع نوع قوله وترتب
الاجناس هو ان يكون هناك جنس وجنس جنس الى آخره
فالحيوان جنس والجسم النامي جنس جنس والجسم المطلق
جنس جنس جنس والجوهر جنس جنس جنس جنس قال
الشارح فلا يكون نوعا مفردا بل عاليا الا تقييد العقل
ان كان جنسا مفردا على ما ذكر فيلزم من ان لا يكون
نوعا مفردا ولا يلزم ان يكون نوعا عاليا فنقول ان
الجنس في قوله ان كان جنسا اعم من المفرد بدليل
قوله وان لم يكن جنسا لم يصح التمثيل الثاني فرد به
ان ما لا يكون جنسا لا يكون جنسا مفردا فحاصل السؤال
ان العقل ان جنسا في الواقع لم يصح التمثيل الاول
لان النوع الذي هو الجنس لا يكون نوعا مفردا لا بد ان ح
الانواع مما تحته بل يكون ح نوعا عاليا اذ ليس
فوقه الا الجوهر الذي هو الجنس العالي وان لم يكن العقل

لقوله في جواب ما هو فلا حاجة الى هذا القيد فالجواب ان
الخاصة تنقسم على ما تقال عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو والى
ما ليس كذلك والنصف من الاول فلا يخرج بقوله في
جواب ما هو قوله فيلزم ان يكون الانسان نوعا للجسم
النامي الى آخره فلا يكون تعريف النوع جامعا لعدم
شموله الانسان بالقياس الى كل واحد من الجسم النامي
والجسم والجوهر قوله فيلزم ان لا يكون الاجناس بعيده
اجناسا للماهية فلا يكون تعريف الجنس جامعا لعدم
شموله للجوهر والجسم والجسم النامي بالقياس الى الانسان
الذي كل منها جنس له قوله ان النوع الاضافي كلي
مقول في جواب ما هو آه قوله في جواب ما هو يخرج الصنف
والخاصة والعرض العام والفصل قوله يقال عليه وعلى
غيره الجنس في جواب ما هو يخرج الجنس العالي واعلم
ان هذا التعريف لا يرد عليه ما يرد على تعريف المص
من ذكر الكلي وترك الكلي وعدم جامعيته واستلزامه

عدم جامعية تعريف الجنس لكنه موجب عليه ايضا اذ

احد المتقاعيفين في تعريف الاخر قوله لانهم يكن

احدهما جزءا الاخرى الا اخر لما كان تام المهية الشئ

ما به الشئ هو هو وكان كون الشئ مهية للشئ مستلزما

لكونه غير خارج عن مهيته فلو كان لشئ واحد مهيتان

مختلفتان لم يكن احديهما جزءا الاخرى لم يكن شئ منهما

تام مهيته بل كل منهما جزءا من مهيته تامة قوله النوع

الحقيقي لا يجوز ان يكون فوق شئ منها لما هو اى لا يجوز

كون النوع الحقيقي فوق شئ في النوع الحقيقي والجنس

لما مر من لزوم جنسية النوع الحقيقي او صفيته ما تحته وان

كل واحد من النوع الحقيقي والجنس الذي تحت ذلك

النوع من خص منه ومشتمل عليه وعلى امر كان زائد عليه

فيلزم كون النوع الحقيقي والجنس صنفا وهو باطل فلا يكون

النوع الحقيقي الفوقاني نوعا حقيقيا بل جنسا وهو ايضا

الى اخره محصله لان النوع الاضافي اما ان لا يكون نط قال الشارح اما ان يكون اعم الانواع الاضافية

داخلا في سلسلة من سلاسل الانواع صح

او يكون

او يكون داخلا فيها فان كان الاول فهو النوع المفرد وان كان الثاني

فهو اما اعم انواع تلك السلسلة او اخصها او خص من بعضها

واعم من بعضها وذلك هو الثلثة الباقية قال الشارح

وهي في حقيقة العقل متفقة قال الفاضل المحشي لا يلزم من اتفاقها

في حقيقة العقل ان يكون العقل نوعا لجواز ان يكون جنسا

او عرضا عاما وكل منها نوع منحصر في شخص فلا يتم المثال وان

اراد بقوله في حقيقة العقل متفقة ان يكون العقل عين حقيقتها

كان المعنى صحيحا ويتم المثال الا ان اللفظ لا يفيده واقول

ان اضافة الحقيقة الى العقل بيانية فيمكن حملها على المعنى

المقصود قوله لان ترتب الانواع هو ان يكون هناك

نوع ونوع والحيوان نوع نوع نوع والانسان نوع نوع نوع نوع

قوله وترتب الاجناس هو ان يكون هناك جنس وجنس جنس

الى اخره فالحيوان جنس والجسم النامي جنس جنس والجسم المطلق

جنس جنس جنس والجوهر جنس جنس جنس جنس قال الشارح

فلا يكون نوعا مفردا بل عاليا ان قيد ان العقل ان كان جنسا

مفردا مع ما ذكر فيلزم ح ان لا يكون نوعا مفردا ولا يلزم ان يكون
نوعا عاليا فنقول ان الجنس في قوله ان كان جنسا اعم من ان مفردا
بدليل قوله وان لم يكن جنسا لم يصح التمييز الثاني ضرورة ان
ما لا يكون جنسا لا يكون جنسا مفردا فملخص السؤال ان
العقل ان جنس في الواقع لم يصح التمييز الاول لان النوع
الذي هو الجنس لا يكون نوعا مفردا لاندراج الانواع في تحته
بل يكون ح نوعا عاليا لانه ليس فوقه الا الجوهر الذي هو
الجنس العالي وان لم يكن العقل جنسا لم يكن جنسا مفردا
ضرورة استلزام انتفاء العام انتفاء الخاص قال الشارح
لانا نقول التمييز الاول على تقدير ان لا يكون العقول
العشرة متفقة بالنوع الى اخره محصله ان التمييز الاول
مبني على فرض كون العقول العشرة متفقة بمعنى ان العقل
تمام الماهية المختصة بالقياس الى كل منها والتمييز الثاني
مبني على فرض كونها مختلفة بالنوع بمعنى ان العقل تمام المشترك
بالقياس الى كل منها وذلك انما يفهم بقرينة المقام وسوق

الكلام فاندفع ما قاله الفاضل الجلبي من انه لا يكفي للتقدير الاول
في صحة التمييز الاول فانه لو فرضت العقول العشرة متفقة
في النوع والعقل عرض لها لا يلزم كون العقل نوعا بحسب
مع ذلك اعتبار كون العقل تمام ماهيتها وكذلك لا
يكفي في صحة التمييز الثاني كونها مختلفة بالحقيقة لجواز كون
العقل عرضا عاما لها لا جنسها القريب بل يجب مع
ذلك اعتبار كونه جنسا قريبا لها وامثال ذلك الاعراض
عن ذلك المحقق الكامل لا يليق بمثله المدقق الكامل
قوله وبين كل واحد من النوع العالي والمتوسط
وبين كل من الجنس المتوسط والسافل عموم من وجه
اما بين الجنس المتوسط والنوع العالي فلتحققهما معا في
الجسم وتحقق الجنس المتوسط بدون النوع العالي
في الجسم وتحقق الجنس المتوسط بدون النوع العالي
في الجسم النامي وتحقق النوع العالي بدون الجنس المتوسط
في اللون فانه نوع عال بالقياس الى الكيف وجنس

بدون النوع العالي في الحيوان وتحقق النوع العالي بدون
الجنس السافل في الجسم واما بين الجنس السافل
والنوع المتوسط فلتحققهما معا في الحيوان وتحقق الجنس السافل
بدون النوع المتوسط في اللون وتحقق النوع المتوسط
بدون الجنس السافل في الجسم النامي قال الشارح
ذهب قدماء المنطقيين حتى الشيخ في كتاب الشفاء
الى ان النوع الاضافي اعم مطلقا من الحقيقي ورد
ذلك في صورة دعوى اعم قال المص في شرح الملخص
لبعض المتقدمين من المنطقيين عموم ان كل نوع حقيقي
فهو نوع اضافي وليس كل نوع اضافي فهو نوع حقيقي
يلزم منها ان يكون النوع الحقيقي اخص من النوع
الاضافي والشيخ الطف ذلك في كتاب الشفاء وحاول
الحق انه ليس لشي شي من النوع الحقيقي والاضافي
اعم من الاخر مطلقا واحتج عليه بانه لو كان احدهما
اعم من الاخر مطلقا لامتنع ان يصدق الاخص

دون الاعم لكن كل واحد منهما يصدق بدون الاخر
هذا كلامه وهو يخالف ما ذكره الشارح لبعض المخالفة
قال الشارح اما وجود النوع الاضافي بدون الحقيقي
فكما في الانواع المتوسطة اعلم ان المقصود بيان النسبة
بين ما هو نوع في نفسه لا ما هو نوع باعتبار الحقائق والا
لم يمكن اثبات وجود الاضافي بدون الحقيقي فان
الانواع المتوسطة انواع حقيقية بالقياس الى حصصها
لان كل كلي نوع حقيقي بالقياس الى حصصها التي
لا يزيد عليه الا بامور عرضية فح كلما كان نوعا اضافيا
فهو نوع حقيقي بدون العكس فيكون النوع الحقيقي
فيكون اعم من الاضافي مطلقا فلا يتم الرد
على القدماء في صورة دعوى اعم قال الشارح
واما وجود النوع الحقيقي بدون الاضافي كما في الحقائق
البسيطة الى اخره فيه ان الملازمة مسلمة وبطلان
اللازم ممنوع بان التركيب العقلي لا ينافي البساطة

الخارجية فالحق ما افاده القدماء والعصر المتقدمين

قال الشارح المقول في جواب ما هو هو الدال على

الماهية المسؤول عنها بالمطابقة لما اعتبر المقولية في جواب

ما هو في تعريف بعض الكليات وجب التعرض لبيانه

ولو قال المقول في جواب ما هو هو الماهية المسؤول عنها

المذكورة بالمطابقة لكان اولى والانسب بما ذكر في جزء

المقول من قوله فان كان مذكورا في جواب ما هو بالمطابقة

بالمطابقة اي بلفظ يدل عليه بالمطابقة قوله هذا

في جواب ما هو اعلم ان ذكر الحد في جواب ما هو

انما هو باعتبار انه نفس الماهية المحدودة التي طلب

مزيد معرفتها بخصوصيتها لا باعتبار كونه مغايرا لها

وموجبا لتصورها فهو مقول في الجواب لا من انه

حد بل من حيث انه عين المحدود حقيقة وذلك لان

السؤال بما هو انما يكون عن نفس الشيء لا عما يوجب

تصوره تصوره فاذا قيل مثلا ما زيد يجاب بالانسان

ولا يخفى ان يذكر حده بدله فيقال حيوان ناطق اذ فيه تعقل

مستغنى عنه فليتدبر قوله تخصيص الواقع في التعريف بالجزء

المدلول عليه مطابقة لان اخذه جزء المقول المذكور في الجواب

بالمطابقة يسمى واقعا في طريق ما هو لان المقول في جواب

ما هو طريق ما هو اي طريق يوصل بالسائل عنه بما هو

المقول المذكور في الجواب تضمنا تسمى داخلا في جواب

ما هو وان كان لكل منهما مناسبة مع كل من الجزئين

لان الواقع انسب بالمدلول التضمني الذي هو جزء

المدلول المطابقي قوله المناسبة مرعية اي المناسبة التي ذكرناه

على الاصطلاح فافهم قوله والتحقيق انه مقسم له

بمعنى انه محصل قسم له لا محصل قسمين له وذلك لان

الفصل اذا اقترن بالجنس مرة وجعله نوعا فلو كان

الناطق مثلا مقسما للحيوان الى قسمين ومحصلا لقسميه

لكان هو حاصلا في كل منهما ومقوما لهما فاعلم ذلك

قال الشارح فيقول الجنس العالي جاز ان يكون له فصل

لقومه المأخوذة لما بين مراتب الانواع والاجناس اربع
ان يبيّن لكل الفصل المقوم والمقسم الى كل مرتبة من مراتبها
فاحب التعرض اليها الى الاشارة النوع المفرد على المقابلة با
النوع السافل والجنس المفرد على المقابلة بالجنس العالي واما
لعدم دخولهما في المراتب حقيقة قال الشارح لا جميع
مقومات العالي مقومات السافل فهذا الكلام انما يجري على
تقدير جواز ان يكون لجنس الاجناس فصل مقوم بناء على
تركب الماهية من امرين متساويين ولو قال لانه قد
ثبت ان مفهوم العالي مقوم للسافل المأخوذ لكان
اشمل قوله كان جميع مقوماته فصولا كانت او اجناسا
العالي اذا كان جنس الاجناس كان مقوماته فصولا
واذا كان غيره يكون مقوماته الجنس والفصل لان الكلام
فيها بمعنى ان الكلام في الفصول المقومة فان المقصود
بيان عدم تقوم الفصول المقومة للسافل بالنسبة الى
العالي لان عدم تقوم السافل للعالي فلا بد من حمل

المقومات منها على المقومات الفصلية وان لم يخصص الكلام
ان الفصول المقومة للسافل لا يكون مقومة للعالي لان
العالي بجميع مقوماته مقوم للسافل فلو كان الفصول المقومة
للسافل مقومة للعالي لم يبق الفرق بينهما هذا ولا يذهب
عليك انه يصح حمل المقومات في قوله لانه قد ثبت ان
جميع مقومات العالي على الفصول المقومة وان عدم
الفرق يلزم ايضاح لان الامتياز بين العالي والسافل
ليس الا بالفصول المقومة وقد ثبت ان المقومة للعالي
مقومة للسافل فلو تحقق العكس للزم عدم الفرق وبعبارة
قال الشارح فالقول الشارح والمعرف باعتبار
تصوره تصور الشيء الخ اي يستلزم تصوره تصور الشيء
بالكنه او يستلزم تصوره تصوره على وجه يمتاز عنه العقل
عن كل ما عداه لا يقال ان ما يستلزم تصوره تصوره
بالكنه يستلزم تصوره على وجه يمتاز عن كل ما عداه فلا
يصح المقابلة لانا نقول المقصود بالذات في المقابل الاول

هو الاطلاع على الذاتيات لا الاتيان اللازم له
والمقابلة بالنظر الى المقصود من كل منهما قيل في التعريف
ان صدق على نفسه يلزم صدق الشيء على نفسه واخصه
من نفسه وان لم يصدق يلزم عدم انعكاس التعريف
لخروج هذا الفرد منه واجيب بانه ان اريد بالنفس هذا
المفهوم من حيث هو اي من غير اعتبار وصف المعرفية فلا
ثم انه يلزم من عدم صدق التعريف عليه عدم انعكاسه
اذ هذا المفهوم من حيث هو اذ هو المفهوم من حيث
هو ليس بفرد من المعرف وان اريد بها المفهوم من
حيث هو معرف فلا نم انه يلزم من صدق التعريف
عليه صدق الشيء على نفسه واخصه اذ هذا المفهوم
من حيث هو هو مساو للمفهوم المعرف ومن حيث انه
معرف المعرف اخص من المعرف ومن هذا المفهوم
المساوي له فاتم قوله ومع هذا القيد لا نقض
بان تصور المعرف بان تصور المعرف تصور معرفه

قال البعض الفضلاء لا حاجة الى هذا القيد لدفع هذا
النقض فان استلزام تصور المعرف ثم بان تصور
الشيء مجملا لا يستلزم تصوره مفصلا وانا اقول
ان تحقق تصور المعرف من حيث هو معرف ليس الا
بعد معرفته فتصور الشيء اي صدق من التعريف مجملا
لا يكون الا بعد تصور معرفته مفصلا فقد استلزم
تصور المعرف تصور معرفه استلزام المعلول العلة
تدبر قوله كما في الحد التام فان تصور المكتسب
منه تصور بالكنه قوله وليس لشيء فانه اذا لم يكن البعض
الاجزاء معلوما بالكنه لم يكن الماهية معلومة بالكنه
قطعا وذلك لان تصور الماهية المحدودة ليس الا
تصور اجزائها فان جميع الاجزاء المحدودة شيء واحد
بالذات والتغاير بينهما بالاجمال والتفصيل فاذا
ستحضرت الاجزاء في الذهن مرتبة حصلت فيه صور
مجتمعة كان كل واحد من تصورات مجموع الاجزاء م و

مرآة على حدة تشاهد بها جزء من اجزاء الماهية تفصيلا وكان تصورات
الاجزاء مرآة على حدة تشاهد بها مجموع الاجزاء الذي هو نفس
الماهية المحدودة مجملا فكان تصورات مجموع الاجزاء تصورا له
ومجموع تصورات الاجزاء تصور المحدود فان قيل الاجزاء
المتصورة مفصلا بغير الكنه من اي اقسام التعريف فنقول اذا
لم يكن لبعض الاجزاء معلوما بالكنه فان كان كل منها معلوما بوجه
من الوجوه الذاتية كانت حدا ناقصا وان كان كل واحد
منها معلوما بوجه من الوجوه العرضية او لبعضها معلوما بوجه عرضي
الذاتي ولبعضها بالوجه العرضي كانت رسما قال الشارح
والا لكان الاعم من الشيء او الاخص منه معرفا له اقول
لا نم ان تصور الاعم من الشيء يستلزم تصور ذلك الشيء
وان تصور الاخص من الشيء يستلزم تصور ذلك الشيء
بل قد يتصور الاعم من الشيء بدون ذلك الشيء بدون
ذلك الشيء وقد يتصور الاخص من الشيء بدون ذلك
الشيء فلا يصدق التعريف عليهما لانا نقول محصل مفهوم التعريف

على ما حقق

على ما حقق
انه لا يستلزم تصوره بالطريق النظري تصور الشيء ولا شك
ان تصور الاعم من الشيء وتصور الاخص من الشيء
لا يستلزمان بالطريق النظري تصور ذلك الشيء فافهم قوله
سواء كان مع التصور بالوجه يميزه عن جميع عداه الى آخره
انما قيد التصور بالوجه لان المقصود بالذات من الموصل
الى التصور بالكنه هو الاطلاع على الذاتيات للتمييز
بان تحقق قسم المميز لا يكون الا في التصور بالوجه
قال الشارح ولكان قوله او اعتباره عن كل عداه
مستدركا لان كل تعريف معرف فهو يفيد التصور
الشيء بوجه ما فان قيل ان كل معرف فهو مستلزم
تصوره امتياز الشيء عن كل ما عداه فيكون قوله
تصور الشيء مستدركا فالجواب انه انما ذكر ذلك
للتنبيه على ان المقصود الاصلي من التعريف قد يكون
الاطلاع على الذاتيات لا الامتياز قال الشارح
فان تصور انها لا يستلزم حقيقة الشيء المرادفة الى المستلزم

تصور الا حقيقة الشيء بالكنه بل يستلزم تصور حقيقة الشيء على وجه
يمتاز باعتبار اعتباره قال الشارح والشيء لا يعلم قبل نفسه
لا يقال جاز ان يكون الشيء معلوما قبل كونه معلوما باعتبار آخر
لانا نقول الشيء الواحد باحد الاعتبارين مغاير له باعتبار آخر
فلا اتحاد وكلامنا فيه قال الشارح ولا بد اما ان يكون
مساويا او اعم منه او اخص منه او مباينا له اه قال
المولى العلامة الجلبي ان اراد انه لا شيء من الاعم او
الاخص او المباين يستلزم تصوره تصور كنه خاصه
او اعمه او مباينه فذلك ممنوع لجواز ان يكون
لبعض ما هو عام او خاص او مباين خاصة تقتضي
ان ينتقل الذهن من تصوره الى تصور كنه خاصه في
الاول واعمه في الثاني ومباينه في الثالث كما
يجوز ان يكون من خواص الشيء ماله خاصة تقتضي
ان ينتقل الذهن من تصوره الى تصور كنه ذلك
الشيء ولم يقم دليل على امتناع ذلك كليا وان

اراد ان

اراد ان انتقال الذهن من تصور العام والخاص والمباين الى
تصور كنه الخاص والعام والمباين ليس كليا لقيام النقض في
بعض الموارد وقوانين التعريف كلية فذلك صحيح لكن المدعى
في المساوي ايضا كذلك فان اكثر الخواص لا يلزم من تصورها
تصور كنه ما هي خاصة له بل الانتقال المذكور على الوجه الكلي
ليس الا في قسم واحد من المساوي وهو الحد التام وما
بقي من اقسامه من الحد الناقص والرسم التام والناقص
فلا يفيد تصوره تصور كنه الماهية على الوجه الكلي فكان
من الواجب اخراج المساوي عن المعرفة ونقول اراد
الشيخ الشارح بقوله لكن المساوي ايضا كذلك الى آخره
قلنا انما يرد ذلك لو كان اعتبار التساوي مطلقا لا
يستلزم تصوره تصور كنه الماهية وليس كذلك بل انما
هو لا يستلزم تصوره تصور كنه الماهية او امتيازها
عن كل ما عداه كما صرح به وكلها تمام كليا بالنسبة الى كل
ما يتسبب من اقسام المساوي قوله بان يكون بين الشيئين

خصوصيته المادة يعني تحقيق ان يكون بين المتباينين خصوصية
تقتضي تلك الخصوصية الانتقال من احدهما الى الآخر مع
التميز في الجملة او مع التميز التام فقوله بان يكون بين المتباينين
المادة متعلق بالاحتمالين فان نسبة المتباينين الى كل
من المتباينات على السوية فلا ينتقل من تصوره
الى تصور كنه بعضها دون بعض بترجيح بلا مرجح فالجواب
انا لا نم ولا بد لهذه الكلية من دليل قوله فانه كلما
تحقق الخاص في الخارج المادة يعني كلما تحقق الخاص
العام فيه فلا بد من تحقق شروط العام ايضا عند تحقق
الخاص في الخارج اذ انتفاء تلك الشروط يستلزم انتفاء
العام وانتفاء العام يستلزم انتفاء الخاص فافهم
قال الشارح وكلما صدق عليه المعرف صدق عليه
المعرف وبالعكس يعني لما وجب التساوي بين
المعرف والمعرف صدق عليه المعرف وبالعكس يعني
لما وجب التساوي بين المعرف والمعرف ورجع ا (التساوي)

الى موجبتين

الى موجبتين كليتين وكلما صدق عليه المعرف اى الحد والرسم
صدق عليه المعرف اى المحدود والمرسوم وكلما صدق
عليه المعرف اى المحدود والمرسوم صدق عليه المعرف
اى الحد والرسم **قال الشارح** اى متى وجد المعرف
وجد المعرف اى متى وجد المعرف الحد التام والرسم
وجد المعرف اى المحدود والمرسوم ده لما مره الكلية
عليه الكلية الاولى فكلمة متى مرة فيه للتعميم **قال الشارح**
ح الا العكس الملازم في الانتفاء اى الا نقيض الكلي
راجع الموجبة الكلية القائلة متى انتفى المعرف اى الحد
والرسم انتفى المعرف اى المحدود المرسوم فهذه
القضية لازمة للكلية الثانية كما ان الثانية لازمة
لها فانه اذا صدقت القضية الكلية الثانية القائلة
كلما صدق عليه المعرف اى المحدود والمرسوم صدق
عليه المعرف اى الحد والرسم صدقت عكس نقيضها اى
الموجبة القضية القائلة كلما لم يصدق المعرف اى الحد والرسم

اى والرسم لم يصدق عليه المعرف اى المحدود والمرسوم
صدق عليه المعرف اى الحد والرسم قال الشارح
والحد التام يتركب من الجنس والفصل القريبين كتعريف
الانسان بالحيوان الناطق الظ انه يق كالحيوان الناطق
فى تعريف الانسان وتدقيق لما جوز الظ تركب الماهية
من امرين متساويين او امور متساوية فينبغى ان يق
وليس حدا تاما ان كان بالجنس والقريبين او بامرين
متساويين او بامور متساوية ونقول انما لم يقيد ذلك
لان تحقق تلك الماهية ليس بمحقق بل مبنى على احتمال
عقلى استدل على بطلانه قوله فكثيرا ما يقع الغلط
اه فان كثيرا ما يعرض على ارباب العربية والاصول باحدالحم
هذا ليس بمشتمل على تمام الذاتيات فيقع المعترض فى الغلط
للغفلة عن الاصطلاحين قوله وانما ذكر فى باب
الكليات اشارة الى جواب دخل مقدر هو ان يق
لما كان المبحث عن الكليات اشتغالها لاعتبارها فى باب

التعريفات

وهو العكس الكلية القائلة متى انتفى المعرف
انتفى المعرف قال الشارح
وبالعكس اى اذا صدق قولنا كلما لم
يصدق عليه المعرف اى الحد والرسم
لم يصدق عليه المعرف اى المحدود
والمرسوم صدق عكس نقيضه وهى القضية
القائلة كلما صدق عليه المعرف اى المحدود
والمرسوم صح

التعريفات التى هى المقصودة فلم ذكر فى مبحث
الكليات التى يتوقف عليها التعريفات قوله والعرض
العام قد يفيد التميز الثانى ههنا بحث وهو ان العرض
العام من حيث هو عرض عام لا يفيد التميز اصلا وقد
شئ مثلا من حيث انه عرض عام لا يفيد التميز اصلا بل من
حيث انه خاصة اضافية قوله على ان اللازم
ان لا يكون العرض العام بما ذكرنا من عدم افادة التميز
اصلا يدل على ان لا يكون جزء معرف من جهة التميز
قوله لكنه اقوى من الخاصة وحدها يعنى المركب من
العرض العام والخاصة اقوى من الخاصة وحدها لافادة
المركب ما لا يفيد البسيط مع امر اخر هو الاطلاع على
الشئ بما هو عرض عام له او تميز الشئ عن بعض ما عداه
قوله لكنه اكمل من الفصل وحده لاشتماله على امر اخر
هو الاطلاع على الشئ بما هو عرضى له لكن الاطلاع على خاصه
بوجه مخصوص والاطلاع الى صدق الخاصة بوجه مخصوص

ولا يتميز على وجه اخر على ما ذكرنا قوله ليس ان يكون المركب
المركب منه العرض العام والفصل فان الفصل من المركبين
نتيجة على الفصل والمركب الاخر نتيجة على الخاصة والعرض العام
انه نتيجة على العرض العام ايضا
الاطلاع على الشئ بما هو عرض له لكن صح

والاطلاع الى صدق العرض العام بوجه غير مخصوص والخاصة
لقبيه التميز الصافى عن كل ما عداه والعرض العام لا لقبيه التميز
الا عن بعض ما عداه مع ما ذكر قال الشارح وطريق
الحصر فى الاقسام الاربعة اى طريق الحصر فى الاقسام
الاربعة اى طريق الحصر فى الاقسام الاربعة على وجه
يدخل فيها تمام اقسام المعرف من الاقسام المذكورة وغيرها
هو ان يقال التعريف اما بمجرد الذاتيات اولا
فان كان بمجرد الذاتيات فاما ان يكون بجميع الذاتيات
وهو الحد التام سواء كانت تلك الذاتيات الجنس
والفصل او الامور المتساوية او بعضها وهو الحد الناقص
سواء كان البعض الجنس البعيد والفصل القريب
او الفصل المميز عن المشارك فى الجنس او الوجود وان
لم يكن بمجرد الذاتيات فاما ان يكون بالجنس القريب
والخاصة وهو الرسم التام او بغير ذلك وهو الرسم
التام او بغير ذلك وهو الحد الناقص سواء كان ذاتيا لا الغير

الجنس

الجنس البعيد والخاصة او العرض العام والخاصة
او العرض العام والفصل او الفصل والخاصة او الخاصة
وحدها واعلم ان بين ما ذكره الشارح فى هذا المقام
من بيان الاقسام وبين ما ذكر فى الحاشية من ان
الصواب المذكور لبعض المحققين قال الشارح
وهى اما معنوية او لفظية فمنها تعريف الشىء بما يساوى
فى المعرفة والجهالة وهو ان العلم باحدهما الخ قوله
وهو اى تساوى الشىء للشىء توضيح الكلام فى هذا
المقام هو ان الخلل الواقع فى التعريف اما ان يكون
بحسب اللفظ او بحسب المعنى اما الاول فانما يتصور
اذا حاول الشخص التعريف لغيره وذلك بان يستعمل
فى التعريف الفاظا غير ظاهرة الدلالة بالنسبة
الى ذلك الغير كالالفاظ الغريبة الوحشية و
المجازية والمشتركة فان ذلك مخل بالغرض من التعريف
واما الثانى فاما ان يكون الخلل مشتركا بين الحدود

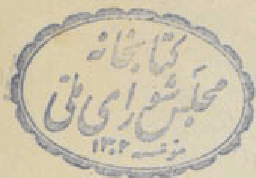
والرسوم او مختصة باحدهما اما الاول وهو ان يكون الخلل
مشتركا بين الحدود والرسوم فهو كالخلل الواقع في تعريف
النار انها الاستطقس الشبيه بالنفس فان النفس اخفى
عند العقل من النار والواقع في تعريف الشيء بنفسه
كقولك في تعريف الحركة الدنيّة النقلة والواقع في
تعريف الشيء بما يتوقف معرفته عليه اما بمرتبة او
بمراتب والامور المذكورة مرتبة فالخلل الاول اقبح
من الثاني لانه في الاول لما كان العلم باحدهما
مستلزما للعلم بالاخر وهو مظنة جواز تعريف بالاخر
بخلاف الثاني فان الجهل بالمطلق اقرب من الجهل
بالمعرف فكان ذلك تعريفا لاحد المجهولين بما
هو اشد من جهالة الاخر فلا يكون مظنة لجواز التعريف
كما في الاول فانه من الاول باعتبار المغايرة
والاستلزام ومن الثاني باعتبار المغايرة وحدها
والثاني من الثالث لان الثاني ايضا مظنة جواز

الشيء بما يساويه في المعرفة والجهالة والواقع
في تعريف الشيء بما هو اخفى كقولك في تعريف
صح

التعريف

التعريف وان كان كل واحد من المطلوب والمعرف
مجهولا لان احدهما مغاير للاخر بخلاف الثالث
فانه تعريف المجهول بنفسه والثالث اقبح من الرابع
لان الثالث يستدعي تقدم الشيء على نفسه بمرتبة
والرابع يستدعي تقدم الشيء على نفسه بمراتب فان
قيل لا نسلم ان الوجوه المذكورة من الخلل مشتركة بين
الحدود والرسوم فانها لو كانت مشتركة بين الحدود
والرسوم لامكن وقوع شيء منها في الحدود والتالي
باطل فان التعريف بالحدود لا يكون الا بالتمام
الاجزاء المساوية او بجزئه المساوي واذا كان
كذلك فكان وقوع شيء من الامور المذكورة
في الحدود محالا والجواب المراد انه يتحقق
وجه من وجوه الخلل لا يكون المذكور في مقام التعريف
حدا او رسما اما الاول فلما ذكره من ان الحد
لا يكون الا بالجزء واما الثاني فلان الرسوم لا بد

لابد فيها من الخواص اللازمة البينة فلابد من العادة
والاعرفية واما الامور المختصة بالحدود فتذكر في
مقام الفصل واما الامور المختصة باللزوم فتذكر في الفصل
مقام الخاصة قوله وهذا انما يصح اذا لم يجب السكون
الى آخره اي كون الحركة والسكون من مرتبة واحدة
من العلم والجهل انما هو على تقدير ان يكون بين
الحركة والسكون تقابل التضاد فان الحركة ح
كون الشيء آنين في مكانين والسكون كون
الشيء آنين في مكان وهذان المفهومان الوجود
يان المتضادان مثلا ويان في العلم والجهل
واما اذا كان بينهما تقابل العدم والملكة فيكون
السكون اخفى لما ان الاعدام تعرف بملكاتها
وانت خبير بانه فيكل الامرين المتضادين كذلك
اولى هذا آخر ما اردنا ايراده في هذا الباب
تمت الكتاب على يد علي بن زين العابدين مدرس



وكان ذلك في سلخ شهر ربيع الاول من سنة
لوى شهر ۱۲۹۶

